

التشريعات الناظمة للإستخبارات هولندا

قانون أجهزة الاستخبارات و الامن، ٢٠٠٢



التشريعات الناظمة للإستخبارات

هولندا

قانون أجهزة الاستخبارات و الامن العام، ٢٠٠٢

مركز جنيف
للرقابة الديموقراطية
على القوات المسلحة



مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

يعمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة على تعزيز مبدأ الحكم الرشيد وإصلاح قطاع الأمن. ويُعدّ المركز الأبحاث حول أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، ويشجع على نشر المعايير المرعية على المستويين المحلي والدولي. كما يقدم المركز التوصيات السياسية والاستشارات والمساعدات في هذا المجال للعديد من الدول. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الحكومات، والبرلمانات، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إلى جانب الأجهزة الأمنية كالشرطة والقضاء وأجهزة المخابرات وحرس الحدود والجيش.

ويعرض الموقع الإلكتروني لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة المزيد من المعلومات حول هذا المركز وعمله على العنوان التالي:
www.dcaf.ch

شكر وتقدير

يود الكاتب أن يعرب عن امتنانه لأعضاء هيئة التحرير على تعليقاتهم القيّمة والوقت الذي بذلوه لمراجعة هذا الدليل.

الناشر

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة،
2011، جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

صورة الغلاف: علم هولندا

ISBN: 2-136-136-922-92-978

هيئة التحرير

تضم هيئة التحرير التي عملت على مجموعة الكتيبات المتعلقة بالإشراف على الاستخبارات وهم:

- هانز بورن (Hans Born)، جنيف
- أرنولد ليتهولد (Arnold Luethold)، جنيف

محرر السلسلة

- ايدان ويلز (Aidan Wills)، جنيف

الترجمة

محمود السيد، الشرقية

المحتويات

٤	مقدمة الرزمة
٦	كيف يمكن استخدام هذه الأداة؟
٨	قانون جهاز الاستخبارات والأمن الهولندي
١٠	القانون مبين في الجدول التحليلي
١٠	احكام عامة
١٠	التنظيم و الهيكلية
١١	الصلاحيات و الوظائف
١٢	صلاحيات جمع المعلومات
٢٢	ادارة واستخدام البيانات الشخصية
٢٧	التعاون و تبادل المعلومات مع الهيئات المحلية والاجنبية
٣٠	الادارة الداخلية والرقابة
٣٠	الرقابة التنفيذية
٣١	الرقابة البرلمانية و رقابة الخبراء
٣٦	التعامل مع الشكاوى
٣٦	الموظفون
٣٨	اخرى
٣٩	القانون مبين بشكله الأصلي
٣٩	الفصل الاول: احكام عامة
٣٩	الفصل الثاني: الاجهزة و التنسيق بين الاجهزة
٤١	الفصل الثالث: معالجة المعلومات من جانب الاجهزة
٥١	الفصل الرابع: فحص المعلومات المعالجة بواسطة الاجهزة او نيابة عنها
٥٤	الفصل الخامس: التعاون بين الاجهزة و الهيئات الاخرى
٥٥	الفصل السادس: الإشراف و التعامل مع الشكاوى
٥٩	الفصل السابع: السرية
٦٠	الفصل الثامن: الاحكام الجنائية و الإنتقالية و الختامية

مقدمة الرزمة

تساعدهم على صياغة تشريعات جديدة. وفي سبيل هذه الغاية، قرر الخبراء العرب والخبراء العاملون في مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة العمل يداً بيد من أجل إعداد بعض الأدوات العملية التي تسد الفراغ القائم في هذا الجانب.

لمن أعد هذا الدليل الإرشادي؟

يستهدف هذا الدليل الإرشادي بصورة رئيسية جميع الجهات والأشخاص العاملين في المنطقة العربية والذين يسعون إلى إعداد تشريعات ناظمة للقطاع الأمني أو تطوير التشريعات الأمنية القائمة. ويضم هؤلاء البرلمانيين، والموظفين العموميين، والخبراء القانونيين والمنظمات غير الحكومية. وهو على هذه الشاكلة مفيد للمسؤولين الأمنيين، ولا يستغني عنه الباحثون والطلاب المهتمون بالتشريعات التي تحكم القطاعات الأمنية باعتباره أداة مرجعية هامة.

علام يحتوي هذا الدليل الإرشادي؟

تتضمن مجموعة الأدوات عدد من الكتيبات الموضوعية باللغتين العربية والانكليزية، وتقدم معايير وقواعد وإرشادات، بالإضافة إلى أمثلة عملية لبعض القوانين النموذجية في مجالات عدة تقع ضمن تشريع القطاع الأمني.

وقد تمّ نشر بعض هذه الأجزاء، في حين ما زال البعض الآخر قيد الإنجاز:

- تشريع الشرطة
- تشريع المخابرات
- تشريع العدالة العسكرية
- اتفاقات مركز القوات

سوف يتم إضافة سلسلة جديدة عند الحاجة، ولا شك في إمكانية زيادة السلسلة الحالية بإضافة كتيبات جديدة وفقاً لما تقتضيه الحاجة في المنطقة العربية.

للإطلاع على أحدث المؤلفات والمنشورات الصادرة في هذا الشأن، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني:

www.dcaf.ch/publications

يمثل سنّ التشريعات الناظمة للقطاع الأمني عملية صعبة ومعقدة. ولذلك، يجد العديد من المشرّعين أن من السهل نسخ تشريعات واستيرادها من بلاد أخرى؛ فهذا يسرّع هذا الأمر من عملية الصياغة، ولا سيما عندما تتوفر النصوص التشريعية المطلوبة في لغة المشرع نفسه. ولكن النتيجة المترتبة على ذلك تتمثل في معظم الحالات في إخراج تشريعات ضعيفة وركيكة.

وغالبا ما تعتبر القوانين المنسوخة، حتى بعد تعديلها، قديمة قبل أن تدخل حيز النفاذ والسريان؛ فلا تعود هذه القوانين تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو أنها لا تلبي الاحتياجات التي يستدعيها السياق السياسي والاجتماعي المحلي. وفي بعض الأحيان، ينعدم الانسجام بين تلك القوانين المنسوخة والتشريعات الوطنية النافذة.

في بعض الحالات، قد لا يتوفر في المنطقة المعنية قانون نموذجي يمكّن المشرّعين من إعداد التشريع المطلوب على غرار. وقد كانت هذه هي الحالة القائمة في المنطقة العربية التي لا يزال الحوار العام الذي نشأ فيها حول القطاع الأمني في مهده. ولذلك، فمن الصعب العثور على نماذج جيدة من القوانين التي تنظم عمل أجهزة الشرطة بصورة ديموقراطية أو رقابة البرلمان على أجهزة المخابرات مثلاً.

لذا، لا يستغرب المرء أن يرى العديد من المشرّعين العرب وقد اعتراهم الإحباط والتخبط والعجز أمام المهمة الموكلة إليهم في صياغة التشريعات الناظمة لقطاع الأمن؛ فقد ألقى هؤلاء المشرّعون أن من العسير عليهم الإطلاع على المعايير والقواعد الدولية ذات العلاقة بسبب ندرة المصادر المتوفرة باللغة العربية أو انعدامها بالكامل. كما لم يعرف الكثير منهم أين يمكنهم العثور على قوانين نموذجية، وأوشك عدد آخر منهم على التسليم بالأمر الواقع وترك العمل في هذا المجال. وفي نهاية المطاف، لجأ بعض المشرّعين إلى مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة طلباً للمساعدة في هذا الشأن.

لقد خرجت فكرة إعداد دليل إرشادي للجهات التشريعية في المنطقة العربية إلى النور بسبب غياب المصادر التشريعية الضرورية؛ فقد كان العاملون في مجال إعداد التشريعات وصياغتها يبحثون عن مجموعة منتقاة من المعايير والقواعد والقوانين النموذجية المكتوبة باللغة العربية والتي

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

- ويحدد دور وصلاحيات المؤسسات التي تدير الأجهزة الأمنية وتفرض الرقابة عليها.
- ويوفر هذا الإطار القاعدة اللازمة لإجراء المساءلة، حيث أنه يضع حداً فاصلاً واضحاً بين السلوك القانوني والسلوك غير القانوني.
- كما يعزز هذا الإطار الثقة العامة ويرسّخ شرعية الحكومة وقوى الأمن التابعة لها في نظر المواطنين.

ولهذه الأسباب مجتمعة، غالباً ما تُستهل عملية إصلاح القطاع الأمني بمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية التي تنظم هذا القطاع وإعادة صياغتها. وفي هذا السياق، تركز هذه المهمة على تحديد ومعالجة مواطن التعارض وغياب الوضوح الذي يكتنف أدوار المؤسسات الأمنية المختلفة وصلاحياتها.

ما الهدف من هذا الدليل الإرشادي؟

يسعى هذا الدليل الإرشادي إلى مساعدة المشرّعين في المنطقة العربية على تلبية احتياجات مواطنيهم والارتقاء إلى مستوى توقعاتهم. ففي الواقع، يتطلّع المواطنون العرب إلى تلقّي خدمات مهنية من أجهزة الشرطة وقوى الأمن العاملة في مجتمعاتهم، والتي يتحتم عليها أن تثبت فعاليتها وتأثيرها وأن تؤمّن احتياجات المواطنين. كما يتوقع المواطنون العرب من أجهزة الشرطة والأجهزة الأمنية وعناصرها الالتزام بالقانون وبمعايير حقوق الإنسان، بالإضافة إلى خضوعهم للمساءلة عن أفعالهم وسلوكهم. ولذلك، يعمل هذا الدليل الإرشادي على ترسيخ المعايير الدولية في التشريعات الناجمة للقطاع الأمني، من قبيل الرقابة الديمقراطية، والحكم الرشيد والشفافية.

وعلاوةً على ما تقدم، يستعرض هذا الدليل الإرشادي، بنسخته العربية والإنجليزية، القواعد الدولية جنباً إلى جنب مع أمثلة على تشريعات من خارج المنطقة العربية، وهو ما يتيح الفرصة للمقارنة بين مختلف التجارب والممارسات في هذا المجال.

لقد أفرزت ندرة الأدبيات المنشورة باللغة العربية حول التشريعات الأمنية مشكلة كبيرة أمام المشرّعين العرب. وفي هذا الصدد، يهدف هذا الدليل إلى سدّ هذه الفجوة. ويتمثل أحد الأهداف التي يسعى الدليل إلى تحقيقها في تقليص الوقت الذي يُمضيه المشرعون في البحث عن المعلومات، مما يسمح لهم بالتركيز على المهمة الرئيسية التي ينكبّون على إنجازها. ومع توفر قدر أكبر من المعلومات باللغة العربية، فقد يسهّل على العديد من المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني أن يعبروا عن رؤيتهم لنوع أجهزة الشرطة وقوى الأمن التي يريدونها، كما يمكنهم المساهمة في إعداد إطار قانوني حديث وقوي لتنظيم القطاع الأمني.

لماذا تدعو الحاجة إلى إعداد إطار قانوني حديث وقوي للقطاع الأمني؟

يمثل الإطار القانوني السليم شرطاً ضرورياً مسبقاً لضمان الحكم الرشيد للقطاع الأمني الذي يتّسم بفعاليتها ونجاعته وخضوعه للمساءلة، وذلك للأسباب التالية:

- يحدد هذا الإطار القانوني دور مختلف الأجهزة الأمنية والمهام الموكلة لكل منها.
- ويحدد الامتيازات الممنوحة لأجهزة الأمن ولأفرادها والقيود المفروضة على صلاحياتهم.

كيف يمكن استخدام هذه الأداة؟

جدول ١: المنظومة التحليلية للمقارنة بين التشريعات الاستخباراتية

الموضوع	المحتوى
أحكام عامة	<ul style="list-style-type: none"> تعريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة في القانون وصف المؤسسات المشمولة بالقانون
التنظيم والهيكلية	<ul style="list-style-type: none"> شرح لكيفية تنظيم المجتمع الاستخباراتي وما هي المؤسسات المشاركة وصف المسؤول عن أجهزة الاستخبارات
الصلاحيات والوظائف	<ul style="list-style-type: none"> دور الاستخبارات والمهام المسموح لهم وغير المسموح لهم بالإضلاع بها
صلاحيات جمع المعلومات	<ul style="list-style-type: none"> وصف ما هي المعلومات التي يمكن ولا يمكن لأجهزة الاستخبارات جمعها شرح السلطات الخاصة المتاحة لأجهزة الاستخبارات لجمع المعلومات، متى يمكن استخدامها. تفاصيل كيفية التصريح باستخدام الصلاحيات الخاصة ومن الذي يصرح بها وينفذها ويراجعها
إدارة واستخدام البيانات الشخصية	<ul style="list-style-type: none"> القواعد المتعلقة بكيفية جمع البيانات الشخصية والاحتفاظ بها والوصول إليها ونقلها وحذفها شرح كيفية تقديم الأفراد لطلبات للوصول إلى البيانات الشخصية الخاصة بهم التي تحتفظ بها أجهزة الاستخبارات
التعاون مع الهيئات المحلية والأجنبية وتبادل المعلومات معها	<ul style="list-style-type: none"> القواعد المتعلقة بالكيانات المحلية والأجنبية التي يمكن لأجهزة الاستخبارات التعاون معها التفاصيل الخاصة بالضوابط التي تنطبق على تبادل المعلومات مع الهيئات المحلية والأجنبية التفاصيل الخاصة بوسائل التصريح واستعراض التعاون الاستخباراتي ومن المسؤول عن ذلك.

لدى كل دولة احتياجات وتوقعات محددة تتعلق بأجهزة الاستخبارات التابعة لها، وتتأثر تلك الاحتياجات بمجموعة من العوامل مثل التاريخ والممارسة القانونية والبيئة الأمنية الخاصة بالدولة، ودائماً ما تعكس التشريعات الخاصة بأجهزة الاستخبارات تلك العوامل. وبالرغم من تلك الاختلافات فيما بين الدول إلا أنه بإمكان من يسنون القوانين الاستفادة من دراسة التشريعات والممارسات الخاصة بالدول الأخرى. كما عليهم أيضاً الاستعانة بالمعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال حكم الاستخبارات. ولا بد من الإشارة إلى أن هناك قيوداً يفرضها القانون الدولي على ما يمكن للدول أن تسمح لأجهزة الاستخبارات الخاصة بها بالقيام به، لذا يتعين على المشرعين أن يأخذوا تلك المعايير بعين الاعتبار أثناء وضعهم للإطار القانوني لجهاز الاستخبارات.

تسهل رزمة أدوات السلسلة الاستخباراتية "التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني" من إجراءات صياغة ووضع التشريعات الخاصة بأجهزة الاستخبارات، وذلك من خلال تقديم نماذج جيدة للتشريعات الخاصة بالاستخبارات بالإضافة إلى شرح للمعايير الدولية التي تتعلق بالمجال ذاته.

وعلى الرغم من تفرد التشريعات الخاصة بالاستخبارات لكل دولة فإنه من الممكن تحديد عدد من العناصر المشتركة لإطار قانوني يشمل جميع أجهزة الاستخبارات. وقد وضعت هيئة تحرير رزمة الأدوات "التشريعات

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

<ul style="list-style-type: none"> • شرح نظام الإدارة الداخلية • وصف أدوار ومسؤوليات مديري الاستخبارات 	<p>الإدارة الداخلية والرقابة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • شرح دور ومسؤوليات السلطة التنفيذية في الرقابة والإشراف على أجهزة الاستخبارات 	<p>الرقابة التنفيذية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • وصف وهيئات الرقابة البرلمانية والخبيرة خارج أجهزة الاستخبارات والسلطة التنفيذية • وصف اختصاص ومهام هيئات الرقابة الخارجية • تفاصيل الصلاحيات المتاحة لهيئات الرقابة الخارجية، بما في ذلك وصولهم إلى المعلومات والمسؤولين. 	<p>الرقابة البرلمانية ورقابة الخبراء</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التفاصيل المتعلقة بكيفية رفع للأفراد لشكاوى ضد أجهزة الاستخبارات • توضيح المؤسسة المختصة بالتعامل مع الشكاوى ضد أجهزة الاستخبارات • وصف السلطات المتاحة للتعامل مع مؤسسة الشكاوى 	<p>التعامل مع الشكاوى</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التفاصيل المتعلقة بحقوق وواجبات أعضاء أجهزة الاستخبارات • معلومات عن إمكانية فرض عقوبات جراء الأعمال غير القانونية 	<p>الموظفون</p>
<ul style="list-style-type: none"> • المواد التي لا تندرج في فئات أخرى • المواد التي تم إزالتها 	<p>أخرى</p>

الخاصة بالقطاع الأمني“ جدول يسلط الضوء على تلك العناصر(أنظر الجدول ١). ويحتوي هذا الكتيب قانون أجهزة الاستخبارات والأمن العام الهولندية في نسخته الأصلية، بالإضافة إلى تنظيم القوانين تبعاً لموضوعها كما هو موضح في الجدول، مما يتيح للمشرعين سرعة التعرف على المواضيع المحددة التي ينبغي أن يتضمنها تشريع أجهزة الاستخبارات فضلاً عن مقارنة القوانين المختلفة وفقاً لمواضيع بعينها.

قانون جهاز الاستخبارات والأمن الهولندي

نظرة عامة

ينظم قانون جهاز الاستخبارات والأمن الهولندي جهازي الاستخبارات في هولندا: جهاز الاستخبارات العامة والأمن (AIVD) وجهاز الاستخبارات العسكرية والأمن (MIVD). حيث أصدر البرلمان الهولندي هذا القانون في عام ٢٠٠٢ بعد أن وجد مجلس الدولة (المحكمة العليا للقانون الإداري) أن أجزاء من القانون الحالي بشأن أجهزة الاستخبارات لا تتفق مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

يكفل هذا القانون لجهاز الاستخبارات والأمن الهولندي صلاحية التحقيق مع الأشخاص أو المنظمات التي تشكل تهديدا على وجود النظام القانوني والديمقراطي وأمن الدولة أو غيرها من المصالح الحيوية للدولة. وينفذ الجهاز هذه الصلاحية على الصعيدين المحلي وعلى أراضي الدول الأخرى. وبالإضافة إلى جمع المعلومات لهذه الأغراض، يجري الجهاز تقييمات للتصاريح الأمنية ويتولى مسؤولية حماية المعلومات السرية للدولة. بينما يسمح قانون جهاز الاستخبارات والأمن لجهاز الاستخبارات العسكرية والأمن بإجراء التحقيقات ذات الصلة بعمل القوات المسلحة الهولندية، ويشمل ذلك جمع المعلومات عن القوات المسلحة للدول الأخرى والأماكن التي تشارك فيها القوات المسلحة الهولندية (أو قد تشارك فيها). ويقوم جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن بتقييمات التصاريح الأمنية للعمل في القوات المسلحة ويتولى مسؤولية حماية أنظمة معلومات القوات المسلحة. غير أن كلا الجهازين يفتقران إلى مهام إنفاذ القانون وغير مسموح لهما باعتقال أو احتجاز أي شخص

المراقبة والإشراف على أجهزة الاستخبارات الأمنية الهولندية

تخضع أجهزة الاستخبارات الهولندية للمراقبة و/أو الإشراف من قبل خمس مؤسسات هي: المسؤول التنفيذي (وزير الداخلية بالنسبة لجهاز الاستخبارات العامة والأمن، ووزير الدفاع بالنسبة لجهاز الاستخبارات العسكرية والأمن) والبرلمان ولجنة مراجعة أجهزة الأمن والاستخبارات، والقضاء، ومحقق الشكاوى الوطني، ومحكمة المحاسبة.

١. المسؤول التنفيذي، يحدد السياسات العامة والأولويات

لأجهزة الاستخبارات ويمكنه وضع قواعد لتنظيم أنشطتها. بالإضافة إلى ذلك، يكون المسؤول التنفيذي مسؤولا سياسيا عن أجهزة الاستخبارات ويجب أن يقدم تقريرا إلى البرلمان عن أنشطتها. ويتعين موافقة الوزير المعني على استخدام أجهزة الاستخبارات للصلاحات الخاصة (لجمع المعلومات) مثل رصد المكالمات الهاتفية أو اقتحام المنازل.

٢. البرلمان الهولندي، يستعرض ويوافق على الميزانيات المقترحة، بما في ذلك الميزانيات العامة لأجهزة الاستخبارات دون السماح له بالتدقيق في البنود المصنفة في الميزانية. كما يوجد لدى برلمان مجلس النواب (Lower House) أيضا لجنة للاستخبارات والأمن تتألف من قادة الأحزاب السياسية في مجلس النواب في البرلمان الهولندي، ولديها سلطة الإشراف على أي جانب من جوانب عمل أجهزة الاستخبارات والحق في الوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة. ولكن، في الواقع، لا تجري هذه اللجنة إشرافا يوميا على أجهزة الاستخبارات ولا تجري تحقيقات، حيث توكل هذه المهام للجنة مراجعة أجهزة الأمن والاستخبارات (أنظر أدناه). جدير بالذكر أن قانون جهاز الاستخبارات والأمن لا يتناول مهام هذه اللجنة، وإنما ترد هذه المبادئ التوجيهية في قواعد السلوك الخاصة بمجلس النواب.

٣. لجنة مراجعة أجهزة الأمن والاستخبارات، هي هيئة إشرافية خبيرة تراجع مشروعية أنشطة أجهزة الاستخبارات. كما تشرف أيضا على تعامل الوزراء مع الشكاوى المقدمة عن أجهزة الاستخبارات.

وتتكون اللجنة من ثلاثة أشخاص عادة ما يكونون من كبار الأعضاء السابقين في مجال القضاء أو الشرطة، وليسوا أعضاء في البرلمان أو السلطة التنفيذية. يتم تعيين أعضاء اللجنة بمرسوم ملكي بناء على توصية من الوزير المسؤول. ولكن يجب أولا ترشيح الأعضاء بواسطة البرلمان، كما يجوز للجنة من كبار أعضاء السلطة القضائية تقديم توصيات بشأن الترشيحات. ويحق لهذه اللجنة الوصول إلى جميع المعلومات التي تحتفظ بها أجهزة الاستخبارات، ويمكنها استدعاء الشهود.

٤. يمكن للسلطة القضائية الاشتراك في التحقيق

والفصل في المسائل المدنية والجنائية المتعلقة بأنشطة الاستخبارات. كما يتعين الحصول على إذن من المحاكم لاعتراض الاتصالات البريدية من قبل أجهزة الاستخبارات.

٥. على الصعيد الوطني، يمكن لمحقق الشكاوى تلقي الشكاوى والتحقيق فيها بشأن الإجراءات التي اتخذتها أجهزة الاستخبارات، ومع ذلك، يجب على صاحب الشكاوى تقديم الشكاوى أولاً إلى الوزير المعني، وفي حالة عدم رضائه عن تعامل الوزير مع شكواه، فله رفعها إلى محقق الشكاوى الذي يمكنه إصدار توصيات للوزير بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها للتعامل مع الشكاوى.

٦. أما محكمة المحاسبة فيمكنها مراجعة نفقات أجهزة الاستخبارات، وفي هذا السياق، لديها القدرة على الوصول إلى أي معلومات سرية.

قوانين أخرى ذات صلة

هناك عدد من القوانين والأنظمة الأخرى التي تتصل بأجهزة الاستخبارات والإشراف عليها. وتشمل هذه القوانين: قانون التحقيقات الأمنية (الذي ينظم عمليات التصريحات الأمنية) وقانون محقق الشكاوى الوطني (يرسي الخطوط العريضة لمهام وصلاحيات محقق الشكاوى الوطني)، وقواعد سلوك مجلس النواب، والقانون الإداري العام.

مصادر:

- موقع جهاز الاستخبارات العامة والأمن بهولندا:
<https://www.aivd.nl/english>
- موقع لجنة مراجعة أجهزة الاستخبارات والأمن:
<http://www.ctivd.nl/?English>

هولندا – قانون أجهزة الاستخبارات والأمن لعام، ٢٠٠٢

(هذه المواد مقتبسة من قانون أجهزة الاستخبارات والأمن العام الهولندي. للإطلاع على نص القانون بالكامل، الرجاء النظر الى الصفحات: ٣٩-٦٢).

الموضوع	مواد من قانون أجهزة الاستخبارات والأمن العام
أحكام عامة	<p>المادة ١</p> <p>تحمل المصطلحات التالية المعاني المقابلة لها في هذا القانون والأحكام المبينة عليه:</p> <p>أ. الجهاز: جهاز الاستخبارات والأمن العام أو جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن.</p> <p>ب. المنسق: الموظف المشار إليه في المادة (٤).</p> <p>ج. الوزير المعني:</p> <p>١. فيما يتعلق بجهاز الاستخبارات والأمن العام: وزير الداخلية وعلاقات المملكة.</p> <p>٢. فيما يتعلق بجهاز الاستخبارات العسكرية والأمن: وزير الدفاع.</p> <p>٣. فيما يتعلق بالمنسق: رئيس الوزراء، وزير الشؤون العامة.</p> <p>د. المعلومات: البيانات الشخصية والمعلومات الأخرى.</p> <p>هـ. البيانات الشخصية: المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي فرد يمكن التعرف عليه أو معروف الهوية.</p> <p>و. معالجة المعلومات: أي إجراء أو مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالمعلومات، بما في ذلك، وفي أي حالة، عمليات جمع المعلومات أو تسجيلها أو ترتيبها أو تخزينها أو تحديثها أو تغييرها أو استرجاعها أو التشاور بشأنها أو استخدامها، وكذا نشر المعلومات عن طريق الإرسال أو التوزيع أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، إضافة إلى تجميع المعلومات أو ربطها أو حمايتها أو تبادلها أو تدميرها.</p> <p>ز. اللجنة الإشرافية: اللجنة المشار إليها في المادة ٦٤.</p> <p>المادة ٢</p> <p>سوف تمارس الأجهزة والمنسق الواجبات الموكلة لكل منهم وفقاً للقانون وتحت سلطة الوزير المعني.</p>
التنظيم والهيكلية	<p>المادة ٤</p> <p>١. يوجد منسق لأجهزة الاستخبارات والأمن.</p> <p>٢. يُعين المنسق بموجب مرسوم ملكي بناءً على توصية مشتركة من الوزراء المعنيين.</p> <p>٣. يكون المنسق، وفقاً لتعليمات رئيس الوزراء، وزير الشؤون العامة، والوزراء الآخرين المعنيين مسؤولاً عن:</p> <p>أ. إعداد المشاورات المشار إليها في المادة ٣.</p> <p>ب. تنسيق أداء مهام الأجهزة.</p> <p>٤. يتولى المنسق إبلاغ الوزراء المعنيين بأي شيء ذي أهمية.</p> <p>٥. يسري كل من الفصل ٣، باستثناء البند (٣-٢-٢)، والفصل ٤ قياساً على مسألة معالجة المعلومات من قبل المنسق.</p>

<p>المادة ٦</p> <p>١. يوجد جهاز يحمل اسم "جهاز الاستخبارات والأمن العام".</p> <p>المادة ٧</p> <p>١. يوجد جهاز يحمل اسم "جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن".</p>	
<p>المادة ٦</p> <p>٢. لحماية مصلحة الأمن القومي فإن جهاز الاستخبارات والأمن العام يتولى المهام التالية:</p> <p>أ. إجراء التحقيقات بشأن المنظمات والأشخاص الذين، بسبب الأهداف التي يسعون خلفها أو نظراً للأنشطة التي يمارسونها، يثيرون الشك بصورة خطيرة بأنهم يشكلون تهديداً على استمرار وجود النظام الشرعي الديمقراطي، أو خطراً على الأمن أو على أي مصالح حيوية أخرى للدولة.</p> <p>ب. إجراء التحقيقات الخاصة بالتصاريح الأمنية على النحو المشار إليه في "قانون التحقيقات الأمنية".</p> <p>ج. تعزيز التدابير لحماية المصالح المشار إليها تحت البند (أ)، بما في ذلك تدابير حماية المعلومات التي يجب المحافظة على سريتها لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وكذا المعلومات التي تتعلق بتلك الأجزاء من الخدمة العامة ومجتمع الأعمال التي يرى الوزراء المعنيون أنها تحظى بأهمية حيوية لاستمرار وجود النظام الاجتماعي.</p> <p>د. إجراء التحقيقات بشأن البلدان الأخرى فيما يتعلق بالمواضيع التي يحددها رئيس الوزراء، وزير الشؤون العامة، ووفقاً للوزراء المعنيين.</p> <p>المادة ٧</p> <p>٢. لحماية مصلحة الأمن القومي فإن جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن يتولى المهام التالية:</p> <p>أ. إجراء التحقيقات:</p> <p>١. الخاصة بإمكانات القوى الأخرى وقواتها المسلحة، من أجل تحقيق تشكيل متوازن واستخدام فعال لقواتنا المسلحة.</p> <p>٢. الخاصة بالعوامل التي تؤثر أو ربما يكون لها تأثير على الحفاظ على النظام الشرعي الدولي وتعزيزه، وذلك فيما يتعلق بمشاركة القوات المسلحة، أو المشاركة المتوقعة لها، في هذا الصدد.</p> <p>ب. إجراء التحقيقات الخاصة بالتصاريح الأمنية على النحو المشار إليه في "قانون التحقيقات الأمنية".</p> <p>ج. إجراء التحقيقات اللازمة لاتخاذ تدابير:</p> <p>١. لمنع الأنشطة التي تهدف إلى الإضرار بأمن القوات المسلحة أو استعدادها.</p> <p>٢. لتعزيز التنظيم السليم لعمليات التعبئة والحشد الخاصة بالقوات المسلحة.</p> <p>٣. لعمليات إعداد ونشر القوات المسلحة بسلاسة على النحو المشار إليه في الجزء أ تحت البند الفرعي (٢).</p> <p>د. تأسيس تدابير لحماية المصالح المشار إليها في (ج)، بما في ذلك التدابير الخاصة بحماية المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة والمطلوب المحافظة على سريتها.</p>	<p>الصلاحيات والوظائف</p>

<p>هـ. إجراء التحقيقات بشأن البلدان الأخرى، فيما يتعلق بالمسائل ذات الطبيعة العسكرية والتي يحددها رئيس الوزراء، وزير الشؤون العامة، وفقاً للوزراء المعنيين.</p> <p>المادة ٩</p> <p>١. لا يمتلك الموظفون العاملون لدى الأجهزة أي صلاحيات للتحقيق في الجرائم.</p> <p>٢. لا يمارس الموظفون المشار إليهم في المادة ٦٠، عند القيام بأنشطة تتعلق بمعنى المادة المذكورة، أي صلاحيات للتحقيق في الجرائم.</p>	
<p>المادة ١٢</p> <p>١. يخول للأجهزة القيام بمعالجة المعلومات مع المراعاة الواجبة للمتطلبات التي حددها هذا القانون أو وضعت بموجبه، أو التي حددها قانون التحقيقات الأمنية أو وضعت بموجبه.</p> <p>٢. تتم عملية معالجة المعلومات بشكل حصري لغرض محدد، و فقط بقدر ما تقتضي ضرورة تنفيذ هذا القانون أو قانون التحقيقات الأمنية بشكل سليم.</p> <p>٣. تتم عملية معالجة المعلومات وفقاً للقانون ومع المراعاة الواجبة والسليمة.</p> <p>٤. يتم توفير المعلومات المعالجة في سياق أداء الأجهزة مع بيان درجة الموثوقية أو مع الإشارة إلى الوثيقة أو المصدر الذي أخذت منه المعلومات.</p>	<p>صلاحيات جمع المعلومات</p>
<p>المادة ١٧</p> <p>١. يخول للأجهزة - في أداء مهامهم أو من أجل دعم حسن أداء واجباتهم - مخاطبة الأطراف التالية لجمع المعلومات:</p> <p>أ. الهيئات الإدارية والموظفين العموميين وأي شخص يُرى أنه قادر على تقديم المعلومات اللازمة.</p> <p>ب. الشخص المسؤول عن معالجة معلومات معينة.</p> <p>٢. في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى، والكلمات الافتتاحية وتحت البند الفرعي (ب)، فإنه يجب على الموظف العمومي المكلف بالأمر أن يثبت هويته إلى الشخص المسؤول عن معالجة المعلومات في قضية معينة، وذلك على أساس تقديم بطاقة الهوية من قبل رئيس الجهاز المعني.</p> <p>٣. لا تنطبق الأحكام السارية بالنسبة للشخص المسؤول عن معالجة المعلومات في قضية محددة بشأن تقديم مثل هذه المعلومات إذا كانت هذه المعلومات مقدمة وفقاً لطلب على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، والكلمات الافتتاحية وتحت البند الفرعي (ب).</p>	
<p>المادة ١٨</p> <p>يجوز فقط ممارسة إحدى الصلاحيات المشار إليها في هذه الفقرة حسب الضرورة التي يقتضيها حسن أداء المهام المشار إليها في المادة ٦، الفقرة الثانية، تحت البندين الفرعيين (أ) و (د)، والمهام المشار إليها في المادة ٧، الفقرة الثانية، تحت البنود الفرعية (أ) و (ج) و (ه).</p>	
<p>المادة ١٩</p> <p>١. يُسمح بممارسة إحدى الصلاحيات على النحو المشار إليه في هذا البند من قبل الجهاز فقط في حالة، بالقدر الذي لا ينص فيه هذا البند على خلاف ذلك، قيام الوزير المعني أو رئيس الجهاز المعني نيابة عن هذا الوزير بمنح إذن بذلك.</p>	

٢. يجوز لرئيس الجهاز، بموجب قرار كتابي، تعيين الموظفين التابعين لمنح الإذن المشار إليه في الفقرة الأولى نيابة عنه. ويتم إرسال نسخة من القرار إلى الوزير المعني.
٣. يتم منح الإذن، بالقدر الذي لا ينص بمقتضاه القانون على خلاف ذلك، لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، ويمكن تمديدها في كل مرة استجابة لطلب يقدم لهذا الغرض ولمدة مماثلة في كل مرة.

المادة ٢٠

١. يخول للأجهزة القيام بما يلي:
 - أ. المراقبة، والقيام ضمن هذا السياق بتسجيل المعلومات المتعلقة بتصرفات الأشخاص الطبيعيين أو المعلومات المتعلقة بالأشياء، سواء بمساعدة أجهزة المراقبة والتسجيل أم لا.
 - ب. التتبع، والقيام ضمن هذا السياق بتسجيل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين أو المعلومات المتعلقة بالأشياء، سواء بمساعدة أجهزة التتبع وتحديد المواقع والتسجيل أم لا.
٢. استخدام أدوات المراقبة والتسجيل على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي (أ)، وتثبيت أجهزة التتبع وأدوات تحديد المواقع والتسجيل كما هو مشار إليها في الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي (ب)، بواسطة جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن يعد أمراً مسموحاً به فقط في حالة، وبقدر ما يتعلق هذا باستعمال أو تثبيت هذه الأجهزة أو المعدات في أماكن مغلقة لا تستخدمها وزارة الدفاع، منح إذن بذلك وفقاً لتعليمات وزير الداخلية وعلاقات المملكة، أو حيثما ينطبق، رئيس جهاز الاستخبارات والأمن العام.
٣. استخدام أدوات المراقبة والتسجيل على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، تحت (أ)، داخل المنازل يعد أمراً مسموحاً به فقط إذا منح الوزير المعني إذناً كتابياً بذلك إلى رئيس الجهاز. وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية، فإنه يتم منح الإذن، بالنسبة للمنازل، من قبل وزير الداخلية وعلاقات المملكة.
٤. يتم تقديم طلب للحصول على الإذن على النحو المشار إليه في الفقرة الثالثة من قبل رئيس الجهاز، ويشتمل الطلب على الأقل ما يلي:
 - أ. عنوان المسكن الذي يراد استخدام الأجهزة أو المعدات به.
 - ب. وصف لنوع الأجهزة التي سيتم استخدامها.
 - ج. سبب الضرورة من استخدام الأجهزة المعنية.

المادة ٢١

١. يخول للأجهزة القيام بما يلي:
 - أ. نشر أشخاص طبيعيين، سواء تحت غطاء هوية أو صفة مفترضة أم لا، والذين، يتولون تحت مسؤولية الجهاز وبناءً على تعليماته، ما يلي:
 ١. جمع المعلومات بصورة موجهة والتي تتعلق بالأشخاص والمنظمات التي يمكن أن تكون ذات صلة بأداء مهام الجهاز.
 ٢. تأسيس أو اتخاذ تدابير لحماية المصالح التي يربها الجهاز.
 - ب. إعداد واستخدام كيانات قانونية لدعم أنشطة العمليات.
٢. يجوز للوزير المعني إصدار تعليمات كتابية إلى الهيئات الإدارية ذات الصلة بالتعاون بالقدر اللازم من أجل توفير شخص طبيعي على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي أ ومع الهوية المفترضة. ولا تسري الأحكام القانونية السارية للهيئة الإدارية المتعلقة بالأنشطة المطلوبة طالما أنها تتعارض مع تنفيذ مثل هذه الأنشطة.

٣. يمكن أن يتلقى الشخص الطبيعي المشار إليه في الفقرة الأولى تحت البند الفرعي أ تعليمات من الجهاز لتنفيذ الأنشطة التي قد تؤدي إلى تقديم المساعدة في ارتكاب جريمة أو في ارتكاب جريمة. وهذه التعليمات المشار إليها في الجملة الأولى تصدر فقط إذا كان حسن أداء واجبات الجهاز أو سلامة الشخص الطبيعي المعني يقتضيان ذلك.
٤. لا يُسمح للشخص الطبيعي المشار إليه في الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي أ، أثناء تنفيذ التعليمات بجعل شخص ما، وذلك بسبب تصرفات الشخص الأول، يقوم بأعمال أخرى تتعلق بتدبير أو ارتكاب جرائم بخلاف تلك الأعمال التي يعترف الشخص الثاني القيام بها بالفعل.
٥. عند إصدار التعليمات المشار إليها في الفقرة الثالثة، فسيتم إبلاغ الشخص المعني:
 - أ. بالظروف التي يُسمح في ظلها بتنفيذ الأنشطة وفقاً للتعليمات التي قد ينتج عنها تقديم المساعدة في ارتكاب جريمة أو في ارتكاب جريمة.
 - ب. كيفية تنفيذ مثل هذه التعليمات، بما في ذلك طبيعة الأنشطة التي سيتم تنفيذها من قبل الشخص المعني وذلك بالقدر الذي يمكن توقعه لهذه الأنشطة عند إصدار التعليمات.
٦. تُسجل التعليمات الصادرة لشخص طبيعي على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي أ، في صورة كتابية.
٧. يمكن وضع المزيد من القواعد التي تتعلق بما يلي وذلك بموجب أو وفقاً لقرار من المجلس بناءً على توصية مشتركة من الوزراء المعنيين ووزير العدل:
 - أ. الشروط والحالات التي يُسمح بمقتضاها للشخص الطبيعي المشار إليه في الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي أ، بتنفيذ الأنشطة وفقاً للتعليمات التي قد ينتج عنها تقديم المساعدة في ارتكاب جريمة أو في ارتكاب جريمة.
 - ب. كيفية الإشراف على تنفيذ الصلاحية ذات الصلة.
٨. لا تسري المادة (٢٩)، الفقرتان الأولى والثانية من "قانون المحاسبة الحكومية" على تشكيل كيان قانوني على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي ب.

المادة ٢٢

١. يخول للأجهزة، سواء بمساعدة أو عدم مساعدة الأدوات التقنية، ما يلي:
 - أ. إجراء بحث في الأماكن المغلقة.
 - ب. تفتيش الأشياء المغلقة.
 - ج. إجراء تحقيق حول الأشياء بهدف إثبات هوية شخص ما.
٢. يُسمح فقط بتنفيذ الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن خارج الأماكن التي تستخدمها وزارة الدفاع إذا تم منح الإذن بذلك وفقاً لتعليمات وزير الداخلية وعلاقات المملكة، أو حيثما ينطبق، رئيس جهاز الاستخبارات والأمن العام.
٣. إذا اقتضى الأمر ذلك لإجراء تحقيق من قبل الجهاز، فإنه يمكن إزالة أي شيء موجود أثناء تنفيذ الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى لفترة محدودة من قبل الجهاز المعني، طالما أن فحص هذا الشيء في موقع البحث يعد أمراً مستحيلاً ولا يمكن إجراء عملية جمع المعلومات المقصودة بأي طريقة أخرى أقل تطفلاً. وسوف يعاد هذا الشيء إلى مكانه مرة أخرى في أقرب وقت ممكن، ما لم يتعارض ذلك مع الأداء السليم لواجبات الجهاز أو لا توجد فائدة معقولة من إعادة هذا الشيء.
٤. يجوز فقط ممارسة الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي أ، وفيما يتعلق

- بالمساكن، إذا كان الوزير المعني قد أعطى رئيس الجهاز إذنًا كتابيًا للقيام بذلك. ويُسمح فقط بتنفيذ الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي أ، من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن وفيما يتعلق بالمساكن التي تقع خارج الأماكن التي تستخدمها وزارة الدفاع إذا تم منح الإذن بذلك وفقًا لتعليمات وزير الداخلية وعلاقات المملكة.
٥. يُمنح الإذن المشار إليه في الفقرة الرابعة لمدة أقصاها ثلاثة أيام. ولا يسري في هذا الصدد "قانون التمديد العام للفتترات الزمنية".
٦. يقدم رئيس الجهاز طلب للحصول على الإذن المشار إليه في الفقرة الرابعة، والذي يجب أن يتضمن على الأقل:
- أ. عنوان المسكن المراد تفتيشه.
- ب. سبب تفتيش المسكن.

المادة ٢٣

١. خول للأجهزة فتح الرسائل والشحنات الأخرى دون موافقة المرسل أو المرسل إليه، شريطة قيام المحكمة الجزئية في لاهاي، بناءً على طلب رئيس الجهاز، بإعطاء تفويض للقيام بذلك.
٢. لا يستلزم الأمر الحصول على إذن كما هو مشار إليه في المادة ١٩ لتنفيذ الصلاحية على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى.
٣. يتم تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من قبل رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن، بشأن الرسائل والشحنات الأخرى التي لا يتطابق فيها عنوان المرسل أو المرسل إليه مع عنوان مكان استخدامه وزارة الدفاع، وفقًا لتعليمات رئيس جهاز الاستخبارات والأمن العام.
٤. يتعين أن يتضمن طلب الحصول على الصلاحية كما هو مشار إليه في الفقرة الأولى ما يلي على الأقل:
- أ. اسم وعنوان الشخص أو المؤسسة التي ترسل إليهم الخطابات أو الشحنات الأخرى أو تُرسل من قبلهم الخطابات أو الشحنات الأخرى التي سيتم فتحها.
- ب. السبب وراء ضرورة فتح الخطابات أو الشحنات الأخرى.
٥. يُمنح الإذن فقط إذا كان ذلك ضروريًا لحسن أداء واجبات الجهاز.
٦. يُمنح الإذن المشار إليه في الفقرة الأولى:
- أ. من خلال خطاب أو وسيلة تسليم أخرى، إذا كان بالفعل في حوزة الجهاز.
- ب. لفترة يُنص عليها في الإذن لمدة أقصاها ثلاثة أشهر إذا كان يتعلق بفتح خطابات أو شحنات أخرى يُعهد أو سيعهد بها إلى مؤسسة بريد أو شركة نقل منصوص عليها في الإذن.
٧. تلتزم المؤسسة البريدية أو شركة النقل المشار إليها في الفقرة السادسة، تحت البند الفرعي ب، بتسليم الرسائل والشحنات الأخرى مقابل إيصال والتي تتعلق بموضوع الإذن الممنوح إلى موظف الجهاز المعين لهذا الغرض من قبل رئيس الجهاز.
٨. يلتزم الموظف بإثبات هويته للمؤسسة البريدية أو شركة النقل من خلال تقديم بطاقة الهوية التي يقدمها رئيس الجهاز.
٩. تضمن الأجهزة أن الرسالة أو الشحنة الأخرى المسلمة إليها من قبل المؤسسة البريدية أو شركة النقل بعد إجراء التحقيق في هذه الرسالة أو الشحنة سوف تعاد فورًا إلى المؤسسة البريدية أو شركة النقل المعنية لإرسالها.

المادة ٢٤

١. يخول للأجهزة، سواء كانت تستخدم أدوات تقنية، أو إشارات خاطئة، أو مفاتيح مقلدة، أو هويات مزيفة أم لا، دخول أي عمل مؤتمت. كما تتضمن الصلاحيات المشار إليها في الجملة الأولى ما يلي:
 - أ. اختراق أي أمن.
 - ب. إدخال أجهزة تقنية لفك أي تشفير للبيانات المخزنة أو المعالجة في العمل المؤتمت.
 - ج. نسخ البيانات المخزنة أو المعالجة في العمل المؤتمت.
٢. يُسمح بتنفيذ الصلاحيات على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن خارج الأماكن التي تستخدمها وزارة الدفاع، وذلك فقط في حالة منح الإذن لهذه الغاية وفقاً لتعليمات وزير الداخلية وعلاقات المملكة، أو حيثما ينطبق، رئيس جهاز الاستخبارات والأمن العام.
٣. يلتزم أي شخص لديه معرفة بفك تشفير البيانات المخزنة أو المعالجة في العمل المؤتمت كما هو مشار إليه في الفقرة الأولى، بناءً على طلب كتابي من رئيس الجهاز بتقديم كل التعاون اللازم من أجل فك التشفير.

المادة ٢٥

١. يخول للأجهزة، بمساعدة الأجهزة التقنية، القيام بعمليات اعتراض أو تلقي أو تسجيل أو رصد بشكل موجه لأي شكل من أشكال المحادثات أو الاتصالات أو نقل البيانات بواسطة عمل مؤتمت، بغض النظر عن مكان حدوث ذلك. وتتضمن الصلاحيات المشار إليها في الجملة الأولى صلاحية فك تشفير المحادثات أو الاتصالات أو نقل البيانات.
٢. يجوز فقط ممارسة الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى في حالة تقديم طلب بهذا الصدد إلى رئيس الجهاز.
٣. يجوز تنفيذ الصلاحية على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن بشأن المحادثات أو الاتصالات أو نقل البيانات عن طريق عمل مؤتمت، وطالما أن هذا لا يحدث في أماكن قيد الاستخدام من قبل وزارة الدفاع أو تتعلق بها، فقط في حالة منح الإذن لهذه الغاية وفقاً لتعليمات وزير الداخلية وعلاقات المملكة.
٤. يُقدم طلب الحصول على الإذن المشار إليه في الفقرتين الثانية والثالثة بواسطة رئيس الجهاز، ويتعين أن يحتوي الطلب على الأقل على ما يلي:
 - أ. إشارة إلى الصلاحية التي يرغب الجهاز في ممارستها، وحيثما ينطبق، العدد على النحو المشار إليه في المادة ١-١، تحت البند الفرعي "ر"، من "قانون الاتصالات".
 - ب. معلومات عن هوية الشخص أو المؤسسة الذي يتصل به أو بها الطلب المقدم لممارسة الصلاحية.
 - ج. السبب وراء ضرورة ممارسة هذه الصلاحية المطلوبة.
 - د. في حالة كان العدد عند وقت تقديم الطلب للحصول على الإذن المشار إليه في الفقرة الرابعة، تحت البند الفرعي أ، غير معلوم بعد، فسيتم منح الإذن فقط على شرط القيام بممارسة الصلاحية بمجرد معرفة العدد المقصود. ويسمح للأجهزة باستخدام الأجهزة التقنية من أجل الحصول على العدد المشار إليه في الجملة الأولى. ويجري تنفيذ الصلاحية المشار إليها في

- الجملة الثانية من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن خارج الأماكن التي تستخدمها وزارة الدفاع وفقاً لتعليمات وزير الداخلية وعلاقات المملكة.
٦. في حالة كانت المعلومات المشار إليها في الفقرة الرابعة، تحت البند الفرعي ب - عند وقت تقديم طلب للحصول على الإذن - غير معلومة بعد، فسوف يتم منح الإذن فقط شريطة أن تستكمل المعلومات المعنية في أسرع وقت ممكن.
٧. يلتزم أي شخص لديه معرفة بفك تشفير المحادثات أو الاتصالات أو نقل البيانات على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، وبناءً على طلب كتابي من رئيس الجهاز، بأن يقدم كل التعاون اللازم من أجل فك التشفير.
٨. لا تسري الفقرة الثالثة على عمليات الاستقبال والتسجيل الموجه للاتصالات غير المرتبطة بالكابل والتي يكون مصدرها دول أخرى أو خاصة بها، وذلك على أساس الخاصية التقنية. وعندما تتعلق هذه الاتصالات بحركة مرور الرسائل العسكرية فإن الأمر لا يستلزم الحصول على إذن كما جاء في المادتين ١٩ و ٢٥، الفقرة الثانية.

المادة ٢٦

١. يخول للأجهزة، بمساعدة الأجهزة التقنية، تلقي وتسجيل الاتصالات غير المحددة بكابل والتي يكون مصدرها دول أخرى أو خاصة بها، وذلك على أساس الخاصية التقنية لمراقبة الاتصالات. ويخول للأجهزة معرفة المعلومات التي يتم تلقيها في هذا السياق. والصلاحيات المشار إليها في الجملة الأولى تشمل صلاحية فك تشفير الاتصالات.
٢. لا يتطلب الأمر الحصول على الإذن المشار إليه في المادة ١٩ لممارسة الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى.
٣. بالنسبة لممارسة الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى، فبمجرد إثبات هوية الشخص أو المنظمة التي تصدر منه أو منها الاتصالات، فإنه يمكن تسجيل ذلك إذا اقتضى الأمر هذا بهدف الأداء السليم للواجبات من قبل الجهاز.
٤. بالنسبة لممارسة الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى، فبمجرد إثبات هوية الشخص أو المنظمة التي تصدر منه أو منها الاتصالات، فإنه سيتم تقديم طلب للحصول على إذن على النحو المشار إليه في المادة ٢٥، الفقرة الثانية، وذلك في غضون يومين، في حالة كان استقبال أو تسجيل اتصالات الشخص أو المنظمة المعنية أمراً ضرورياً لحسن أداء الجهاز لواجباته. وحتى لحظة منح الإذن المشار إليه في المادة ٢٥، الفقرة الثانية، فإنه لا يتم إجراء مزيد من الاطلاع على الاتصالات المسجلة.
٥. إذا كان استقبال وتسجيل الاتصالات الخاصة بالشخص أو المنظمة المعنية ليس ضرورياً لحسن أداء الجهاز لواجباته، فيتعين على الفور تدمير المعلومات المستلمة والمسجلة وفقاً للفقرة الأولى.

المادة ٢٧

١. يخول للأجهزة، بمساعدة الأجهزة التقنية، تلقي وتسجيل الاتصالات غير الخاصة وغير المحددة بالكابل. وتتضمن الصلاحيات على النحو المشار إليه في الجملة الأولى صلاحية فك تشفير الاتصالات.
٢. لا يتطلب الأمر الحصول على الإذن المشار إليه في المادة ١٩ لممارسة الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى.

٣. يمكن انتقاء المعلومات التي تم جمعها نتيجة ممارسة الصلاحية على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، بواسطة الأجهزة على أساس ما يلي:
- أ. معلومات تتعلق بهوية أي شخص أو منظمة.
- ب. عدد على النحو المشار إليه في المادة ١-١، تحت البند الفرعي "ر"، من قانون الاتصالات، أو أية خاصية تقنية.
- ج. كلمات دلالية تتعلق بموضوع يتم وصفه بتفصيل أكبر.
٤. يمنح وزير الداخلية وعلاقات المملكة الإذن بالاختيار على النحو المشار إليه في الفقرة الثالثة، تحت "أ" و"ب"، لرئيس الجهاز استجابة لطلب مقدم لهذا الغرض ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر ويمكن أن تمتد في كل مرة استجابة لطلب يقدم لهذا الغرض. ويتعين أن يتضمن الطلب المقدم للحصول على الإذن على الأقل ما يلي:
- أ. المعلومات المشار إليها في الفقرة الثالثة، تحت البند الفرعي "أ" أو "ب"، والتي ستعتمد على أساسها عملية الانتقاء.
- ب. السبب وراء إجراء عملية الانتقاء.
٥. يتم منح الإذن لعملية الانتقاء على أساس الكلمات الدلالية على النحو المشار إليه في الفقرة الثالثة، تحت البند الفرعي "ج"، من قبل الوزير المعني إلى رئيس الجهاز استجابة لطلب يقدم لهذا الغرض ولمدة أقصاها سنة واحدة، ويمكن تمديد هذه الفترة في كل مرة استجابة لطلب يقدم لهذا الغرض. ويتعين أن يتضمن طلب منح الإذن على الأقل ما يلي:
- أ. وصف تفصيلي للموضوع.
- ب. السبب وراء ضرورة إجراء عملية الانتقاء.
٦. تسري المادة ١٩ على تحديد الكلمات الدلالية التي تتعلق بموضوع ما، على أن يكون مفهوماً أن عبارة "ثلاثة أشهر" في الفقرة الثالثة من المادة ١٩ يقصد بها: سنة واحدة.
٧. عند منح الإذن المشار إليه في الفقرة الخامسة، فإنه يتم الإبلاغ عن ذلك بسرية إضافة إلى موضوع الانتقاء وسببه إلى أحد مجلسي البرلمان أو كليهما واللجنة الإشرافية.
٨. فيما يتعلق بإجراء عملية الانتقاء المشار إليها في الفقرة الثالثة من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن بشأن الاتصالات التي تكون دولة هولندا مصدرها والمخصصة لها، فإنه يتم منح الإذن اللازم وفقاً لتعليمات وزير الداخلية وعلاقات المملكة.
٩. يجوز الاحتفاظ بالمعلومات التي تم جمعها في سياق ممارسة الصلاحية على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، بالقدر الذي لم يتم فيه إجراء عملية انتقاء للمعلومات، لمدة أقصاها سنة واحدة وذلك لتمكين إجراء عملية انتقاء أخرى، على أن يكون مفهوماً أن هذا:
- أ. يجوز أن يحدث فقط في إطار التحقيق الذي يجريه الجهاز على أساس أحد الأسباب على النحو المشار إليه في الفقرة الرابعة، تحت البند الفرعي "ب"، أو فيما يتعلق بأحد الموضوعات كما هو مشار إليه في الفقرة الخامسة، تحت البند الفرعي "أ"، والذي مُنح بشأنه الإذن المقصود وقت استقبال المعلومات وتسجيلها.
- ب. يلزم بشكل ملح من أجل التنفيذ السليم لعملية التحقيق المقصودة.
١٠. تسري قياساً الفقرة التاسعة على المعلومات التي لم يتم فك تشفيرها بعد، على أساس أن الفترة المشار إليها في الفقرة التاسعة ستبدأ فقط من لحظة فك التشفير.

المادة ٢٨

١. يخول للأجهزة التوجه لمزودي شبكات الاتصالات العامة وخدمات الاتصالات العامة بموجب "قانون الاتصالات" بطلب لتوفير المعلومات التي تتعلق بجميع عمليات الاتصال التي جرت أو التي ستجري عبر إحدى شبكات الاتصالات العامة أو من خلال إحدى وسائل خدمات الاتصالات العامة فيما يتعلق بالعدد المذكور في الطلب، أو العدد الذي يتعلق بأحد الأشخاص أو إحدى المنظمات المذكورة في الطلب. ويخول للأجهزة استخدام أجهزة تقنية من أجل الحصول على العدد على النحو المشار إليه في الجملة الأولى.
٢. لا يتطلب الأمر الحصول على الإذن المشار إليه في المادة ١٩ لممارسة الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى بالجملة الأولى.
٣. يجب أن يكون الطلب مقدم كتابياً من رئيس الجهاز المعني، ويتعين أن يحتوي على:
 - أ. العدد على النحو المشار إليه في المادة ١-١، تحت البند الفرعي "ر"، من "قانون الاتصالات"، أو
 - ب. المعلومات المتعلقة بالاسم ومكان السكن أو الإقامة للشخص، أو المكتب المسجل للمنظمة الذي أو التي ينتمي إليها العدد المشار إليه تحت البند الفرعي "أ"،
 - ج. ووصف لنوع المعلومات المطلوب توفيرها،
 - د. والفترة التي تشير إليها المعلومات المطلوب توفيرها.
٤. بالنسبة للطلب المشار إليه في الفقرة الأولى بواسطة رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن بشأن حركة مرور وسائل الاتصالات التي لم تحدث أو لن تحدث في أماكن أو تتعلق بأماكن تستخدمها وزارة الدفاع، فإنه يتم تقديمه وفقاً لتعليمات رئيس جهاز الاستخبارات والأمن العام.
٥. يُفهم من المعلومات كما هو مشار إليه في الفقرة الأولى على أنها تتضمن في أي حال ما يلي:
 - أ. الأعداد المشار إليها في المادة ١-١، تحت البند الفرعي "ر"، من "قانون الاتصالات" التي جرت أو تجري بشأنها إحدى المكالمات أو الاتصالات من قبل العدد المذكور في الطلب، والأعداد التي جرت أو تُجرى معها المكالمات أو الاتصال مع الأعداد المذكورة في الطلب.
 - ب. المعلومات التي تتعلق بهوية الشخص أو المنظمة الذي أو التي ينتمي إليها العدد المشار إليه تحت البند الفرعي "أ".
 - ج. وقت بدء المكالمات أو الاتصال والمدة ووقت الانتهاء.
٦. يلتزم مزودو خدمات شبكات الاتصالات العامة وخدمات الاتصالات العامة بالمعنى المقصود في "قانون الاتصالات" بتقديم المعلومات المطلوبة على الفور، طالما أن الطلب لا ينص على خلاف ذلك.
٧. تسري قياساً المادة ١٧، الفقرة الثالثة، على عملية تقديم المعلومات وفقاً للطلب المقدم على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى.

المادة ٢٩

١. يخول للأجهزة التوجه لمزودي شبكات الاتصالات العامة وخدمات الاتصالات العامة بموجب "قانون الاتصالات" بطلب لتوفير المعلومات التي تتعلق بما يلي:
 - أ. اسم ومكان السكن أو الإقامة للشخص، أو المكتب المسجل للمنظمة الذي أو التي ينتمي إليها العدد المشار إليه في ذلك القانون وكما هو منصوص عليه في الطلب.
 - ب. العدد وذلك على النحو المشار إليه في ذلك القانون وكذا المقر أو الإقامة المسجلة للشخص، أو المكتب المسجل للمنظمة.

٢. لا يتطلب الأمر الحصول على الإذن المشار إليه في المادة ١٩ لممارسة الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى بالجملة الأولى.
٣. يُقدم الطلب من قبل رئيس الجهاز المعني أو نيابة عنه.
٤. يلتزم مزودو خدمات شبكات الاتصالات العامة وخدمات الاتصالات العامة بالمعنى المقصود في "قانون الاتصالات" بتقديم المعلومات المطلوبة على الفور، طالما أن الطلب لا ينص على خلاف ذلك.
٥. تسري قياساً المادة ١٧، الفقرة الثالثة، على عملية تقديم المعلومات وفقاً للطلب المقدم على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى.

المادة ٣٠

١. تمتلك الأجهزة إمكانية الوصول إلى جميع الأماكن بقدر ما يكون ذلك ضرورياً على نحو معقول، وذلك للقيام بما يلي:
 - أ. تثبيت أدوات المراقبة والتسجيل على النحو المشار إليه في المادة ٢٠، الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي "أ".
 - ب. تثبيت أدوات التتبع، وأجهزة تحديد المواقع، ومعدات التسجيل على النحو المشار إليه في المادة ٢٠، الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي "ب".
 - ج. ممارسة الصلاحية على النحو المشار إليه في المادة ٢٢، الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي "ب".
 - د. ممارسة الصلاحية على النحو المشار إليه في المادة (٢٤).
 - هـ. ممارسة الصلاحية على النحو المشار إليه في المادة ٢٥.
 - و. جمع - فيما يتعلق بمعدات الاتصالات الموجودة - المعلومات الضرورية لممارسة الصلاحية التي تم منح الإذن بشأنها وفقاً للمادة ٢٥، الفقرة السادسة.
٢. لا يتطلب الأمر الحصول على الإذن المشار إليه في المادة ١٩ لممارسة الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى بالجملة الأولى.
٣. يُسمح بممارسة الصلاحية على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى فقط بواسطة الأشخاص المعيّنين للقيام بذلك من قبل رئيس الجهاز.
٤. لا تسري المادة (١)، الفقرات الأولى والثانية والثالثة، والمادة ٢، الفقرة الأولى، الجملة الأخيرة من "القانون العام لدخول المساكن". ويخول للوزير المعني أو رئيس الجهاز نيابة عن الوزير المعني منح الترخيص على النحو المشار إليه في المادة ٢ من "القانون العام لدخول المساكن". وفي الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى، تحت البندين الفرعيين "أ" و "ج" فإن الإذن الصادر بموجب المواد ذات الصلة فيما يتعلق بممارسة صلاحية دخول المساكن يعد أيضاً بمثابة ترخيص بالمعنى الوارد في المادة ٢ من "القانون العام لدخول المساكن".

المادة ٣١

١. سُمح بممارسة الصلاحية على النحو المشار إليه في هذا البند فقط إذا كانت عملية جمع المعلومات المقصودة لا يمكن أن تتم، أو لا يمكن أن تتم في الوقت المناسب، من خلال التشاور مع مصادر المعلومات المتاحة علانية أو مصادر المعلومات التي منح الجهاز بشأنها الحق في تقصي المعلومات الواردة في المصادر المذكورة.
٢. إذا كان قد تقرر جمع المعلومات عن طريق ممارسة واحدة أو أكثر من الصلاحيات المشار إليها في هذه الفقرة، فإنه سيتم فقط ممارسة الصلاحية التي - في ضوء ظروف الحالة، بما في

- ذلك خطورة التهديد للمصالح التي يحميها الجهاز، وأيضاً بالمقارنة مع الصلاحيات الأخرى المتاحة - ستتسبب في أقل قدر من الضرر على الشخص المعني.
٣. لن يتم ممارسة الصلاحية إذا كان تنفيذها سينتج عنه أذى غير متناسب للشخص المعني مقارنة بالهدف المنشود من هذا الإجراء.
٤. يجب أن يكون تنفيذ الصلاحية متناسباً مع الهدف المنشود من هذا الإجراء.

المادة ٣٣

عند ممارسة إحدى الصلاحيات على النحو المشار إليه في هذا البند، فإنه يتم تقديم تقرير كتابي حول هذا الحدث.

المادة ٣٤

١. بعد خمس سنوات من ممارسة إحدى الصلاحيات الخاصة على النحو المشار إليه في المادة ٢٣، الفقرة الأولى، والمادة ٢٥، الفقرة الأولى، والمادة ٢٧، الفقرة الثالثة، تحت البندين الفرعيين "أ" و "ب"، والمادة ٣٠، الفقرة الأولى، فيما يتعلق بدخول أحد المساكن دون الحصول على إذن من الساكن، ومرة واحدة بعد ذلك في كل عام، فسيقوم الوزير المعني ببحث ما إذا كان من الممكن تقديم تقرير عن هذا الحدث للشخص الذي تم بشأنه ممارسة إحدى هذه الصلاحيات الخاصة. وفي حالة أمكن القيام بذلك، فسيتم هذا الإجراء في أقرب وقت ممكن.
٢. إذا لم يكن من الممكن تقديم تقرير إلى الشخص الذي تم بشأنه ممارسة إحدى هذه الصلاحيات الخاصة على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، فسيتم إبلاغ اللجنة الإشرافية تبعاً لذلك. ويتضمن الإخطار الموجه إلى اللجنة الأسباب وراء عدم إمكانية تقديم التقرير.
٣. يكون التقرير كتابياً ويتضمن على وجه الحصر ما يلي:
- أ. معلومات عن هوية الشخص المعني.
- ب. إشارة إلى الصلاحية الخاصة على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى التي تم ممارستها فيما يتعلق بالشخص المعني.
- ج. الشخص أو الجهة التي منحت الإذن أو التفويض أو التكليف بتنفيذ الصلاحية الخاصة.
- د. التاريخ الذي مُنح فيه الإذن أو التفويض أو التكليف بتنفيذ الصلاحية الخاصة.
- هـ. الفترة التي تم خلالها تنفيذ الصلاحية الخاصة، وفي حالة كان تنفيذ الصلاحية الخاصة يتعلق بدخول أحد المساكن دون إذن الساكن، فإنه يتعين الإشارة إلى المسكن الذي تم دخوله.
٤. عندما يتعلق تنفيذ الصلاحية الخاصة بدخول أحد المساكن دون إذن الساكن، فإن المادة ١٠، الفقرة الثانية، من "القانون العام لدخول المساكن" لا تسري في هذا الشأن.
٥. ينتهي الإلزام بتقديم التقرير على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى لحظة أن يتقرر أن هذا الإجراء ليس ممكناً على نحو معقول.
٦. يتأجل تقديم تقرير إلى الشخص المعني إذا كانت الصلاحية الخاصة ذات الصلة قد تمت ممارستها في سياق أحد التحقيقات التي تعد في ضوئها - في حال كان الشخص المعني لحظة التحقيق قد تقدم بطلب على النحو المشار إليه في المادة (٤٧) - مسألة تقديم المعلومات لهذا الشخص مرفوضة بموجب المادة (٥٣).
٧. ينتهي الالتزام الموضح في الفقرة الأولى الخاص ببحث ما إذا كان من الممكن تقديم تقرير في حالة كان من المتوقع على نحو معقول أن تؤدي عملية تقديم التقرير بشأن تنفيذ الصلاحية الخاصة ذات الصلة إلى:

<p>أ. كشف مصادر الجهاز، بما في ذلك أجهزة الاستخبارات والأمن في دول أخرى. ب. الإضرار بالعلاقات مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على نحو خطير. ج. الكشف عن استخدام خاص لأحد أساليب الجهاز أو هوية الشخص الذي عاون الجهاز المعني في استخدام هذا الأسلوب.</p>	
<p>المادة ١٣</p> <p>١. يجوز لجهاز الاستخبارات والأمن العام القيام فقط بمعالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالأشخاص:</p> <p>أ. الذين يبعثون على الشك بصورة خطيرة لكونهم يشكلون خطراً على النظام الشرعي الديمقراطي، أو للأمن أو لأي مصالح حيوية أخرى للدولة. ب. الذين أعطوا الإذن للتحقيق الخاص بالتصريح الأمني. ج. الذين يعد هذا أمراً ضرورياً بالنسبة لهم في سياق التحقيقات التي تتعلق بدول أخرى. د. الذين تم الحصول على المعلومات بشأنهم بواسطة أحد أجهزة الاستخبارات أو الأمن الأخرى. هـ. الذين تعد بياناتهم ضرورية لدعم حسن أداء الجهاز لواجباته. و. الذين يعملون حالياً لدى الجهاز أو كانوا يعملون لديه.</p> <p>٢. تسري الفقرة الأولى قياساً على جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن على أساس أن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ أعلاه يقصد بها الآتي: الذين يبعثون على الشك بصورة خطيرة لكونهم يشكلون خطراً على أمن القوات المسلحة أو استعدادها.</p> <p>٣. لا تتم معالجة البيانات الشخصية على أساس دين الشخص أو معتقداته عن الحياة، أو على أساس عرقه أو صحته أو حياته الجنسية.</p> <p>٤. تتم عملية معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالخصائص المشار إليها في الفقرة الثالثة فقط كمسألة تكميلية لعملية معالجة المعلومات الأخرى، و فقط بقدر ما هو حتمي لغرض معالجة المعلومات.</p> <p>المادة ١٤</p> <p>١. تسري أيضاً المادتان ١٢ و ١٣، الفقرات الأولى والثالثة والرابعة، على معالجة المعلومات لجهاز الاستخبارات والأمن العام من قبل الموظفين المشار إليهم في المادة ٦٠.</p> <p>٢. تظل عملية معالجة المعلومات على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى لجهاز الاستخبارات والأمن العام منفصلة تماماً عن عملية معالجة المعلومات بواسطة الموظفين المعنيين لأغراض أخرى. ويمكن لرئيس جهاز الاستخبارات والأمن العام إعطاء المزيد من التعليمات في هذا الشأن.</p> <p>٣. وزير الداخلية وعلاقات المملكة هو الذي يتحمل مسؤولية الوثائق الأرشيفية المتعلقة بمعالجة المعلومات لجهاز الاستخبارات والأمن العام بواسطة الموظفين المشار إليهم في المادة ٦٠، طالما أن هذه الوثائق الأرشيفية لم يتم نقلها إلى إحدى المستودعات الخاصة بالأرشفة الوطني.</p> <p>المادة ٤٣</p> <p>١. تتم إزالة المعلومات التي لم تعد ذات فائدة في ضوء الغرض الذي تمت من أجله معالجتها. ٢. إذا ظهر أن المعلومات غير صحيحة أو تمت معالجتها بصورة غير سليمة، فسيتم تصحيح هذه</p>	<p>إدارة واستخدام البيانات الشخصية</p>

المعلومات أو إزالتها. ويتولى الوزير المعني في أقرب وقت ممكن إخطار الأشخاص الذين تم تقديم المعلومات إليهم.

٣. يتم تدمير المعلومات المزالة، إلا إذا كان ذلك يتعارض مع الأحكام القانونية المتعلقة بالإبقاء على المعلومات.

٤. في حالة تم تقديم طلب على النحو المشار إليه في المادة (٤٧) فيما يتعلق بالمعلومات المؤهلة للتدمير، فإنه يتم تعليق تدمير المعلومات المذكورة على الأقل حتى يتم التوصل إلى قرار نهائي بشأن هذا الطلب. وفيما يتعلق بالموافقة على هذا الطلب، فإنه لن يتم تدمير المعلومات المذكورة حتى يستطيع الشخص المعني فحص المعلومات وفقاً للمادة ٤٧، الفقرة الثانية.

المادة ٤٤

١. بصرف النظر عن المادة ١٢، الفقرة الأولى، من "قانون السجلات العامة" (١٩٩٥) فإن الوثائق الأرشيفية فقط المشار إليها في المادة (١)، الكلمات الافتتاحية، البند الفرعي (ج)، تحت رقم "١" و"٢" و"٤"، من "قانون السجلات العامة" (١٩٩٥)، تُنقل إلى مخزن الأرشيف، وهي الوثائق التي تكون أقدم من ٢٠ عام والتي قرر الوزير المعني، بعد تلقي إشعار من أمين مخزن الأرشيف المذكور، بأنه لا ينبغي وضع أي قيود بشأن الإطلاع العلني على هذه الوثائق في ضوء مصالح الدولة أو أحد حلفائها.

٢. لا تشير القيود المشار إليها في الفقرة الأولى إلى الوثائق الأرشيفية التي مضى عليها أكثر من ٧٥ سنة، ما لم يقرر الوزير المعني، وفقاً لما يراه مجلس الوزراء، خلاف ذلك.

المادة ٤٥

دون الإخلال بعملية فحص المعلومات المقدمة على أساس البند (٣-٣)، فإن المعلومات التي تتم معالجتها بواسطة الجهاز أو نيابة عنه يمكن أن يتم فحصها فقط وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة ٤٦

في هذا الفصل، يشير معنى الوثيقة، أو المسألة الإدارية، أو التشاور الداخلي، أو التفسير الشخصي لإحدى السياسات، أو اللجنة الاستشارية الرسمية أو اللجنة الاستشارية المختلطة إلى المعنى المشار إليه في المادة ١ من "قانون حرية المعلومات".

المادة ٤٧

١. يتولى الوزير المعني إبلاغ أي شخص - بناءً على طلبه وفي أقرب وقت ممكن ولكن على أقصى تقدير في غضون ثلاثة أشهر - بما إذا كانت هناك بيانات شخصية تتعلق بهذا الشخص قد تمت معالجتها بواسطة الجهاز أو نيابة عنه وما هي هذه البيانات. ويجوز للوزير المعني تأجيل قراره لمدة أربعة أسابيع على الأكثر. ويُرسَل إشعار كتابي معزز بالدوافع إلى الشخص الذي قدم الطلب قبل انتهاء المدة الأولى.

٢. في حالة الموافقة على الطلب المقدم على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، يقوم الوزير المعني في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع من الإشعار الخاص بقراره، بمنح الشخص الذي قدم الطلب فرصة لتفقد المعلومات التي تتعلق به.

٣. يضمن الوزير المعني أن هوية مقدم الطلب قد تم التحقق منها بشكل سليم.

المادة ٤٨

١. يجوز للشخص الذي قام بفحص المعلومات المتعلقة به وفقاً للمادة ٤٧ من قبل الجهاز أو نيابة عنه أن يقدم بياناً كتابياً في هذا الصدد. ويُضاف هذا البيان إلى المعلومات ذات الصلة.
٢. عندما يقوم الشخص بفحص المعلومات التي تتعلق به، فإنه يتم توضيح الحكم المنصوص عليه في الفقرة الأولى إلى هذا الشخص.
٣. تتم إزالة البيان وتدميره في نفس الوقت الذي يتم فيه إزالة المعلومات التي تتعلق بها البيان وتدميرها.

المادة ٤٩

١. بصرف النظر عن المادة ٤٧، يتيح رئيس الجهاز في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع بعد تقديم الطلب للشخص الذي يعمل مع الجهاز أو نيابة عنه أو كان يعمل مع الجهاز أو نيابة عنه، والذي قدم طلب لهذا الغرض، إمكانية فحص المعلومات المتعلقة به في إدارة شؤون الموظفين والرواتب في الجهاز المعني.
٢. لا تتاح للفحص المعلومات التي يمكن أن تقود إلى المصادر التي يجب أن تظل سرية.
٣. بصرف النظر عن المادة ٢: ١، الفقرة الأولى من "القانون الإداري العام"، فإنه يجوز لرئيس الجهاز أن ينص على أن الحق في فحص المعلومات يكون محفوظاً للشخص المعني شخصياً.
٤. يجوز للشخص الذي تفقد البيانات المتعلقة به أن يقدم طلباً كتابياً إلى رئيس الجهاز لتحسين هذه المعلومات أو إكمالها أو إزالتها إذا كانت غير صحيحة، أو غير كاملة للأغراض التي يتم استخدامها من أجلها، أو إذا لم تكن ذات صلة أو كان قد تمت معالجتها بشكل ينتهك أي حكم قانوني. ويتعلق الطلب بالتعديلات المطلوب تطبيقها.
٥. يتولى رئيس الجهاز إبلاغ مقدم الطلب، في غضون ستة أسابيع بعد تلقي الطلب المشار إليه في الفقرة الرابعة، بما إذا كان سيستجيب لهذا الطلب أو إلى أي مدى ستكون الاستجابة.
٦. لا تسري المادة ٥٦ في هذا الشأن.

المادة ٥٠

١. تسري المادة ٤٧ قياساً على الطلب المقدم بشأن البيانات الشخصية المعالجة بواسطة الجهاز أو نيابة عنه فيما يتعلق بزواج متوفى، أو شريك مسجل، أو أحد أبناء أو والدي الشخص مقدم الطلب.
٢. يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى على الأقل المعلومات التالية:
 - أ. الاسم والحروف الأولى للشخص المتوفى.
 - ب. تاريخ ومحل ميلاد الشخص المتوفى.
 - ج. تاريخ ومكان الوفاة.
 - د. طبيعة العلاقة بين الشخص المتوفى والشخص مقدم الطلب.
٣. في الحالات التي يتعلق فيها الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى ببيانات الشخص الذي لا يزال على قيد الحياة أو ببيانات الشخص المتوفى الذي تربطه علاقة بمقدم الطلب كأحد الزوجين، أو شريك مسجل، أو أحد الأبناء أو أحد الوالدين، فلن يُسمح بهذا الطلب.

المادة ٥١

١. يتولى الوزير المعني إبلاغ أي شخص - بناءً على طلبه وفي أقرب وقت ممكن ولكن على أقصى تقدير في غضون ثلاثة أشهر - بما إذا كان من الممكن فحص المعلومات التي لا تتعلق بالبيانات

الشخصية والخاصة بمسألة إدارية كما هو مشار إليه في الطلب. ويجوز للوزير المعني تأجيل قراره لمدة أقصاها أربعة أسابيع. وسيتلقى الشخص الذي قدم الطلب إشعاراً مسبقاً وكتابياً للتأجيل قبل انتهاء المدة الأولى.

٢. عند الاستجابة للطلب المشار إليه في الفقرة الأولى، فإن الوزير المعني سيزود مقدم الطلب بالمعلومات ذات الصلة في أقرب وقت ممكن على أن يتم ذلك في خلال أربعة أسابيع بعد الإخطار بقراره.

المادة ٥٢

١. يتولى الوزير المعني تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص مقدم الطلب من خلال:
 - أ. تقديم نسخة من الوثيقة تحتوي على المعلومات أو من خلال تقديم محتوياتها الحرفية في شكل آخر.
 - ب. أو السماح بفحص محتويات الوثيقة ذات الصلة.
 - ج. أو تقديم مقتطف أو موجز لمحتويات الوثيقة ذات الصلة.
 - د. أو تقديم المعلومات الواردة في الوثيقة ذات الصلة.
٢. عند اختيار الشكل الذي يتم من خلاله توفير البيانات ذات الصلة فإن الوزير المعني سيأخذ في الاعتبار ما يفضله الشخص مقدم الطلب ومصالح الجهاز.
٣. للحصول على نسخ من الوثائق والمقتطفات أو الملخصات لمحتوياتها، فإنه يمكن أن يُطلب من الشخص مقدم الطلب السداد نظير عملية النسخ. وتسري أيضاً أحكام المادة ١٢ من "قانون حرية المعلومات".

المادة ٥٣

١. يتم رفض الطلب المشار إليه في المادة (٤٧) في أي حالة إذا:
 - أ. كانت المعلومات، في سياق أي تحقيق، قد تمت معالجتها بشكل يتعلق بمقدم الطلب، باستثناء إذا كانت:
 ١. المعلومات ذات الصلة قد تمت معالجتها منذ أكثر من ٥ سنوات مضت.
 ٢. لا توجد منذ ذلك الحين فيما يتعلق بمقدم الطلب أي معلومات جديدة قد تمت معالجتها فيما يخص التحقيق الذي تتصل به المعلومات التي قد تمت معالجتها.
 ٣. هذه المعلومات ليست ذات صلة بأي تحقيق حالي.
 - ب. كانت لا توجد هناك أي معلومات قد تمت معالجتها فيما يتعلق بمقدم الطلب.
٢. في حالة رفض طلب مقدم وفقاً للفقرة الأولى، فإنه يتم الإشارة فقط إلى الأسباب العامة للرفض الوارد في الفقرة الأولى وذلك بعبارة عامة.

المادة ٥٤

تسري المادة ٥٣ قياساً على الطلب المشار إليه في المادة ٥٠ على أن يكون مفهوماً أن عبارة "مقدم الطلب" الواردة في المادة ٥٣ يقصد بها "الشخص المتوفى".

المادة ٥٥

١. يُرفض الطلب المشار إليه في المادة ٥١ عندما تنطوي عملية تقديم المعلومات الخاصة بالطلب

على أي مما يلي:

- أ. تعريض وحدة المملكة للخطر.
 - ب. الإضرار بالأمن القومي.
 - ج. تتعلق هذه المعلومات بشركة أو بتفاصيل تصنيع والتي قدمت بشكل سري إلى السلطات من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.
٢. كما يُرفض الطلب عندما تكون أهمية تقديم المعلومات المتعلقة بالطلب أقل من أهمية المصالح التالية:
- أ. العلاقات بين هولندا والدول الأخرى والمنظمات الدولية.
 - ب. المصالح الاقتصادية أو المالية للدولة، أو المؤسسات العامة أو الهيئات الإدارية.
 - ج. التحقيق والمقاضاة في الجرائم.
 - د. عمليات التفتيش والمراقبة والإشراف من قبل الهيئات الإدارية أو نيابة عنها.
 - هـ. المراعاة الواجبة لخصوصية الأفراد.
 - و. عندما تكون من مصلحة شخص أو منظمة تتصل بها المعلومات أن يكون أو تكون أول من يطلع على المعلومات.
 - ز. منع مسألة التفضيل غير المتناسب أو المساس بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الأطراف الأخرى ذات الصلة بهذه المسألة.
٣. في حالة رفض طلب فحص المعلومات، فإنه يتم إخطار اللجنة الإشرافية بذلك. ويذكر الإخطار الموجه إلى اللجنة الأسباب التي تم على أساسها رفض الطلب.
٤. تسري الفقرات السابقة قياساً على الطلب المشار إليه في المادة ٤٧ والمادة ٥٠ على التوالي، وذلك عندما لا يتعلق الأمر برفض الطلب بناءً على المادة ٥٣ أو المادة ٥٤ على التوالي.

المادة ٥٦

١. إذا كان الطلب يتعلق بمعلومات واردة في الوثائق التي وضعت بغرض إجراء مشاورات داخلية، فإنه لا يتم تقديم أي معلومات عن أي بيانات سياسة شخصية يمكن أن تحتوي عليها هذه الوثائق.
٢. بهدف تطبيق الإدارة العملية السليمة والديمقراطية فإنه يجوز تقديم معلومات عن بيانات السياسة الشخصية في شكل لا يكشف عن هوية الشخص الذي أجرى هذا البيان. وفي حالة قام الشخص الذي أجرى البيان أو أعلن أنه يؤيد هذه البيان بمنح موافقته، فإنه يجوز تقديم المعلومات في شكل يمكن أن يفصح عن هوية هذا الشخص.
٣. فيما يتعلق بطلب المشورة من إحدى اللجان الاستشارية الرسمية أو المختلطة فإنه يمكن تقديم معلومات تحتوي على بيانات سياسة شخصية في حالة أن أعضاء اللجنة الاستشارية كانوا قد أُبلغوا - قبل بدء أنشطتهم - بواسطة الهيئة الإدارية المعنية مباشرة بهذه المسألة عن نية القيام بذلك.

المادة ٥٧

بصرف النظر عن المادة ٨: ٧ من "القانون الإداري العام" فيما يتعلق بالاستئناف ضد القرارات وفقاً لهذا الفصل، فإن المحكمة المعنية ستكون هي المحكمة الجزئية في لاهاي.

المادة ٣٦

١. في سياق الأداء السليم لواجبات الجهاز، فإنه يخول للأجهزة أن تخطر الأطراف التالية بشأن المعلومات التي تتم معالجتها بواسطة الجهاز أو بالنيابة عنه:
 - أ. الوزراء المعنيين.
 - ب. الهيئات الإدارية الأخرى ذات الصلة.
 - ج. الأشخاص أو الهيئات الأخرى ذات الصلة.
 - د. أجهزة الاستخبارات والأمن المناسبة في الدول الأخرى، والأجهزة الدولية الأخرى المناسبة للأمن والإشارات والاستخبارات.
٢. يُمنح الإخطار على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى بواسطة الوزير المعني إذا كانت طبيعة الإخطار تعطي سبباً لذلك.
٣. دون الإخلال بتقديم الإخطار على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، فإن الإخطار بشأن المعلومات التي تتم معالجتها من قبل الأجهزة يتم فقط في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣٧

١. يمكن أن تجري عملية توفير المعلومات بشرط أن الشخص الذي تُقدم إليه المعلومات لن يقوم بتقديم هذه المعلومات إلى أطراف أخرى.
٢. يُنص على الشرط المشار إليه في الفقرة الأولى دوماً عند تقديم معلومات إلى إحدى الجهات على النحو المشار إليه في المادة ٣٦، الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي "د".
٣. في حالة تم تقديم معلومات بشرط حظر تقديم هذه المعلومات لأطراف أخرى، فإنه لا يزال يجوز للوزير المعني أو رئيس الجهاز نيابة عن الوزير المعني، منح إذن بتقديم المعلومات لأشخاص أو جهات أخرى. ويمكن إلحاق شروط بمثل هذا الإذن.

المادة ٣٨

١. إذا ظهر أثناء معالجة المعلومات من قبل الجهاز أو نيابة عنه أن هناك معلومات معينة قد تكون أيضاً ذات صلة بالتحقيق أو المقاضاة في الجرائم، فإنه يجوز للوزير المعني أو رئيس الجهاز نيابة عن الوزير المعني، ودون الإخلال بالوضع الذي ينص على أن هناك التزام قانوني للقيام بذلك، إعطاء إخطار كتابي للموظف المعني في إدارة النيابة العامة.
٢. يمكن أن يصدر الإخطار المشار إليه في الفقرة الأولى بشكل شفوي وذلك في الحالات العاجلة. ويكون على الوزير المعني أو رئيس الجهاز نيابة عن الوزير المعني تأكيد الإخطار المذكور كتابة في أقرب وقت ممكن.
٣. يجوز فحص كافة المعلومات التي يستند إليها الإخطار والتي تعتبر ضرورية من أجل تقييم صحة الإخطار، وذلك بناءً على طلب من الموظف المعني في إدارة النيابة العامة. وتسري المادتان ٨٥ و ٨٦ قياساً في هذا الشأن.

المادة ٣٩

١. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٨)، فإنه من الممكن أيضاً، إذا ظهر أثناء معالجة المعلومات من قبل الجهاز أو نيابة عنه سبب ملح وجاد للقيام بذلك، تقديم إخطار كتابي بشأن المعلومات إلى الأشخاص أو الجهات المعنية بموجب قرار من المجلس والمشاركين في تنفيذ مهمة عامة، طالما

أن هذه المعلومات يمكن أن تكون ذات صلة لتعزيز المصالح الموكلة لهؤلاء الأشخاص أو الجهات في هذا السياق.

٢. تسري المادة (٤٠) والفقرتان الثانية والثالثة قياساً في هذا الشأن.
٣. لا يتم التقدم بمقترح لاستصدار القرار من المجلس وفقاً للفقرة الأولى في وقت يسبق مرور أربعة أسابيع بعد تقديم مشروع مثل هذا القرار إلى مجلسي البرلمان.

المادة ٤٠

١. يجري الإخطار الخاص بالبيانات الشخصية في شكل كتابي من قبل الوزير المعني أو رئيس الجهاز نيابة عن الوزير المعني إذا كان الشخص أو الجهة الذي/التي صدر له/لها الإخطار المذكور مخولاً/مخولة لاتخاذ تدابير تجاه الشخص المعني.
٢. يجوز أن يجري الإخطار على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى في صورة شفوية في الحالات العاجلة. ويكون على الوزير المعني أو رئيس الجهاز نيابة عن الوزير المعني تأكيد الإخطار المذكور كتابة في أقرب وقت ممكن.
٣. يجوز للوزير المعني أو رئيس الجهاز نيابة عن الوزير المعني السماح لشخص أو جهة بفحص المعلومات التي يستند إليها الإخطار، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لتقييم مدى دقة الإخطار. وتسري المادتان ٨٥ و ٨٦، الفقرتان الثانية والثالثة، قياساً على الأشخاص والجهات المسموح لها بتفقد المعلومات المذكورة.

المادة ٤١

١. لا تُجرى عملية تقديم للبيانات الشخصية التي لا يمكن إثبات دقتها على نحو معقول أو التي قد تمت معالجتها منذ أكثر من ١٠ سنوات مضت، في حين لم يتم معالجة أي معلومات جديدة بشأن الشخص المعني منذ ذلك الوقت.
٢. بصرف النظر عما جاء في الفقرة الأولى، فإنه يجوز تقديم معلومات عن البيانات الشخصية فقط إلى:
 - أ. أحد الأجهزة أو إحدى الجهات على النحو المشار إليه في المادة ٣٦، الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي "د".
 - ب. الجهات الموكلة بالتحقيق والمقاضاة في الجرائم.
 - ج. الهيئات الأخرى في حالات خاصة يحددها الوزير المعني.
٣. عند تقديم معلومات على النحو المشار إليه في الفقرة الثانية، فإنه يتم ذكر درجة الاعتمادية والفترة التي تبلورت خلالها المعلومات التي يستند إليها الإخطار. وفي حالة - فيما يتعلق بالمعلومات المذكورة - توافر بيان على النحو المشار إليه في المادة ٤٨، الفقرة الأولى، فسيتم تقديمه في نفس الوقت.
٤. تسري المادة ٤٠، الفقرة الثالثة، قياساً.

المادة ٤٢

يتم الاحتفاظ بسجل خاص بتقديم البيانات الشخصية.

المادة ٥٨

١. يقدم جهاز الاستخبارات والأمن العام وجهاز الاستخبارات العسكرية والأمن المساعدة

لبعضهما البعض كلما أمكن ذلك.

٢. يتمثل التعاون المشار إليه في الفقرة الأولى بأي حال من الأحوال في:

أ. تقديم المعلومات.

ب. منح الدعم الفني وأشكال أخرى من الدعم في سياق استخدام الصلاحيات الخاصة على النحو المشار إليه في البند (٣-٢-٢).

٣. يتم التوقيع على طلب تقديم المساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة الثانية، تحت البند الفرعي "ب"، من قبل الوزير المعني، ويتضمن الطلب وصفاً دقيقاً للأنشطة المطلوبة. ويكون الوزير المعني الذي طلب التعاون مسؤولاً عن التنفيذ الفعلي للأنشطة المطلوب الاضطلاع بها.

المادة ٥٩

١. يتحمل رؤساء الأجهزة مسؤولية الحفاظ على علاقات مع أجهزة الاستخبارات والأمن المناسبة في البلدان الأخرى.

٢. في سياق الحفاظ على العلاقات على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يجوز تقديم المعلومات لهذه الأجهزة لغرض المصالح التي تخدمها هذه الأجهزة، وطالما أن:

أ. هذه المصالح لا تتعارض مع المصالح التي تخدمها الأجهزة.

ب. حسن أداء الواجبات لا يتطلب خلاف ذلك

٣. تسري المواد ٣٧ و ٤١ و ٤٢ قياساً على توفير المعلومات على النحو المشار إليه في الفقرة الثانية.

٤. في سياق الحفاظ على العلاقات على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، وبناءً على طلب كتابي بذلك، فإنه يجوز تقديم المساعدة الفنية وأشكال أخرى من المساعدة إلى هذه الأجهزة لغرض المصالح التي تخدمها هذه الأجهزة، وطالما أن:

أ. هذه المصالح لا تتعارض مع المصالح التي تخدمها الأجهزة.

ب. حسن أداء الواجبات لا يتعارض مع أحكام هذه الصورة من المساعدة.

٥. يجب التوقيع على طلب الحصول على الدعم على النحو المشار إليه في الفقرة الرابعة من قبل السلطة المختصة لهذا الجهاز والتي لديها صلاحية القيام بذلك، كما يجب أن يتضمن الطلب وصفاً دقيقاً للشكل المطلوب من المساعدة والسبب وراء الرغبة في تلقي هذه المساعدة. وتُمنح المساعدة المطلوبة فقط إذا أعطى الوزير المعني إذنًا بذلك.

٦. يجوز للوزير المعني تفويض رئيس الجهاز فقط لمنح الإذن المشار إليه في الفقرة الخامسة، وذلك عندما يتعلق الأمر بالمطالب العاجلة. ويتم إبلاغ الوزير المعني على الفور بأي إذن ممنوح من قبل رئيس الجهاز.

المادة ٦٠

١. يؤدي كل من مفوض قوة الشرطة، وقائد الشرطة العسكرية الملكية لهولندا، والمدير العام لمكتب الضرائب الوطنية في وزارة المالية أنشطة لجهاز الاستخبارات والأمن العام.

٢. يتولى الوزراء المعنيون الذين يتبعهم الموظفون المشار إليهم في الفقرة الأولى ومديرو قوة الشرطة الإقليمية، على التوالي، وبالاتفاق مع وزير الداخلية وعلاقات المملكة، تعيين الموظفين التابعين للقيام بالتنفيذ الفعلي للأنشطة المشار إليها والإشراف عليها.

٣. يتم أداء الأنشطة المشار إليها في هذه المادة تحت مسؤولية وزير الداخلية وعلاقات المملكة وفقاً لتوجيهات رئيس جهاز الاستخبارات والأمن العام.

<p>٤. فيما يتعلق بتصرفات موظفي الشرطة بالنسبة لأداء الأنشطة المشار إليها في هذه المادة، فإن الفصل التاسع من "قانون الشرطة" لعام ١٩٩٣ لا يسري في هذا الشأن.</p> <p>المادة ٦١</p> <p>١. يتولى أعضاء إدارة النيابة العامة من خلال مجلس النواب العموميين إبلاغ الجهاز بالمعلومات التي ترد إليهم إذا رأوا أن ذلك يخدم مصلحة هذا الجهاز.</p> <p>٢. عندما يتطلب أداء مهام إدارة النيابة العامة ذلك، وفي جميع الأوقات، فستجري مشاورات بين عضو من مجلس النواب العموميين ورئيس الجهاز المعني.</p> <p>المادة ٦٢</p> <p>يتولى ضباط الشرطة وموظفو مكتب الضرائب الوطنية كسلطات مختصة تتعلق بالجمارك وموظفو الشرطة العسكرية الملكية لهولندا إبلاغ الموظف المشار إليه في المادة ٦٠، الفقرة الأولى، الذين يتبعون قيادته، بأي معلومات ترد إليهم والتي قد تكون ذات فائدة للجهاز.</p> <p>المادة ٦٣</p> <p>١. يحق للأجهزة، بناءً على طلب كتابي من السلطة المعنية، تقديم الدعم الفني للهيئات المسؤولة عن التحقيق في الجرائم. وتسري المادة ٥٨، الفقرة الثالثة، قياساً.</p> <p>٢. يحق للوزير المعني بالإحالة إلى وزير الداخلية وعلاقات المملكة بطلب كتابي للحصول على الدعم الفني من قبل أجهزة الشرطة الوطنية لتقديمه إلى الجهاز المعني بتنفيذ مهمته. وتسري المادة ٥٨، الفقرة الثالثة، قياساً.</p>	
<p>المادة ٥</p> <p>يقدم رؤساء الأجهزة المساعدة للمنسق فيما يتعلق بتنفيذ مهامه. وتحقيقاً لهذه الغاية، فسيعملون على تزويده بجميع المعلومات اللازمة.</p> <p>المادة ١٥</p> <p>يتحمل رؤساء الأجهزة المسؤولية عن:</p> <p>أ. سرية المعلومات ذات الصلة.</p> <p>ب. سرية المصادر ذات الصلة والتي تُستمد منها المعلومات.</p> <p>ج. سلامة الأشخاص المتعاونين في عملية جمع المعلومات.</p> <p>المادة ١٦</p> <p>كما يتحمل رؤساء الأجهزة المسؤولية عن:</p> <p>أ. الأحكام الضرورية لتعزيز دقة المعلومات المعالجة واكتمالها.</p> <p>ب. الأحكام الضرورية ذات الطابع التقني والتنظيمي لحماية معالجة المعلومات ضد فقدان أو التلف، وضد المعالجة غير المصرح بها للمعلومات.</p> <p>ج. تعيين الأشخاص المصرح لهم حصرياً بممارسة الأنشطة المنصوص عليها وذلك جنباً إلى جنب مع التعيين في سياق معالجة المعلومات.</p>	<p>الإدارة الداخلية والرقابة</p>
<p>المادة ٣</p> <p>يتشاور الوزراء المعنيون معاً بشكل منتظم حول سياستهم المتعلقة بالأجهزة وعملية تنسيق هذه السياسة. وسيتم دعوة وزراء آخرين بخلاف الوزراء المعنيين للمشاركة في هذه المشاورات إذا اقتضى الأمر ذلك بالنظر إلى المصالح التي يتم خدمتها.</p>	<p>الرقابة التنفيذية</p>

المادة ٨

١. يقوم الوزراء المعنيون مرة كل عام، قبل ١ أيار / مايو، بتقديم تقارير علنية في نفس الوقت إلى مجلسي البرلمان بشأن الطريقة التي نفذ بها كل من جهاز الاستخبارات والأمن العام وجهاز الاستخبارات العسكرية والأمن المهام الخاصة بكل منهما خلال العام الميلادي الماضي.
٢. سوف يشتمل التقرير في جميع الحالات على استعراض شامل لما يلي:
 - أ. المجالات ذات الاهتمام الخاص والتي ركز عليها الجهاز أنشطته على مدار العام الماضي.
 - ب. المجالات ذات الاهتمام الخاص والتي سيركز عليها الجهاز أنشطته في العام الحالي.
٣. لن يذكر التقرير العلني في أي حال المعلومات التي من شأنها الإفصاح عن:
 - أ. المصادر المستخدمة من قبل الجهاز في حالات محددة
 - ب. المصادر السرية المستخدمة من قبل الجهاز
 - ج. مستوى المعرفة الحالي للجهاز
٤. يمكن للوزير المعني الكشف بصورة سرية عن المعلومات المشار إليها في الفقرة الثالثة إلى أحد مجلسي البرلمان أو كليهما.
٥. مع عدم الإخلال بالالتزام المشار إليه في الفقرة الأولى، يقوم الوزراء المعنيون وبمحض إرادتهم بإبلاغ كل من مجلسي البرلمان، إذا كان هناك سبب يدعو لذلك. وتسري الفقرتان الثالثة والرابعة قياساً.

المادة ١١

يمكن للوزير المعني وضع قواعد أكثر تفصيلاً بشأن تنظيم الجهاز وطريقة عمله وإدارته.

المادة ٦٤

١. توجد لجنة إشرافية تتعلق بأجهزة الاستخبارات والأمن.
٢. تكون اللجنة الإشرافية مسؤولة عن:
 - أ. الإشراف على شرعية تنفيذ أحكام هذا القانون وقانون التحقيقات الأمنية أو اتباعها.
 - ب. الإبلاغ وتقديم المشورة، سواء كان ذلك مطلوباً أو غير مطلوب، للوزراء المعنيين حول أي نتائج تصل إليها اللجنة. وإذا رغبت اللجنة في ذلك، فإنه يجوز لها أن تطلب من الوزراء المعنيين إبلاغ أحد مجلسي البرلمان أو كليهما بهذه المعلومات أو المشورة. يسري قياساً الإجراء المنصوص عليه في المادة ٧٩.
 - ج. تقديم المشورة للوزراء المعنيين في التحقيق وتقييم الشكاوى.
 - د. تقديم المشورة غير المطلوبة إلى الوزراء المعنيين بشأن تنفيذ المادة ٣٤.

المادة ٦٥

١. تتألف اللجنة الإشرافية من ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيس اللجنة.
٢. يُعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم ملكي بناءً على توصية من الوزراء المعنيين بصورة جماعية ولمدة ست سنوات، ويمكن إعادة تعيينهم مرة واحدة فقط. وبالنسبة لتعيين الأعضاء، يقوم المجلس الثاني للبرلمان بإعداد قائمة من ثلاثة مرشحين لكل وظيفة شاغرة يختار الوزراء المعنيون من بينهم. وفي توصية المجلس الثاني فإنه سيأخذ في الاعتبار، إذا ما رأى جدوى ذلك، إعداد قائمة من التوصيات التي وضعت بشكل جماعي من قبل نائب رئيس مجلس الدولة، ورئيس المحكمة العليا في هولندا، وأمين المظالم الوطني، والتي تتألف مما لا يقل عن ثلاثة أشخاص لكل وظيفة شاغرة.

الرقابة البرلمانية
ورقابة الخبراء

٣. يجوز للوزراء المعنيين أن يطلبوا من المجلس الثاني إعداد قائمة جديدة من المرشحين.
٤. يجب أن يكون على الأقل اثنان من الثلاثة أعضاء بمن فيهم الرئيس حاصلين على شهادة الدكتوراه في القانون أو مؤهلين لحمل لقب "ميستر" Meester، من إحدى الجامعات أو من الجامعة المفتوحة التي تتبع قانون التعليم العالي والبحث العلمي.
٥. قبل قبول مناصبهم، يقوم الأعضاء أمام رئيس الوزراء، وزير الشؤون العامة، بما يلي:
 - أ. حلف اليمين أو تقديم تأكيد قوي بأنهم لم يقوموا، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أجل الحصول على هذه المناصب، تحت أي اسم أو تحت أي مزاعم، بإعطاء وعد بأي شيء لأي شخص، وأنهم لم يقبلوا ولن يقبلوا من أجل القيام بعمل ما أو عدم القيام به في مناصبهم الإدارية أي هدية أو وعد من أي شخص.
 - ب. حلف اليمين أو تقديم تأكيد قوي بالولاء للدستور.
٦. يجب أن يحمل الأعضاء الجنسية الهولندية.
٧. لا يشغل الأعضاء أي وظيفة لا يكون تنفيذها غير مرغوب فيه فيما يتعلق بالوفاء السليم بواجبات مناصبهم أو فيما يتعلق بالحفاظ على الحياد والاستقلالية أو يؤثر على الثقة في نزاهتهم واستقلالهم.
٨. يتولى رئيس اللجنة الإعلان عن وظائف الأعضاء.

المادة ٦٦

- يتم منح أعضاء اللجنة الإشرافية إعفاء مشرف من الخدمة بموجب مرسوم ملكي وبناءً على توصية من الوزراء المعنيين بشكل جماعي:
- أ. بناءً على طلب من الشخص المعني.
 - ب. عندما يكون الشخص المعني غير قادر بشكل دائم على الاضطلاع بمهامه بسبب المرض أو العجز.
 - ج. إذا قبل الشخص المعني وظيفة على النحو المشار إليه في المادة ٦٥، الفقرة ٧.
 - د. إذا فقد الشخص المعني الجنسية الهولندية.
 - هـ. إذا أُدين الشخص المعني بارتكاب جريمة جنائية بموجب قرار قضائي نهائي وقاطع، أو إذا كان قد تم بموجب هذا القرار اتخاذ إجراء نتج عنه حرمان من الحرية.
 - و. إذا وُضع الشخص المعني بموجب قرار قضائي نهائي وقاطع تحت الوصاية، أو أُشهر إفلاسه، أو تم استصدار أمر بتعليق المدفوعات الخاصة به، أو تم سجنه بسبب الديون.
 - ز. إذا رأى الوزراء المعنيون بشكل جماعي، وبعد الاطلاع على رأي المجلس الثاني للبرلمان، أن الشخص المعني يتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالثقة التي أودعت فيه بسبب تصرفاته أو إهماله.

المادة ٦٧

١. يقوم الوزراء المعنيون بشكل جماعي بإيقاف عضو اللجنة الإشرافية في الحالات التالية:
 - أ. احتجازه قبل المثول أمام المحكمة.
 - ب. إدانته بارتكاب جريمة جنائية بموجب قرار من المحكمة والذي لم يصبح نهائيًا بعد، أو في حالة كان قد تم اتخاذ إجراء ضده بموجب قرار المحكمة والذي من شأنه أن يؤدي إلى حرمانه من حريته.

ج. تم وضعه تحت الوصاية، أو إشهار إفلاسه، أو صدر ضده أمر بتعليق المدفوعات الخاصة به، أو أودع السجن بسبب الدين، وذلك بموجب أمر من المحكمة لم يصبح نهائيًا وقاطعًا بعد.

٢. يجوز للوزراء المعنيين بشكل جماعي إيقاف عضو اللجنة إذا كان هناك تحقيق مبدئي ضده بسبب جريمة جنائية أو كان هناك شك آخر على نحو جدي بوجود وقائع أو ظروف يمكن أن تؤدي إلى الفصل من الخدمة لأسباب أخرى غير المشار إليها في المادة ٦٦، تحت البند الفرعي (ب).

٣. في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية، فإن الإيقاف ينتهي بعد ثلاثة أشهر. ويجوز للوزراء المعنيين بشكل جماعي تمديد فترة الإيقاف لثلاثة أشهر بحد أقصى في كل مرة. ويقوم الوزراء المعنيون بشكل جماعي بإنهاء الإيقاف إذا انقضت أسباب الإيقاف.

المادة ٦٨

يتم تنظيم الأمور التي تتعلق بالمكافآت والأجور، وأي مطالبات في حالة المرض، وكذا أي حقوق والتزامات أخرى تتعلق بالوضع القانوني لأعضاء اللجنة الإشرافية بموجب قرار من المجلس في الحالات التي لم ينص عليها القانون.

المادة ٦٩

١. يكون لدى اللجنة الإشرافية أمانة تتولى مساعدتها.
٢. يتم تعيين الأشخاص العاملين بالأمانة أو إيقافهم عن العمل أو صرفهم من الخدمة بموجب مرسوم ملكي بناءً على توصية من الوزراء المعنيين بشكل جماعي وبناءً على اقتراح من رئيس اللجنة.
٣. بموجب مرسوم ملكي، وبناءً على توصية من الوزراء المعنيين بشكل جماعي، فإنه يمكن تحديد الحالات التي يتم فيها تعيين الأشخاص الذين ينتمون إلى الأمانة وإيقافهم عن العمل وصرفهم من الخدمة بواسطة رئيس اللجنة.

المادة ٧٠

تسري المادة ١٠، الفقرتان الأولى والثانية، قياسًا على أعضاء اللجنة الإشرافية وعلى الأشخاص الذين ينتمون إلى الأمانة على أن يكون مفهومًا أن مسألة الصرف من الخدمة المشار إليها في الفقرة الثانية تتم بواسطة رئيس الوزراء، وزير الشؤون العامة.

المادة ٧١

بالنسبة لأنشطة اللجنة الإشرافية، فإنها تتولى وضع قواعد الإجراءات. وسوف تنشر قواعد الإجراءات هذه في الجريدة الرسمية لحكومة هولندا.

المادة ٧٢

الاجتماعات التي تعدها اللجنة الإشرافية ليست مفتوحة للجمهور.

المادة ٧٣

١. يقوم الوزراء المعنيون، ورؤساء الأجهزة، والمنسق، وجميع المشاركين في تنفيذ هذا القانون وقانون التحقيقات الأمنية، إذا ما طلب منهم ذلك، بتقديم جميع المعلومات إلى اللجنة الإشرافية، وتقديم كافة المساعدات الأخرى التي تراها اللجنة الإشرافية ضرورية لحسن أداء واجباتها.

وسيكون للجنة الإشرافية، بناءً على طلبها، إمكانية الوصول الفوري إلى المعلومات المعالجة في سياق تنفيذ هذا القانون أو قانون التحقيقات الأمنية.

٢. عند تقديم المعلومات على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، وعندما يكون هناك سبب لذلك، فسيتم الإشارة إلى ماهية المعلومات التي تخدم مصلحة الأمن القومي والتي يتعين تقديمها للجنة الإشرافية للاطلاع الحصري عليها.

المادة ٧٤

١. إذا رأت اللجنة الإشرافية أن ذلك ضروريًا لحسن تنفيذ مهامها، فإنه يجوز لها أن تطلب من الأشخاص المشار إليهم في المادة ٧٣، الفقرة الأولى، وكذا أشخاص آخرين تقديم المعلومات بصفة شاهد أو خبير، ويجوز استدعاء هؤلاء الأشخاص للمثول أمام اللجنة الإشرافية.

٢. يقدم الطلب في شكل كتابي وسيضمن بقدر الإمكان الحقائق التي سيقدم بشأنها الشاهد أو الخبير المعلومات. وإذا كان قد تم استدعاء الشاهد أو الخبير للمثول أمام اللجنة الإشرافية، فإن الطلب سيضمن أيضًا المكان والوقت الذي سيتم فيه سماع هذا الشخص والعواقب المترتبة على عدم الحضور. وتتم عملية الاستدعاء للحضور بموجب خطاب مسجل أو عن طريق التسليم المسجل.

٣. يجب على الشاهد أو الخبير تقديم كافة المعلومات التي تراها اللجنة الإشرافية ضرورية لحسن تنفيذ مهامها، وتحقيقًا لهذه الغاية، فإنه يجب على الشاهد أو الخبير، إذا أشارت اللجنة الإشرافية في طلبها إلى ذلك، أن يحضر بشخصه. ويجوز تمثيل الشخص الحاضر بواسطة محام.

٤. لا يسري الالتزام بالمثل أمام اللجنة على الوزراء المعنيين. وفي حالة عدم حضور الوزير بشخصه، فإنه يحضر بموجب التمثيل.

٥. إذا حضر موظف مشارك في تنفيذ هذا القانون كشاهد أو خبير عملاً بهذه المادة، فإن المادة ٨٦، الفقرة الثانية، لا تسري في هذا الصدد.

٦. يجوز للجنة الإشرافية أن تأمر باستدعاء الأشخاص الذين لم يحضروا للمثول أمامها، على الرغم من استدعائهم للمثول وفقًا للقانون، للعرض أمام السلطات العامة من أجل الامتثال بالتزاماتهم.

٧. يجوز للشاهد أو الخبير المطالبة بالإعفاء من إعطاء معلومات على أساس السرية المهنية، ولكن عندما يتعلق ذلك فقط بالمعلومات التي أوكلت إليه على هذا النحو.

المادة ٧٥

١. يجوز للجنة الإشرافية أن تأمر بعدم سماع الشهود قبل حلف اليمين أو تقديم تأكيد رسمي. وفي هذه الحالة يقوم الشاهد بحلف اليمين أو تقديم تأكيد رسمي أمام رئيس اللجنة الإشرافية ومفاده أنه سوف يقول الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة.

٢. يتعين على الخبراء أداء مهمتهم بنزاهة وعلى قدر معرفتهم.

المادة ٧٦

١. يحق للجنة الإشرافية، إذا كان حسن أداء مهامها يتطلب ذلك، تخصيص أنشطة معينة للخبراء.

٢. يلتزم الخبير الذي قبل المهمة المخصصة له بأداء مهمته بنزاهة وعلى قدر علمه.

المادة ٧٧

يحق للجنة الإشرافية أو العضو الذي عينته لهذا الغرض دخول جميع الأماكن، باستثناء أماكن الإقامة دون الحصول على إذن من الساكن، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً بشكل معقول لأداء مهمتها. ويمكن للجنة أو العضو المعين أن يصطحب معه أشخاص من الأمانة التي عينها رئيس اللجنة على النحو المشار إليه في المادة ٦٩.

المادة ٧٨

١. في سياق المهمة الإشرافية للجنة على النحو المشار إليه في المادة ٦٤، الفقرة الثانية، تحت البند الفرعي "أ"، فإنه يحق لها إجراء تحقيق في طريقة اتباع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو قانون التحقيقات الأمنية.
٢. يجوز للجنة الإشرافية أيضاً إجراء التحقيق على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى بناءً على طلب مقدم لهذا الغرض من قبل أي من مجلسي البرلمان.
٣. يتم إبلاغ الوزير المعني وأحد مجلسي البرلمان أو كليهما حول التحقيق المزمع إجرائه، ويكون ذلك في سرية إذا لزم الأمر.

المادة ٧٩

١. تقوم اللجنة الإشرافية بإعداد تقرير إشرافي نتيجة للتحقيق الذي أجرته. ويكون هذا التقرير الإشرافي معلناً، وذلك باستثناء المعلومات المشار إليها في المادة ٨، الفقرة ٣.
٢. قبل اعتماد التقرير الإشرافي، تتيح اللجنة الإشرافية الفرصة أمام الوزير المعني في غضون فترة تراها اللجنة معقولة لإعطاء رده على النتائج الواردة في التقرير الإشرافي.
٣. بعد الحصول على رد من الوزير المعني، فإن اللجنة الإشرافية تعتمد التقرير. وعلى أساس النتائج المذكورة في التقرير، فإنه يمكن للجنة الإشرافية تقديم توصيات إلى الوزير المعني بشأن أي تدابير يتعين اتخاذها.
٤. بعد اعتماد التقرير من قبل اللجنة الإشرافية، يتم إرساله إلى الوزير المعني.
٥. يرسل الوزير المعني التقرير الإشرافي إضافة إلى رده إلى مجلسي البرلمان وذلك خلال ستة أسابيع. تسري قياساً المادة ٨، الفقرتان الثالثة والرابعة.

المادة ٨٠

١. تقوم اللجنة الإشرافية كل سنة قبل ١ مايو بإصدار تقرير علني عن أنشطتها. ويُقدم التقرير إلى مجلسي البرلمان والوزراء المعنيين. تسري قياساً المادة ٨، الفقرتان الثالثة والرابعة.
٢. يكون التقرير السنوي العام متاحاً للعموم.

المادة ٨١

١. بالنسبة للمعلومات التي تُقدم إلى اللجنة الإشرافية وتحفظ بها لأداء مهامها من قبل الوزراء المعنيين، ورؤساء الأجهزة، والمنسق، وغيرهم من الموظفين المشاركين في تنفيذ هذا القانون وقانون التحقيقات الأمنية، فإنها لا تكون علنية أو متاحة للعموم.
٢. لا يتم الاستجابة لطلبات الاطلاع على هذه المعلومات أو طلبات نشرها.
٣. تسري قياساً المادة ٤٤ على المواد الأرشيفية التي تحتفظ بها اللجنة الإشرافية، على أن يكون مفهوماً أن عبارة "الوزير المعني" يقصد بها: "الوزير المعني الذي يهمله الأمر".

<p>المادة ٨٢ تسري المادتان ١٥ و ١٦ قياساً على اللجنة الإشرافية.</p>	
<p>المادة ٦٤ ١. توجد لجنة إشرافية تتعلق بأجهزة الاستخبارات والأمن. ٢. تكون اللجنة الإشرافية مسؤولة عن: ج. تقديم المشورة للوزراء المعنيين في التحقيق وتقييم الشكاوى.</p> <p>المادة ٨٣ ١. يحق لكل شخص تقديم شكوى إلى أمين المظالم الوطني عن الإجراءات أو الإجراءات المزعومة للوزراء المعنيين، ورؤساء الأجهزة، والمنسق، والأشخاص العاملين لدى الأجهزة والمنسق، وذلك بالنسبة للشخص الطبيعي أو الاعتباري وفيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون أو قانون التحقيقات الأمنية. ٢. قبل تقديم شكوى إلى أمين المظالم الوطني يقوم الشخص مقدم الشكاوى بإبلاغ الوزير المعني بالأمر بالشكاوى ويمكنه من إبداء رأيه في هذه القضية. ٣. قبل إبداء الرأي على النحو المشار إليه في الفقرة الثانية فيما يتعلق بالشكاوى، فإن الوزير المعني يطلب المشورة من اللجنة الإشرافية. ويسري البند (٩-٣) من القانون الإداري العام في هذه الحالة. وبصرف النظر عن المادة ٩: ١٤، الفقرة الثانية، من القانون الإداري العام، فإنه لا يجوز للوزير المعني إعطاء أي تعليمات إلى اللجنة الإشرافية.</p> <p>المادة ٨٤ ١. يصدر أمين المظالم الوطني قراره في الشكاوى في صورة كتابية إلى مقدم الشكاوى، ويذكر الأسباب طالما لا يُملي أمن الدولة أو غيرها من المصالح الحيوية للدولة خلاف ذلك. ٢. يخطر أمين المظالم الوطني في صورة كتابية الوزير المعني بقراره بشأن الشكاوى. ويجوز أن يذكر أمين المظالم الوطني في هذا الإخطار أي توصيات مسببة يراها مناسبة. وإذا كان يرى أن مضمون توصياته يستدعي ذلك، فإنه يجوز له ذكر هذه الأسباب لمقدم الشكاوى. ٣. يتولى الوزير المعني إبلاغ أمين المظالم الوطني كتابياً، في غضون ستة أسابيع، بالنتائج التي يرفقها بالتقرير إضافة إلى التوصيات. ٤. يُرسل الوزير المعني القرار والتوصيات الصادرة عن أمين المظالم الوطني، والنتائج التي يرفقها الوزير المعني بها إلى أحد مجلسي البرلمان أو كليهما. وبالنسبة للتوصيات التي يقدمها أمين المظالم الوطني، طالما أنه لم يتم إبلاغها إلى مقدم الشكاوى، فضلاً عن النتائج المرفقة بالقرار بواسطة الوزير المعني، فإنه يتم إبلاغها في سرية إلى أحد مجلسي البرلمان أو كليهما.</p>	<p>التعامل مع الشكاوى</p>
<p>المادة ١٠ ١. لا يجوز للموظف العامل لدى الجهاز، باستثناء عندما يتعلق الأمر بأداء واجباته، السفر إلى أو الإقامة في: أ. إحدى الدول التي تشارك فعلياً في نزاع مسلح ب. الدول التي يتم تحديدها بموجب قرار وزاري من قبل الوزراء المعنيين والتي قد تشكل الإقامة فيها من قبل أحد موظفي الجهاز خطراً خاصاً على الأمن القومي. ٢. يمكن للوزير المعني منح استثناء من الحظر المشار إليه في الفقرة الأولى، إذا اقتضت ذلك</p>	<p>الموظفون</p>

المصالح الشخصية العاجلة أو غيرها من المصالح العاجلة للموظف المقصود، وذلك شريطة ألا تضر بأمن الدولة أو غيرها من المصالح الحيوية للدولة.

٣. تسري هذه المادة قياساً بالنسبة للمنسق، والموظفين التابعين للمنسق، والموظفين المعيّنين وفقاً للمادة ٦٠، الفقرة الثانية.

المادة ٨٥

١. دون الإخلال بالمواد ٩٨ حتى المادة ٩٨ (ج) ومتضمناً إياها من "القانون الجنائي"، فإن كل شخص مشارك في تنفيذ هذا القانون، والذي يحصل على معلومات يدرك سرّيتها أو ينبغي على نحو معقول أن يكون على علم بسرّيتها، يكون ملزماً بالحفاظ على سرّية هذه المعلومات باستثناء تلك المعلومات التي يُفرض عليه الكشف عنها بموجب أي حكم قانوني. ويستمر هذا الإلزام بعد انتهاء المشاركة في تنفيذ هذا القانون.

٢. لا تسري المادة ٢٧٢، الفقرة الثانية من القانون الجنائي في حالة أي تصرفات أو إهمال من شأنه انتهاك الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

المادة ٨٦

١. لا يسري الالتزام بالسرية من جانب الموظف المشارك في عملية تنفيذ هذا القانون على الشخص الذي يكون الموظف مرؤوساً مباشراً أو غير مباشر له، ولا يتم إعفاؤه من هذا الالتزام من قبل رئيسه.

٢. بالنسبة للموظف المشار إليه في الفقرة الأولى والذي يكون ملزماً وفقاً لحكم قانوني بالمثل كشاهد أو خبير، فإنه يقوم فقط بالتصريح بشأن المسائل التي يشملها نطاق التزامه بالسرية، وذلك عندما يقوم الوزير المعني ووزير العدل معاً بإعفاؤه من هذا الالتزام في شكل كتابي. وفي هذا السياق وفيما يتعلق بالموظفين الذين قد اطّلعوا بصفتهم على المعلومات التي قُدمت عن طريق أحد الأجهزة وفقاً للمادة ٣٦، الفقرة الأولى، تحت البندين الفرعيين "أ" و "ب"، فإنه يُنظر إلى عبارة "الوزير المعني" على أنها تعني: "الوزير المعني المسؤول عن الجهاز الذي قدم المعلومات".

٣. تسري هذه المادة قياساً في حالة انتهاء المشاركة في تنفيذ هذا القانون.

المادة ٨٩

١. من شأن انتهاك المادة ٢٣، الفقرة ٧، والمادة ٢٤، الفقرة الثالثة، والمادة ٢٥، الفقرة ٧، والمادة ٢٨، الفقرة ٦، والمادة ٢٩، الفقرة الرابعة، أن يوجب العقاب.

٢. تعتبر الانتهاكات الخاصة بالمواد التي يُعاقب عليها بموجب الفقرة الأولى بمثابة جرائم جنائية إذا ما تم ارتكابها عن عمد. وعندما لا تكون جرائم جنائية، فإنها تعتبر بمثابة جنح أو جرائم مخففة.

٣. تتم معاقبة حالات انتهاك الوقائع التي يُعاقب عليها بموجب الفقرة الأولى:

- أ. في حالة الجريمة الجنائية، بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو دفع غرامة من الفئة الرابعة.
- ب. في حالة الجنحة أو الجريمة المخففة، بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر أو دفع غرامة من الفئة الرابعة.

المادة ٣٥

بالنسبة لعملية توفير المعلومات التي تمت معالجتها بواسطة الجهاز أو نيابة عنه إلى موظف نشط داخل الجهاز أو وفقا للمادة ٦٠ لجهاز الاستخبارات والأمن العام، فإنها تجري فقط بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لحسن تنفيذ المهمة المسندة إلى الموظف المعني.

المادة ٨٧

١. لا تسري المادة ٨: ٢٩، من الفقرة الثالثة حتى الفقرة الخامسة، من هذا القانون بالنسبة للإجراءات الإدارية المتعلقة بتطبيق هذا القانون أو قانون التحقيقات الأمنية التي تم بخصوصها توجيه أمر إلى الوزير المعني أو اللجنة الإشرافية من قبل المحكمة الجزئية عملاً بالمادة ٨: ٢٧، أو ٨: ٢٨ أو ٨: ٤٥ من القانون الإداري العام بتوفير معلومات أو تقديم وثائق. وإذا قام الوزير المعني أو اللجنة الإشرافية بإبلاغ المحكمة الجزئية بأن المحكمة الجزئية فقط هي التي يحق لها تفقد معلومات أو وثائق، فإنه يجوز للمحكمة الجزئية أن تؤسس قرارها بشأن هذه المعلومات أو هذه الوثائق فقط بإذن من الأطراف الأخرى.

٢. إذا رفض الوزير المعني أو اللجنة الإشرافية تقديم المعلومات أو الوثائق، تظل المادة ٨: ٣١ من القانون الإداري العام سارية المفعول.

إذا تعين على الوزير المعني أو اللجنة الإشرافية تقديم وثائق إلى المحكمة الجزئية، فإن ذلك يكفي للسماح بتفقد الوثائق ذات الصلة. ولا يسمح بأي حال من الأحوال بنسخ تلك الوثائق ذات الصلة.

المادة ٨٨

في حالة إنشاء لجنة استشارية على النحو المشار إليه في المادة ٧: ١٣ من القانون الإداري العام بشأن القرار الخاص بإشعار الاعتراض المقدم ضد قرار الوزير المعني، فلن يكون لهذه اللجنة الصلاحية المشار إليها في المادة ٧: ١٣، الفقرة الرابعة، من القانون الإداري العام عندما يتعلق ذلك بالقرار الخاص بتطبيق المادة ٧: ٤، الفقرة السادسة، من القانون الإداري العام. ويظل حق ممارسة هذه الصلاحية محفوظاً للوزير المعني.

القانون مبین بشكله الأصلي

المتعلقة بالمعلومات، بما في ذلك، وفي أي حالة، عمليات جمع المعلومات أو تسجيلها أو ترتيبها أو تخزينها أو تحديثها أو تغييرها أو استرجاعها أو التشاور بشأنها أو استخدامها، وكذا نشر المعلومات عن طريق الإرسال أو التوزيع أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، إضافة إلى تجميع المعلومات أو ربطها أو حمايتها أو تبادلها أو تدميرها.

ن. اللجنة الإشرافية: اللجنة المشار إليها في المادة ٦٤.

المادة ٢

سوف تمارس الأجهزة والمنسق الواجبات الموكلة لكل منهم وفقاً للقانون وتحت سلطة الوزير المعني.

الفصل الثاني: الأجهزة والتنسيق بين الأجهزة

البند (١-٢) التنسيق بين المهام التي تؤديها الأجهزة

المادة ٣

يتشاور الوزراء المعنيون معاً بشكل منتظم حول سياستهم المتعلقة بالأجهزة وعملية تنسيق هذه السياسة. وسيتم دعوة وزراء آخرين بخلاف الوزراء المعنيين للمشاركة في هذه المشاورات إذا اقتضى الأمر ذلك بالنظر إلى المصالح التي يتم خدمتها.

المادة ٤

١. يوجد منسق لأجهزة الاستخبارات والأمن.
٢. يُعين المنسق بموجب مرسوم ملكي بناءً على توصية مشتركة من الوزراء المعنيين.
٣. يكون المنسق، وفقاً لتعليمات رئيس الوزراء، وزير الشؤون العامة، والوزراء الآخرين المعنيين مسؤولاً عن:
 - أ. إعداد المشاورات المشار إليها في المادة ٣.
 - ب. تنسيق أداء مهام الأجهزة.
 ٤. يتولى المنسق إبلاغ الوزراء المعنيين بأي شيء ذي أهمية.
 ٥. يسري كل من الفصل ٣، باستثناء البند (٣-٢-٢)، والفصل ٤ قياساً على مسألة معالجة المعلومات من قبل المنسق.

نحن بياتريكس (Beatrix)، وبفضل من الله، ملكة هولندا، وأميرة أورانج-ناسو، إلخ، إلخ، إلخ.

تحية إلى جميع الذين يرون أو يقرئون هذا! لتفهموا ما يلي:

إننا، بعد إدراكنا أنه من المرغوب فيه وضع قواعد جديدة بشأن الأجهزة المسؤولة عن إجراء التحقيقات وتعزيز التدابير التي تخدم مصلحة الأمن القومي وغيرها من المصالح الهامة للدولة، ومعالجة البيانات بواسطة الأجهزة المذكورة، وفحص البيانات التي تتم معالجتها بواسطة هذه الأجهزة، والإشراف على الشكاوى والتعامل معها، وفيما يتعلق بما ورد أعلاه، فقد تقرر تعديل العديد من القوانين.

ومن هذا المنطلق، قمنا، بعد الاستماع إلى مجلس الدولة وبعد التشاور مع البرلمان، بالموافقة واعتماد ما يلي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ١

تحمل المصطلحات التالية المعاني المقابلة لها في هذا القانون والأحكام المبنية عليه:

- أ. الجهاز: جهاز الاستخبارات والأمن العام أو جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن.
- ب. المنسق: الموظف المشار إليه في المادة (٤).
- ج. الوزير المعني:
 ١. فيما يتعلق بجهاز الاستخبارات والأمن العام: وزير الداخلية وعلاقات المملكة.
 ٢. فيما يتعلق بجهاز الاستخبارات العسكرية والأمن: وزير الدفاع.
 ٣. فيما يتعلق بالمنسق: رئيس الوزراء، وزير الشؤون العامة.
 - د. المعلومات: البيانات الشخصية والمعلومات الأخرى.
 - هـ. البيانات الشخصية: المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي فرد يمكن التعرف عليه أو معروف الهوية.
 - و. معالجة المعلومات: أي إجراء أو مجموعة من الإجراءات

المادة ٥

المسلحة، من أجل تحقيق تشكيل متوازن واستخدام فعال لقواتنا المسلحة.

٢. الخاصة بالعوامل التي تؤثر أو ربما يكون لها تأثير على الحفاظ على النظام الشرعي الدولي وتعزيزه، وذلك فيما يتعلق بمشاركة القوات المسلحة، أو المشاركة المتوقعة لها، في هذا الصدد.

ب. إجراء التحقيقات الخاصة بالتصاريح الأمنية على النحو المشار إليه في "قانون التحقيقات الأمنية".

ج. إجراء التحقيقات اللازمة لاتخاذ تدابير:

١. لمنع الأنشطة التي تهدف إلى الإضرار بأمن القوات المسلحة أو استعدادها.

٢. لتعزيز التنظيم السليم لعمليات التعبئة والحشد الخاصة بالقوات المسلحة.

٣. لعمليات إعداد ونشر القوات المسلحة بسلاسة على النحو المشار إليه في الجزء أ تحت البند الفرعي (٢).

د. تأسيس تدابير لحماية المصالح المشار إليها في (ج)، بما في ذلك التدابير الخاصة بحماية المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة والمطلوب المحافظة على سريتها.

هـ. إجراء التحقيقات بشأن البلدان الأخرى، فيما يتعلق بالمسائل ذات الطبيعة العسكرية والتي يحددها رئيس الوزراء، وزير الشؤون العامة، وفقاً للوزراء المعنيين.

البند (٢-٤) الإبلاغ عن تنفيذ المهام بواسطة الأجهزة

المادة ٨

١. يقوم الوزراء المعنيون مرة كل عام، قبل ١ أيار / مايو، بتقديم تقارير علنية في نفس الوقت إلى مجلسي البرلمان بشأن الطريقة التي نفذ بها كل من جهاز الاستخبارات والأمن العام وجهاز الاستخبارات العسكرية والأمن المهام الخاصة بكل منهما خلال العام الميلادي الماضي.

٢. سوف يشتمل التقرير في جميع الحالات على استعراض شامل لما يلي:

أ. المجالات ذات الاهتمام الخاص والتي ركز عليها الجهاز أنشطته على مدار العام الماضي.

ب. المجالات ذات الاهتمام الخاص والتي سيركز عليها الجهاز أنشطته في العام الحالي.

يقدم رؤساء الأجهزة المساعدة للمنسق فيما يتعلق بتنفيذ مهامه. وتحقيقاً لهذه الغاية، فسيعملون على تزويده بجميع المعلومات اللازمة.

البند (٢-٢) جهاز الاستخبارات والأمن العام

المادة ٦

١. يوجد جهاز يحمل اسم "جهاز الاستخبارات والأمن العام".

٢. لحماية مصلحة الأمن القومي فإن جهاز الاستخبارات والأمن العام يتولى المهام التالية:

أ. إجراء التحقيقات بشأن المنظمات والأشخاص الذين، بسبب الأهداف التي يسعون خلفها أو نظراً للأنشطة التي يمارسونها، يثيرون الشك بصورة خطيرة بأنهم يشكلون تهديداً على استمرار وجود النظام الشرعي الديمقراطي، أو خطراً على الأمن أو على أي مصالح حيوية أخرى للدولة.

ب. إجراء التحقيقات الخاصة بالتصاريح الأمنية على النحو المشار إليه في "قانون التحقيقات الأمنية".

ج. تعزيز التدابير لحماية المصالح المشار إليها تحت البند (أ)، بما في ذلك تدابير حماية المعلومات التي يجب المحافظة على سريتها لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وكذا المعلومات التي تتعلق بتلك الأجزاء من الخدمة العامة ومجتمع الأعمال التي يرى الوزراء المعنيون أنها تحظى بأهمية حيوية لاستمرار وجود النظام الاجتماعي.

د. إجراء التحقيقات بشأن البلدان الأخرى فيما يتعلق بالمواضيع التي يحددها رئيس الوزراء، وزير الشؤون العامة، ووفقاً للوزراء المعنيين.

البند (٢-٣) جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن

المادة ٧

١. يوجد جهاز يحمل اسم "جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن".

٢. لحماية مصلحة الأمن القومي فإن جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن يتولى المهام التالية:

أ. إجراء التحقيقات:

١. الخاصة بإمكانات القوى الأخرى وقواتها

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

البند (٢-٦) أحكام أكثر تفصيلاً بشأن تنظيم الأجهزة وطريقة عملها وإدارتها

المادة ١١

يمكن للوزير المعني وضع قواعد أكثر تفصيلاً بشأن تنظيم الجهاز وطريقة عمله وإدارته.

الفصل الثالث: معالجة المعلومات من جانب الأجهزة

البند (٣-١) أحكام عامة

المادة ١٢

١. يخول للأجهزة القيام بمعالجة المعلومات مع المراعاة الواجبة للمتطلبات التي حددها هذا القانون أو وضعت بموجبه، أو التي حددها قانون التحقيقات الأمنية أو وضعت بموجبه.

٢. تتم عملية معالجة المعلومات بشكل حصري لغرض محدد، و فقط بقدر ما تقتضي ضرورة تنفيذ هذا القانون أو قانون التحقيقات الأمنية بشكل سليم.

٣. تتم عملية معالجة المعلومات وفقاً للقانون ومع المراعاة الواجبة والسليمة.

٤. يتم توفير المعلومات المعالجة في سياق أداء الأجهزة مع بيان درجة الوثوقية أو مع الإشارة إلى الوثيقة أو المصدر الذي أخذت منه المعلومات.

المادة ١٣

١. يجوز لجهاز الاستخبارات والأمن العام القيام فقط بمعالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالأشخاص:

أ. الذين يبعثون على الشك بصورة خطيرة كونهم يشكلون خطراً على النظام الشرعي الديمقراطي، أو للأمن أو لأي مصالح حيوية أخرى للدولة.

ب. الذين أعطوا الإذن للتحقيق الخاص بالتصريح الأمني.

ج. الذين يعد هذا أمراً ضرورياً بالنسبة لهم في سياق التحقيقات التي تتعلق بدول أخرى.

د. الذين تم الحصول على المعلومات بشأنهم بواسطة أحد أجهزة الاستخبارات أو الأمن الأخرى.

هـ. الذين تعد بياناتهم ضرورية لدعم حسن أداء الجهاز لواجباته.

٣. لن يذكر التقرير العلني في أي حال المعلومات التي من شأنها الإفصاح عن:

أ. المصادر المستخدمة من قبل الجهاز في حالات محددة.

ب. المصادر السرية المستخدمة من قبل الجهاز.

ج. مستوى المعرفة الحالي للجهاز.

٤. يمكن للوزير المعني الكشف بصورة سرية عن المعلومات المشار إليها في الفقرة الثالثة إلى أحد مجلسي البرلمان أو كليهما.

٥. مع عدم الإخلال بالالتزام المشار إليه في الفقرة الأولى، يقوم الوزراء المعنيون وبمحض إرادتهم بإبلاغ كل من مجلسي البرلمان، إذا كان هناك سبب يدعو لذلك. وتسري الفقرتان الثالثة والرابعة قياساً.

البند (٢-٥) أحكام خاصة بشأن الموظفين العاملين بالأجهزة

المادة ٩

١. لا يمتلك الموظفون العاملون لدى الأجهزة أي صلاحيات للتحقيق في الجرائم.

٢. لا يمارس الموظفون المشار إليهم في المادة ٦٠، عند القيام بأنشطة تتعلق بمعنى المادة المذكورة، أي صلاحيات للتحقيق في الجرائم.

المادة ١٠

١. لا يجوز للموظف العامل لدى الجهاز، باستثناء عندما يتعلق الأمر بأداء واجباته، السفر إلى أو الإقامة في:

أ. إحدى الدول التي تشارك فعلياً في نزاع مسلح

ب. الدول التي يتم تحديدها بموجب قرار وزاري من قبل الوزراء المعنيين والتي قد تشكل الإقامة فيها من قبل أحد موظفي الجهاز خطراً خاصاً على الأمن القومي.

٢. يمكن للوزير المعني منح استثناء من الحظر المشار إليه في الفقرة الأولى، إذا اقتضت ذلك المصالح الشخصية العاجلة أو غيرها من المصالح العاجلة للموظف المقصود، وذلك شريطة ألا تضر بأمن الدولة أو غيرها من المصالح الحيوية للدولة.

٣. تسري هذه المادة قياساً بالنسبة للمنسق، والموظفين التابعين للمنسق، والموظفين المعيّنين وفقاً للمادة ٦٠، الفقرة الثانية.

- أ. الأحكام الضرورية لتعزيز دقة المعلومات المعالجة واكتمالها.
- ب. الأحكام الضرورية ذات الطابع التقني والتنظيمي لحماية معالجة المعلومات ضد فقدان أو التلف، وضد المعالجة غير المصرح بها للمعلومات.
- ج. تعيين الأشخاص المصرح لهم حصرياً بممارسة الأنشطة المنصوص عليها وذلك جنباً إلى جنب مع التعيين في سياق معالجة المعلومات.

البند (٢-٣) جمع المعلومات

البند (١-٢-٣) عام

المادة ١٧

١. يخول للأجهزة - في أداء مهامهم أو من أجل دعم حسن أداء واجباتهم - مخاطبة الأطراف التالية لجمع المعلومات:
 - أ. الهيئات الإدارية والموظفين العموميين وأي شخص يُرى أنه قادر على تقديم المعلومات اللازمة.
 - ب. الشخص المسؤول عن معالجة معلومات معينة.
٢. في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى، والكلمات الافتتاحية وتحت البند الفرعي (ب)، فإنه يجب على الموظف العمومي المكلف بالأمر أن يثبت هويته إلى الشخص المسؤول عن معالجة المعلومات في قضية معينة، وذلك على أساس تقديم بطاقة الهوية من قبل رئيس الجهاز المعني.
٣. لا تنطبق الأحكام السارية بالنسبة للشخص المسؤول عن معالجة المعلومات في قضية محددة بشأن تقديم مثل هذه المعلومات إذا كانت هذه المعلومات مقدمة وفقاً لطلب على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، والكلمات الافتتاحية وتحت البند الفرعي (ب).

البند (٢-٢-٣) الصلاحيات الخاصة للأجهزة

المادة ١٨

- يجوز فقط ممارسة إحدى الصلاحيات المشار إليها في هذه الفقرة حسب الضرورة التي يقتضيها حسن أداء المهام المشار إليها في المادة ٦، الفقرة الثانية، تحت البندين الفرعيين (أ) و (د)، والمهام المشار إليها في المادة ٧، الفقرة الثانية، تحت البنود الفرعية (أ) و (ج) و (ه).

- و. الذين يعملون حالياً لدى الجهاز أو كانوا يعملون لديه.
٢. تسري الفقرة الأولى قياساً على جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن على أساس أن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ أعلاه يقصد بها الآتي: الذين يبعثون على الشك بصورة خطيرة لكونهم يشكلون خطراً على أمن القوات المسلحة أو استعدادها.
٣. لا تتم معالجة البيانات الشخصية على أساس دين الشخص أو معتقداته عن الحياة، أو على أساس عرقه أو صحته أو حياته الجنسية.
٤. تتم عملية معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالخصائص المشار إليها في الفقرة الثالثة فقط كمسألة تكميلية لعملية معالجة المعلومات الأخرى، و فقط بقدر ما هو حتمي لغرض معالجة المعلومات.

المادة ١٤

١. تسري أيضاً المادتان ١٢ و ١٣، الفقرات الأولى والثالثة والرابعة، على معالجة المعلومات لجهاز الاستخبارات والأمن العام من قبل الموظفين المشار إليهم في المادة ٦٠.
٢. تظل عملية معالجة المعلومات على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى لجهاز الاستخبارات والأمن العام منفصلة تماماً عن عملية معالجة المعلومات بواسطة الموظفين المعنيين لأغراض أخرى. ويمكن لرئيس جهاز الاستخبارات والأمن العام إعطاء المزيد من التعليمات في هذا الشأن.
٣. وزير الداخلية وعلاقات المملكة هو الذي يتحمل مسؤولية الوثائق الأرشيفية المتعلقة بمعالجة المعلومات لجهاز الاستخبارات والأمن العام بواسطة الموظفين المشار إليهم في المادة ٦٠، طالما أن هذه الوثائق الأرشيفية لم يتم نقلها إلى إحدى المستودعات الخاصة بالأرشفة الوطني.

المادة ١٥

يتحمل رؤساء الأجهزة المسؤولية عن:

- أ. سرية المعلومات ذات الصلة.
- ب. سرية المصادر ذات الصلة والتي تُستمد منها المعلومات.
- ج. سلامة الأشخاص المتعاونين في عملية جمع المعلومات.

المادة ١٦

كما يتحمل رؤساء الأجهزة المسؤولية عن:

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

٤. يتم تقديم طلب للحصول على الإذن على النحو المشار إليه في الفقرة الثالثة من قبل رئيس الجهاز، ويشتمل الطلب على الأقل ما يلي:
- أ. عنوان المسكن الذي يراد استخدام الأجهزة أو المعدات به.
- ب. وصف لنوع الأجهزة التي سيتم استخدامها.
- ج. سبب الضرورة من استخدام الأجهزة المعنية.

المادة ٢١

١. يخول للأجهزة القيام بما يلي:
- أ. نشر أشخاص طبيعيين، سواء تحت غطاء هوية أو صفة مفترضة أم لا، والذين، يتولون تحت مسؤولية الجهاز وبناءً على تعليماته، ما يلي:
١. جمع المعلومات بصورة موجهة والتي تتعلق بالأشخاص والمنظمات التي يمكن أن تكون ذات صلة بأداء مهام الجهاز.
٢. تأسيس أو اتخاذ تدابير لحماية المصالح التي يراها الجهاز.
- ب. إعداد واستخدام كيانات قانونية لدعم أنشطة العمليات.
٢. يجوز للوزير المعني إصدار تعليمات كتابية إلى الهيئات الإدارية ذات الصلة للتعاون بالقدر اللازم من أجل توفير شخص طبيعي على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي أ ومع الهوية المفترضة. ولا تسري الأحكام القانونية السارية للهيئة الإدارية المتعلقة بالأنشطة المطلوبة طالما أنها تتعارض مع تنفيذ مثل هذه الأنشطة.
٣. يمكن أن يتلقى الشخص الطبيعي المشار إليه في الفقرة الأولى تحت البند الفرعي أ تعليمات من الجهاز لتنفيذ الأنشطة التي قد تؤدي إلى تقديم المساعدة في ارتكاب جريمة أو في ارتكاب جريمة. وهذه التعليمات المشار إليها في الجملة الأولى تصدر فقط إذا كان حسن أداء واجبات الجهاز أو سلامة الشخص الطبيعي المعني يقتضيان ذلك.
٤. لا يُسمح للشخص الطبيعي المشار إليه في الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي أ، أثناء تنفيذ التعليمات بجعل شخص ما، وذلك بسبب تصرفات الشخص الأول، يقوم بأعمال أخرى تتعلق بتدبير أو ارتكاب جرائم بخلاف تلك الأعمال التي يعتمزم الشخص الثاني القيام بها بالفعل.
٥. عند إصدار التعليمات المشار إليها في الفقرة الثالثة، فسيتم إبلاغ الشخص المعني:

المادة ١٩

١. يُسمح بممارسة إحدى الصلاحيات على النحو المشار إليه في هذا البند من قبل الجهاز فقط في حالة، بالقدر الذي لا ينص فيه هذا البند على خلاف ذلك، قيام الوزير المعني أو رئيس الجهاز المعني نيابة عن هذا الوزير بمنح إذن بذلك.
٢. يجوز لرئيس الجهاز، بموجب قرار كتابي، تعيين الموظفين التابعين لمنح الإذن المشار إليه في الفقرة الأولى نيابة عنه. ويتم إرسال نسخة من القرار إلى الوزير المعني.
٣. يتم منح الإذن، بالقدر الذي لا ينص بمقتضاه القانون على خلاف ذلك، لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، ويمكن تمديدها في كل مرة استجابة لطلب يقدم لهذا الغرض ولمدة مماثلة في كل مرة.

المادة ٢٠

١. يخول للأجهزة القيام بما يلي:
- أ. المراقبة، والقيام ضمن هذا السياق بتسجيل المعلومات المتعلقة بتصرفات الأشخاص الطبيعيين أو المعلومات المتعلقة بالأشياء، سواء بمساعدة أجهزة المراقبة والتسجيل أم لا.
- ب. التتبع، والقيام ضمن هذا السياق بتسجيل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين أو المعلومات المتعلقة بالأشياء، سواء بمساعدة أجهزة التتبع وتحديد المواقع والتسجيل أم لا.
٢. استخدام أدوات المراقبة والتسجيل على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي (أ)، وتثبيت أجهزة التتبع وأدوات تحديد المواقع والتسجيل كما هو مشار إليها في الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي (ب)، بواسطة جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن يعد أمراً مسموحاً به فقط في حالة، وبقدر ما يتعلق هذا باستعمال أو تثبيت هذه الأجهزة أو المعدات في أماكن مغلقة لا تستخدمها وزارة الدفاع، منح إذن بذلك وفقاً لتعليمات وزير الداخلية وعلاقات المملكة، أو حيثما ينطبق، رئيس جهاز الاستخبارات والأمن العام.
٣. استخدام أدوات المراقبة والتسجيل على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، تحت (أ)، داخل المنازل يعد أمراً مسموحاً به فقط إذا منح الوزير المعني إذناً كتابياً بذلك إلى رئيس الجهاز. وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية، فإنه يتم منح الإذن، بالنسبة للمنازل، من قبل وزير الداخلية وعلاقات المملكة.

المعني، طالما أن فحص هذا الشيء في موقع البحث يعد أمرًا مستحيلًا ولا يمكن إجراء عملية جمع المعلومات المقصودة بأي طريقة أخرى أقل تطفلًا. وسوف يعاد هذا الشيء إلى مكانه مرة أخرى في أقرب وقت ممكن، ما لم يتعارض ذلك مع الأداء السليم لواجبات الجهاز أو لا توجد فائدة معقولة من إعادة هذا الشيء.

٤. يجوز فقط ممارسة الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي أ، وفيما يتعلق بالمساكن، إذا كان الوزير المعني قد أعطى رئيس الجهاز إذنًا كتابيًا للقيام بذلك. ويُسمح فقط بتنفيذ الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي أ، من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن وفيما يتعلق بالمساكن التي تقع خارج الأماكن التي تستخدمها وزارة الدفاع إذا تم منح الإذن بذلك وفقًا لتعليمات وزير الداخلية وعلاقات المملكة.

٥. يُمنح الإذن المشار إليه في الفقرة الرابعة لمدة أقصاها ثلاثة أيام. ولا يسري في هذا الصدد "قانون التمديد العام للفتريات الزمنية".

٦. يقدم رئيس الجهاز طلب للحصول على الإذن المشار إليه في الفقرة الرابعة، والذي يجب أن يتضمن على الأقل:

أ. عنوان المسكن المراد تفتيشه.

ب. سبب تفتيش المسكن.

المادة ٢٣

١. يخول للأجهزة فتح الرسائل والشحنات الأخرى دون موافقة المرسل أو المرسل إليه، شريطة قيام المحكمة الجزئية في لاهاي، بناءً على طلب رئيس الجهاز، بإعطاء تفويض للقيام بذلك.

٢. لا يستلزم الأمر الحصول على إذن كما هو مشار إليه في المادة ١٩ لتنفيذ الصلاحية على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى.

٣. يتم تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من قبل رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن، بشأن الرسائل والشحنات الأخرى التي لا يتطابق فيها عنوان المرسل أو المرسل إليه مع عنوان مكان تستخدمه وزارة الدفاع، وفقًا لتعليمات رئيس جهاز الاستخبارات والأمن العام.

٤. يتعين أن يتضمن طلب الحصول على الصلاحية كما هو مشار إليه في الفقرة الأولى ما يلي على الأقل:

أ. اسم وعنوان الشخص أو المؤسسة التي ترسل إليهم الخطابات أو الشحنات الأخرى أو تُرسل من قبلهم

أ. بالظروف التي يُسمح في ظلها بتنفيذ الأنشطة وفقًا للتعليمات التي قد ينتج عنها تقديم المساعدة في ارتكاب جريمة أو في ارتكاب جريمة.

ب. كيفية تنفيذ مثل هذه التعليمات، بما في ذلك طبيعة الأنشطة التي سيتم تنفيذها من قبل الشخص المعني وذلك بالقدر الذي يمكن توقعه لهذه الأنشطة عند إصدار التعليمات.

٦. تُسجل التعليمات الصادرة لشخص طبيعي على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي أ، في صورة كتابية.

٧. يمكن وضع المزيد من القواعد التي تتعلق بما يلي وذلك بموجب أو وفقًا لقرار من المجلس بناءً على توصية مشتركة من الوزراء المعنيين ووزير العدل:

أ. الشروط والحالات التي يُسمح بمقتضاها للشخص الطبيعي المشار إليه في الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي أ، بتنفيذ الأنشطة وفقًا للتعليمات التي قد ينتج عنها تقديم المساعدة في ارتكاب جريمة أو في ارتكاب جريمة.

ب. كيفية الإشراف على تنفيذ الصلاحية ذات الصلة.

٨. لا تسري المادة (٢٩)، الفقرتان الأولى والثانية من "قانون المحاسبة الحكومية" على تشكيل كيان قانوني على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي ب.

المادة ٢٢

١. يخول للأجهزة، سواء بمساعدة أو عدم مساعدة الأدوات التقنية، ما يلي:

أ. إجراء بحث في الأماكن المغلقة.

ب. تفتيش الأشياء المغلقة.

ج. إجراء تحقيق حول الأشياء بهدف إثبات هوية شخص ما.

٢. يُسمح فقط بتنفيذ الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن خارج الأماكن التي تستخدمها وزارة الدفاع إذا تم منح الإذن بذلك وفقًا لتعليمات وزير الداخلية وعلاقات المملكة، أو حيثما ينطبق، رئيس جهاز الاستخبارات والأمن العام.

٣. إذا اقتضى الأمر ذلك لإجراء تحقيق من قبل الجهاز، فإنه يمكن إزالة أي شيء موجود أثناء تنفيذ الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى لفترة محدودة من قبل الجهاز

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

جهاز الاستخبارات والأمن العام.

٣. يلتزم أي شخص لديه معرفة بفك تشفير البيانات المخزنة أو المعالجة في العمل المؤتمت كما هو مشار إليه في الفقرة الأولى، بناءً على طلب كتابي من رئيس الجهاز بتقديم كل التعاون اللازم من أجل فك التشفير.

المادة ٢٥

١. يخول للأجهزة، بمساعدة الأجهزة التقنية، القيام بعمليات اعتراض أو تلقي أو تسجيل أو رصد بشكل موجه لأي شكل من أشكال المحادثات أو الاتصالات أو نقل البيانات بواسطة عمل مؤتمت، بغض النظر عن مكان حدوث ذلك. وتتضمن الصلاحيات المشار إليها في الجملة الأولى صلاحية فك تشفير المحادثات أو الاتصالات أو نقل البيانات.

٢. يجوز فقط ممارسة الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى في حالة تقديم طلب بهذا الصدد إلى رئيس الجهاز.

٣. يجوز تنفيذ الصلاحية على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن بشأن المحادثات أو الاتصالات أو نقل البيانات عن طريق عمل مؤتمت، وطالما أن هذا لا يحدث في أماكن قيد الاستخدام من قبل وزارة الدفاع أو تتعلق بها، فقط في حالة منح الإذن لهذه الغاية وفقاً لتعليمات وزير الداخلية وعلاقات المملكة.

٤. يُقدم طلب الحصول على الإذن المشار إليه في الفقرتين الثانية والثالثة بواسطة رئيس الجهاز، ويتعين أن يحتوي الطلب على الأقل على ما يلي:

أ. إشارة إلى الصلاحية التي يرغب الجهاز في ممارستها، وحيثما ينطبق، العدد على النحو المشار إليه في المادة ١-١، تحت البند الفرعي "ر"، من "قانون الاتصالات".

ب. معلومات عن هوية الشخص أو المؤسسة الذي يتصل به أو بها الطلب المقدم لممارسة الصلاحية.

ج. السبب وراء ضرورة ممارسة هذه الصلاحية المطلوبة.

٥. في حالة كان العدد عند وقت تقديم الطلب للحصول على الإذن المشار إليه في الفقرة الرابعة، تحت البند الفرعي أ، غير معلوم بعد، فسيتم منح الإذن فقط على شرط القيام بممارسة الصلاحية بمجرد معرفة العدد المقصود. ويسمح للأجهزة باستخدام الأجهزة التقنية من أجل الحصول على العدد المشار إليه في الجملة الأولى.

الخطابات أو الشحنات الأخرى التي سيتم فتحها.

ب. السبب وراء ضرورة فتح الخطابات أو الشحنات الأخرى.

٥. يُمنح الإذن فقط إذا كان ذلك ضرورياً لحسن أداء واجبات الجهاز.

٦. يُمنح الإذن المشار إليه في الفقرة الأولى:

أ. من خلال خطاب أو وسيلة تسليم أخرى، إذا كان بالفعل في حوزة الجهاز.

ب. لفترة يُنص عليها في الإذن لمدة أقصاها ثلاثة أشهر إذا كان يتعلق بفتح خطابات أو شحنات أخرى يُعهد أو سيُعهد بها إلى مؤسسة بريد أو شركة نقل منصوص عليها في الإذن.

٧. تلتزم المؤسسة البريدية أو شركة النقل المشار إليها في الفقرة السادسة، تحت البند الفرعي ب، بتسليم الرسائل والشحنات الأخرى مقابل إيصال والتي تتعلق بموضوع الإذن الممنوح إلى موظف الجهاز المعين لهذا الغرض من قبل رئيس الجهاز.

٨. يلتزم الموظف بإثبات هويته للمؤسسة البريدية أو شركة النقل من خلال تقديم بطاقة الهوية التي يقدمها رئيس الجهاز.

٩. تضمن الأجهزة أن الرسالة أو الشحنة الأخرى المسلمة إليها من قبل المؤسسة البريدية أو شركة النقل بعد إجراء التحقيق في هذه الرسالة أو الشحنة سوف تعاد فوراً إلى المؤسسة البريدية أو شركة النقل المعنية لإرسالها.

المادة ٢٤

١. يخول للأجهزة، سواء كانت تستخدم أدوات تقنية، أو إشارات خاطئة، أو مفاتيح مقلدة، أو هويات مزيفة أم لا، دخول أي عمل مؤتمت. كما تتضمن الصلاحيات المشار إليها في الجملة الأولى ما يلي:

أ. اختراق أي أمن.

ب. إدخال أجهزة تقنية لفك أي تشفير للبيانات المخزنة أو المعالجة في العمل المؤتمت.

ج. نسخ البيانات المخزنة أو المعالجة في العمل المؤتمت.

٢. يُسمح بتنفيذ الصلاحيات على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن خارج الأماكن التي تستخدمها وزارة الدفاع، وذلك فقط في حالة منح الإذن لهذه الغاية وفقاً لتعليمات وزير الداخلية وعلاقات المملكة، أو حيثما ينطبق، رئيس

أمرًا ضروريًا لحسن أداء الجهاز لواجباته. وحتى لحظة منح الإذن المشار إليه في المادة ٢٥، الفقرة الثانية، فإنه لا يتم إجراء مزيد من الاطلاع على الاتصالات المسجلة. ٥. إذا كان استقبال وتسجيل الاتصالات الخاصة بالشخص أو المنظمة المعنية ليس ضروريًا لحسن أداء الجهاز لواجباته، فيتعين على الفور تدمير المعلومات المستلمة والمسجلة وفقًا للفقرة الأولى.

المادة ٢٧

١. يخول للأجهزة، بمساعدة الأجهزة التقنية، تلقي وتسجيل الاتصالات غير الخاصة وغير المحددة بالكابل. وتتضمن الصلاحيات على النحو المشار إليه في الجملة الأولى صلاحية فك تشفير الاتصالات. ٢. لا يتطلب الأمر الحصول على الإذن المشار إليه في المادة ١٩ لممارسة الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى. ٣. يمكن انتقاء المعلومات التي تم جمعها نتيجة ممارسة الصلاحية على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، بواسطة الأجهزة على أساس ما يلي: أ. معلومات تتعلق بهوية أي شخص أو منظمة. ب. عدد على النحو المشار إليه في المادة ١-١، تحت البند الفرعي "ر"، من قانون الاتصالات، أو أية خاصية تقنية. ج. كلمات دلالية تتعلق بموضوع يتم وصفه بتفصيل أكبر.

٤. يمنح وزير الداخلية وعلاقات المملكة الإذن بالاختيار على النحو المشار إليه في الفقرة الثالثة، تحت "أ" و"ب"، لرئيس الجهاز استجابة لطلب مقدم لهذا الغرض ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر ويمكن أن تمتد في كل مرة استجابة لطلب يقدم لهذا الغرض. ويتعين أن يتضمن الطلب المقدم للحصول على الإذن على الأقل ما يلي:

أ. المعلومات المشار إليها في الفقرة الثالثة، تحت البند الفرعي "أ" أو "ب"، والتي ستعتمد على أساسها عملية الانتقاء.

ب. السبب وراء إجراء عملية الانتقاء.

٥. يتم منح الإذن لعملية الانتقاء على أساس الكلمات الدلالية على النحو المشار إليه في الفقرة الثالثة، تحت البند الفرعي "ج"، من قبل الوزير المعني إلى رئيس الجهاز استجابة لطلب يقدم لهذا الغرض ولمدة أقصاها سنة واحدة، ويمكن تمديد هذه الفترة في كل مرة استجابة لطلب يقدم لهذا الغرض. ويتعين أن يتضمن طلب منح

ويجري تنفيذ الصلاحية المشار إليها في الجملة الثانية من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن خارج الأماكن التي تستخدمها وزارة الدفاع وفقًا لتعليمات وزير الداخلية وعلاقات المملكة.

٦. في حالة كانت المعلومات المشار إليها في الفقرة الرابعة، تحت البند الفرعي ب - عند وقت تقديم طلب للحصول على الإذن - غير معلومة بعد، فسوف يتم منح الإذن فقط شريطة أن تستكمل المعلومات المعنية في أسرع وقت ممكن.

٧. يلتزم أي شخص لديه معرفة بفك تشفير المحادثات أو الاتصالات أو نقل البيانات على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، وبناءً على طلب كتابي من رئيس الجهاز، بأن يقدم كل التعاون اللازم من أجل فك التشفير.

٨. لا تسري الفقرة الثالثة على عمليات الاستقبال والتسجيل الموجه للاتصالات غير المرتبطة بالكابل والتي يكون مصدرها دول أخرى أو خاصة بها، وذلك على أساس الخاصية التقنية. وعندما تتعلق هذه الاتصالات بحركة مرور الرسائل العسكرية فإن الأمر لا يستلزم الحصول على إذن كما جاء في المادتين ١٩ و ٢٥، الفقرة الثانية.

المادة ٢٦

١. يخول للأجهزة، بمساعدة الأجهزة التقنية، تلقي وتسجيل الاتصالات غير المحددة بكابل والتي يكون مصدرها دول أخرى أو خاصة بها، وذلك على أساس الخاصية التقنية لمراقبة الاتصالات. ويخول للأجهزة معرفة المعلومات التي يتم تلقيها في هذا السياق. والصلاحيات المشار إليها في الجملة الأولى تشمل صلاحية فك تشفير الاتصالات.

٢. لا يتطلب الأمر الحصول على الإذن المشار إليه في المادة ١٩ لممارسة الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى.

٣. بالنسبة لممارسة الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى، فبمجرد إثبات هوية الشخص أو المنظمة التي تصدر منه أو منها الاتصالات، فإنه يمكن تسجيل ذلك إذا اقتضى الأمر هذا بهدف الأداء السليم للواجبات من قبل الجهاز.

٤. بالنسبة لممارسة الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى، فبمجرد إثبات هوية الشخص أو المنظمة التي تصدر منه أو منها الاتصالات، فإنه سيتم تقديم طلب للحصول على إذن على النحو المشار إليه في المادة ٢٥، الفقرة الثانية، وذلك في غضون يومين، في حالة كان استقبال أو تسجيل اتصالات الشخص أو المنظمة المعنية

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

خدمات الاتصالات العامة فيما يتعلق بالعدد المذكور في الطلب، أو العدد الذي يتعلق بأحد الأشخاص أو إحدى المنظمات المذكورة في الطلب. ويخول للأجهزة استخدام أجهزة تقنية من أجل الحصول على العدد على النحو المشار إليه في الجملة الأولى.

٢. لا يتطلب الأمر الحصول على الإذن المشار إليه في المادة ١٩ لممارسة الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى بالجملة الأولى.

٣. يجب أن يكون الطلب مقدم كتابياً من رئيس الجهاز المعني، ويتعين أن يحتوي على:

أ. العدد على النحو المشار إليه في المادة ١-١، تحت البند الفرعي "ر"، من "قانون الاتصالات"، أو

ب. المعلومات المتعلقة بالاسم ومكان السكن أو الإقامة للشخص، أو المكتب المسجل للمنظمة الذي أو التي ينتمي إليها العدد المشار إليه تحت البند الفرعي "أ"،

ج. ووصف لنوع المعلومات المطلوب توفيرها،

د. والفترة التي تشير إليها المعلومات المطلوب توفيرها.

٤. بالنسبة للطلب المشار إليه في الفقرة الأولى بواسطة رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن بشأن حركة مرور وسائل الاتصالات التي لم تحدث أو لن تحدث في أماكن أو تتعلق بأماكن تستخدمها وزارة الدفاع، فإنه يتم تقديمه وفقاً لتعليمات رئيس جهاز الاستخبارات والأمن العام.

٥. يفهم من المعلومات كما هو مشار إليه في الفقرة الأولى على أنها تتضمن في أي حال ما يلي:

أ. الأعداد المشار إليها في المادة ١-١، تحت البند الفرعي "ر"، من "قانون الاتصالات" التي جرت أو تجري بشأنها إحدى المكالمات أو الاتصالات من قبل العدد المذكور في الطلب، والأعداد التي جرت أو تُجرى معها المكالمات أو الاتصال مع الأعداد المذكورة في الطلب.

ب. المعلومات التي تتعلق بهوية الشخص أو المنظمة الذي أو التي ينتمي إليها العدد المشار إليه تحت البند الفرعي "أ".

ج. وقت بدء المكالمات أو الاتصال والمدة ووقت الانتهاء.

٦. يلتزم مزود خدمات شبكات الاتصالات العامة وخدمات الاتصالات العامة بالمعنى المقصود في "قانون الاتصالات" بتقديم المعلومات المطلوبة على الفور، طالما أن الطلب لا ينص على خلاف ذلك.

الإذن على الأقل ما يلي:

أ. وصف تفصيلي للموضوع.

ب. السبب وراء ضرورة إجراء عملية الانتقاء.

٦. تسري المادة ١٩ على تحديد الكلمات الدلالية التي تتعلق بموضوع ما، على أن يكون مفهوماً أن عبارة "ثلاثة أشهر" في الفقرة الثالثة من المادة ١٩ يقصد بها: سنة واحدة.

٧. عند منح الإذن المشار إليه في الفقرة الخامسة، فإنه يتم الإبلاغ عن ذلك بسرية إضافة إلى موضوع الانتقاء وسببه إلى أحد مجلسي البرلمان أو كليهما واللجنة الإشرافية.

٨. فيما يتعلق بإجراء عملية الانتقاء المشار إليها في الفقرة الثالثة من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن بشأن الاتصالات التي تكون دولة هولندا مصدرها والمخصصة لها، فإنه يتم منح الإذن اللازم وفقاً لتعليمات وزير الداخلية وعلاقات المملكة.

٩. يجوز الاحتفاظ بالمعلومات التي تم جمعها في سياق ممارسة الصلاحية على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، بالقدر الذي لم يتم فيه إجراء عملية انتقاء للمعلومات، لمدة أقصاها سنة واحدة وذلك لتمكين إجراء عملية انتقاء أخرى، على أن يكون مفهوماً أن هذا:

أ. يجوز أن يحدث فقط في إطار التحقيق الذي يجريه الجهاز على أساس أحد الأسباب على النحو المشار إليه في الفقرة الرابعة، تحت البند الفرعي "ب"، أو فيما يتعلق بأحد الموضوعات كما هو مشار إليه في الفقرة الخامسة، تحت البند الفرعي "أ"، والذي مُنح بشأنه الإذن المقصود وقت استقبال المعلومات وتسجيلها.

ب. يلزم بشكل ملح من أجل التنفيذ السليم لعملية التحقيق المقصودة.

١٠. تسري قياساً الفقرة التاسعة على المعلومات التي لم يتم فك تشفيرها بعد، على أساس أن الفترة المشار إليها في الفقرة التاسعة ستبدأ فقط من لحظة فك التشفير.

المادة ٢٨

١. يخول للأجهزة التوجه لمزودي شبكات الاتصالات العامة وخدمات الاتصالات العامة بموجب "قانون الاتصالات" بطلب لتوفير المعلومات التي تتعلق بجميع عمليات الاتصال التي جرت أو التي ستجري عبر إحدى شبكات الاتصالات العامة أو من خلال إحدى وسائل

٧. تسري قياساً المادة ١٧، الفقرة الثالثة، على عملية تقديم المعلومات وفقاً للطلب المقدم على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى.

المادة ٢٩

١. يخول للأجهزة التوجه لمزودي شبكات الاتصالات العامة وخدمات الاتصالات العامة بموجب "قانون الاتصالات" بطلب لتوفير المعلومات التي تتعلق بما يلي:

أ. اسم ومكان السكن أو الإقامة للشخص، أو المكتب المسجل للمنظمة الذي أو التي ينتمي إليها العدد المشار إليه في ذلك القانون وكما هو منصوص عليه في الطلب.

ب. العدد وذلك على النحو المشار إليه في ذلك القانون وكذا المقر أو الإقامة المسجلة للشخص، أو المكتب المسجل للمنظمة.

٢. لا يتطلب الأمر الحصول على الإذن المشار إليه في المادة ١٩ لممارسة الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى بالجملة الأولى.

٣. يُقدم الطلب من قبل رئيس الجهاز المعني أو نيابة عنه.

٤. يلتزم مزودو خدمات شبكات الاتصالات العامة وخدمات الاتصالات العامة بالمعنى المقصود في "قانون الاتصالات" بتقديم المعلومات المطلوبة على الفور، طالما أن الطلب لا ينص على خلاف ذلك.

٥. تسري قياساً المادة ١٧، الفقرة الثالثة، على عملية تقديم المعلومات وفقاً للطلب المقدم على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى.

المادة ٣٠

١. تمتلك الأجهزة إمكانية الوصول إلى جميع الأماكن بقدر ما يكون ذلك ضرورياً على نحو معقول، وذلك للقيام بما يلي:

أ. تثبيت أدوات المراقبة والتسجيل على النحو المشار إليه في المادة ٢٠، الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي "١".

ب. تثبيت أدوات التتبع، وأجهزة تحديد المواقع، ومعدات التسجيل على النحو المشار إليه في المادة ٢٠، الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي "ب".

ج. ممارسة الصلاحية على النحو المشار إليه في المادة ٢٢، الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي "أ".

د. ممارسة الصلاحية على النحو المشار إليه في المادة (٢٤).

هـ. ممارسة الصلاحية على النحو المشار إليه في المادة ٢٥. و. جمع - فيما يتعلق بمعدات الاتصالات الموجودة - المعلومات الضرورية لممارسة الصلاحية التي تم منح الإذن بشأنها وفقاً للمادة ٢٥، الفقرة السادسة.

٢. لا يتطلب الأمر الحصول على الإذن المشار إليه في المادة ١٩ لممارسة الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى بالجملة الأولى.

٣. يُسمح بممارسة الصلاحية على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى فقط بواسطة الأشخاص المعيّنين للقيام بذلك من قبل رئيس الجهاز.

٤. لا تسري المادة (١)، الفقرات الأولى والثانية والثالثة، والمادة ٢، الفقرة الأولى، الجملة الأخيرة من "القانون العام لدخول المساكن". ويخول للوزير المعني أو رئيس الجهاز نيابة عن الوزير المعني منح الترخيص على النحو المشار إليه في المادة ٢ من "القانون العام لدخول المساكن". وفي الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى، تحت البندين الفرعيين "أ" و "ج" فإن الإذن الصادر بموجب المواد ذات الصلة فيما يتعلق بممارسة صلاحية دخول المساكن يعد أيضاً بمثابة ترخيص بالمعنى الوارد في المادة ٢ من "القانون العام لدخول المساكن".

المادة ٣١

١. يُسمح بممارسة الصلاحية على النحو المشار إليه في هذا البند فقط إذا كانت عملية جمع المعلومات المقصودة لا يمكن أن تتم، أو لا يمكن أن تتم في الوقت المناسب، من خلال التشاور مع مصادر المعلومات المتاحة علانية أو مصادر المعلومات التي منح الجهاز بشأنها الحق في تقصي المعلومات الواردة في المصادر المذكورة.

٢. إذا كان قد تقرر جمع المعلومات عن طريق ممارسة واحدة أو أكثر من الصلاحيات المشار إليها في هذه الفقرة، فإنه سيتم فقط ممارسة الصلاحية التي - في ضوء ظروف الحالة، بما في ذلك خطورة التهديد للمصالح التي يحميها الجهاز، وأيضاً بالمقارنة مع الصلاحيات الأخرى المتاحة - ستتسبب في أقل قدر من الضرر على الشخص المعني.

٣. لن يتم ممارسة الصلاحية إذا كان تنفيذها سينتج عنه أذى غير متناسب للشخص المعني مقارنة بالهدف المنشود من هذا الإجراء.

٤. يجب أن يكون تنفيذ الصلاحية متناسباً مع الهدف المنشود من هذا الإجراء.

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

- هـ. الفترة التي تم خلالها تنفيذ الصلاحية الخاصة، وفي حالة كان تنفيذ الصلاحية الخاصة يتعلق بدخول أحد المساكن دون إذن الساكن، فإنه يتعين الإشارة إلى المسكن الذي تم دخوله.
٤. عندما يتعلق تنفيذ الصلاحية الخاصة بدخول أحد المساكن دون إذن الساكن، فإن المادة ١٠، الفقرة الثانية، من "القانون العام لدخول المساكن" لا تسري في هذا الشأن.
٥. ينتهي الإلزام بتقديم التقرير على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى لحظة أن يتقرر أن هذا الإجراء ليس ممكنًا على نحو معقول.
٦. يتأجل تقديم تقرير إلى الشخص المعني إذا كانت الصلاحية الخاصة ذات الصلة قد تمت ممارستها في سياق أحد التحقيقات التي تعد في ضوئها - في حال كان الشخص المعني لحظة التحقيق قد تقدم بطلب على النحو المشار إليه في المادة (٤٧) - مسألة تقديم المعلومات لهذا الشخص مرفوضة بموجب المادة (٥٣).
٧. ينتهي الالتزام الموضح في الفقرة الأولى الخاص ببحث ما إذا كان من الممكن تقديم تقرير في حالة كان من المتوقع على نحو معقول أن تؤدي عملية تقديم التقرير بشأن تنفيذ الصلاحية الخاصة ذات الصلة إلى:
- أ. كشف مصادر الجهاز، بما في ذلك أجهزة الاستخبارات والأمن في دول أخرى.
- ب. الإضرار بالعلاقات مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على نحو خطير.
- ج. الكشف عن استخدام خاص لأحد أساليب الجهاز أو هوية الشخص الذي عاون الجهاز المعني في استخدام هذا الأسلوب.

البند (٣-٣) توفير المعلومات

البند (٣-٣-١) توفير المعلومات داخليًا

المادة ٣٥

بالنسبة لعملية توفير المعلومات التي تمت معالجتها بواسطة الجهاز أو نيابة عنه إلى موظف نشط داخل الجهاز أو وفقا للمادة ٦٠ لجهاز الاستخبارات والأمن العام، فإنها تجري فقط بقدر ما يكون ذلك ضروريًا لحسن تنفيذ المهمة المسندة إلى الموظف المعني.

المادة ٣٢

يتم على الفور إنهاء ممارسة الصلاحية على النحو المشار إليه في هذه الفقرة إذا كان الهدف الذي تم ممارسة هذه الصلاحية من أجله قد تحقق، أو أن ممارسة صلاحية أقل سيكون كافيًا.

المادة ٣٣

عند ممارسة إحدى الصلاحيات على النحو المشار إليه في هذا البند، فإنه يتم تقديم تقرير كتابي حول هذا الحدث.

البند (٣-٢-٣) الإبلاغ عن تنفيذ العديد من الصلاحيات الخاصة

المادة ٣٤

١. بعد خمس سنوات من ممارسة إحدى الصلاحيات الخاصة على النحو المشار إليه في المادة ٢٣، الفقرة الأولى، والمادة ٢٥، الفقرة الأولى، والمادة ٢٧، الفقرة الثالثة، تحت البندين الفرعيين "أ" و "ب"، والمادة ٣٠، الفقرة الأولى، فيما يتعلق بدخول أحد المساكن دون الحصول على إذن من الساكن، ومرة واحدة بعد ذلك في كل عام، فسيقوم الوزير المعني ببحث ما إذا كان من الممكن تقديم تقرير عن هذا الحدث للشخص الذي تم بشأنه ممارسة إحدى هذه الصلاحيات الخاصة. وفي حالة أمكن القيام بذلك، فسيتم هذا الإجراء في أقرب وقت ممكن.

٢. إذا لم يكن من الممكن تقديم تقرير إلى الشخص الذي تم بشأنه ممارسة إحدى هذه الصلاحيات الخاصة على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، فسيتم إبلاغ اللجنة الإشرافية تبعًا لذلك. ويتضمن الإخطار الموجه إلى اللجنة الأسباب وراء عدم إمكانية تقديم التقرير.

٣. يكون التقرير كتابيًا ويتضمن على وجه الحصر ما يلي:

- أ. معلومات عن هوية الشخص المعني.
- ب. إشارة إلى الصلاحية الخاصة على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى التي تم ممارستها فيما يتعلق بالشخص المعني.
- ج. الشخص أو الجهة التي منحت الإذن أو التفويض أو التكليف بتنفيذ الصلاحية الخاصة.
- د. التاريخ الذي مُنح فيه الإذن أو التفويض أو التكليف بتنفيذ الصلاحية الخاصة.

البند (٣-٣-٢) توفير المعلومات خارجياً

البند (٣-٣-٢-١) أحكام عامة

المادة ٣٦

١. في سياق الأداء السليم لواجبات الجهاز، فإنه يخول للأجهزة أن تخطر الأطراف التالية بشأن المعلومات التي تتم معالجتها بواسطة الجهاز أو بالنيابة عنه:
أ. الوزراء المعنيين.

ب. الهيئات الإدارية الأخرى ذات الصلة.

ج. الأشخاص أو الهيئات الأخرى ذات الصلة.

د. أجهزة الاستخبارات والأمن المناسبة في الدول الأخرى، والأجهزة الدولية الأخرى المناسبة للأمن والإشارات والاستخبارات.

٢. يُمنح الإخطار على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى بواسطة الوزير المعني إذا كانت طبيعة الإخطار تعطي سبباً لذلك.

٣. دون الإخلال بتقديم الإخطار على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، فإن الإخطار بشأن المعلومات التي تتم معالجتها من قبل الأجهزة يتم فقط في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣٧

١. يمكن أن تجري عملية توفير المعلومات بشرط أن الشخص الذي تُقدم إليه المعلومات لن يقوم بتقديم هذه المعلومات إلى أطراف أخرى.

٢. يُنص على الشرط المشار إليه في الفقرة الأولى دوماً عند تقديم معلومات إلى إحدى الجهات على النحو المشار إليه في المادة ٣٦، الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي "د".

٣. في حالة تم تقديم معلومات بشرط حظر تقديم هذه المعلومات لأطراف أخرى، فإنه لا يزال يجوز للوزير المعني أو رئيس الجهاز نيابة عن الوزير المعني، منح إذن بتقديم المعلومات لأشخاص أو جهات أخرى. ويمكن إلحاق شروط بمثل هذا الإذن.

المادة ٣٨

١. إذا ظهر أثناء معالجة المعلومات من قبل الجهاز أو نيابة عنه أن هناك معلومات معينة قد تكون أيضاً ذات صلة بالتحقيق أو المقاضاة في الجرائم، فإنه يجوز للوزير المعني أو رئيس الجهاز نيابة عن الوزير المعني، ودون الإخلال بالوضع الذي ينص على أن هناك التزام قانوني للقيام بذلك، إعطاء إخطار كتابي للموظف المعني في إدارة النيابة العامة.

٢. يمكن أن يصدر الإخطار المشار إليه في الفقرة الأولى بشكل شفوي وذلك في الحالات العاجلة. ويكون على الوزير المعني أو رئيس الجهاز نيابة عن الوزير المعني تأكيد الإخطار المذكور كتابة في أقرب وقت ممكن.

٣. يجوز فحص كافة المعلومات التي يستند إليها الإخطار والتي تعتبر ضرورية من أجل تقييم صحة الإخطار، وذلك بناءً على طلب من الموظف المعني في إدارة النيابة العامة. وتسري المادتان ٨٥ و ٨٦ قياساً في هذا الشأن.

المادة ٣٩

١. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٨)، فإنه من الممكن أيضاً، إذا ظهر أثناء معالجة المعلومات من قبل الجهاز أو نيابة عنه سبب ملح وجاد للقيام بذلك، تقديم إخطار كتابي بشأن المعلومات إلى الأشخاص أو الجهات المعينة بموجب قرار من المجلس والمشاركين في تنفيذ مهمة عامة، طالما أن هذه المعلومات يمكن أن تكون ذات صلة لتعزيز المصالح الموكلة لهؤلاء الأشخاص أو الجهات في هذا السياق.

٢. تسري المادة (٤٠) والفقرتان الثانية والثالثة قياساً في هذا الشأن.

٣. لا يتم التقدم بمقترح لاستصدار القرار من المجلس وفقاً للفقرة الأولى في وقت يسبق مرور أربعة أسابيع بعد تقديم مشروع مثل هذا القرار إلى مجلسي البرلمان.

البند (٣-٣-٢-٢) أحكام خاصة تتعلق بتقديم البيانات الشخصية خارجياً

المادة ٤٠

١. يجري الإخطار الخاص بالبيانات الشخصية في شكل كتابي من قبل الوزير المعني أو رئيس الجهاز نيابة عن الوزير المعني إذا كان الشخص أو الجهة الذي/التي صدر له/لها الإخطار المذكور مخولاً/مخولةً لاتخاذ تدابير تجاه الشخص المعني.

٢. يجوز أن يجري الإخطار على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى في صورة شفوية في الحالات العاجلة. ويكون على الوزير المعني أو رئيس الجهاز نيابة عن الوزير المعني تأكيد الإخطار المذكور كتابة في أقرب وقت ممكن.

٣. يجوز للوزير المعني أو رئيس الجهاز نيابة عن الوزير المعني السماح لشخص أو جهة بفحص المعلومات التي

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

٤. في حالة تم تقديم طلب على النحو المشار إليه في المادة (٤٧) فيما يتعلق بالمعلومات المؤهلة للتدمير، فإنه يتم تعليق تدمير المعلومات المذكورة على الأقل حتى يتم التوصل إلى قرار نهائي بشأن هذا الطلب. وفيما يتعلق بالموافقة على هذا الطلب، فإنه لن يتم تدمير المعلومات المذكورة حتى يستطيع الشخص المعني فحص المعلومات وفقاً للمادة ٤٧، الفقرة الثانية.

المادة ٤٤

١. بصرف النظر عن المادة ١٢، الفقرة الأولى، من "قانون السجلات العامة" (١٩٩٥) فإن الوثائق الأرشيفية فقط المشار إليها في المادة (١)، الكلمات الافتتاحية، البند الفرعي (ج)، تحت رقم "١" و"٢" و"٤"، من "قانون السجلات العامة" (١٩٩٥)، تُنقل إلى مخزن الأرشيف، وهي الوثائق التي تكون أقدم من ٢٠ عام والتي قرر الوزير المعني، بعد تلقي إشعار من أمين مخزن الأرشيف المذكور، بأنه لا ينبغي وضع أي قيود بشأن الاطلاع العلني على هذه الوثائق في ضوء مصالح الدولة أو أحد حلفائها.

٢. لا تشير القيود المشار إليها في الفقرة الأولى إلى الوثائق الأرشيفية التي مضى عليها أكثر من ٧٥ سنة، ما لم يقرر الوزير المعني، وفقاً لما يراه مجلس الوزراء، خلاف ذلك.

الفصل الرابع: فحص المعلومات المعالجة بواسطة الأجهزة أو نيابة عنها

البند (٤-١) أحكام عامة

المادة ٤٥

دون الإخلال بعملية فحص المعلومات المقدمة على أساس البند (٣-٣)، فإن المعلومات التي تتم معالجتها بواسطة الجهاز أو نيابة عنه يمكن أن يتم فحصها فقط وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة ٤٦

في هذا الفصل، يشير معنى الوثيقة، أو المسألة الإدارية، أو التشاور الداخلي، أو التفسير الشخصي لإحدى السياسات، أو اللجنة الاستشارية الرسمية أو اللجنة الاستشارية المختلطة إلى المعنى المشار إليه في المادة ١ من "قانون حرية المعلومات".

يستند إليها الإخطار، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لتقييم مدى دقة الإخطار. وتسري المادتان ٨٥ و ٨٦، الفقرتان الثانية والثالثة، قياساً على الأشخاص والجهات المسموح لها بتفقد المعلومات المذكورة.

المادة ٤١

١. لا تُجرى عملية تقديم للبيانات الشخصية التي لا يمكن إثبات دقتها على نحو معقول أو التي قد تمت معالجتها منذ أكثر من ١٠ سنوات مضت، في حين لم يتم معالجة أي معلومات جديدة بشأن الشخص المعني منذ ذلك الوقت.

٢. بصرف النظر عما جاء في الفقرة الأولى، فإنه يجوز تقديم معلومات عن البيانات الشخصية فقط إلى:

أ. أحد الأجهزة أو إحدى الجهات على النحو المشار إليه في المادة ٣٦، الفقرة الأولى، تحت البند الفرعي "د".

ب. الجهات المؤهلة بالتحقيق والمقاضاة في الجرائم.

ج. الهيئات الأخرى في حالات خاصة يحددها الوزير المعني.

٣. عند تقديم معلومات على النحو المشار إليه في الفقرة الثانية، فإنه يتم ذكر درجة الاعتمادية والفترة التي تبلورت خلالها المعلومات التي يستند إليها الإخطار. وفي حالة - فيما يتعلق بالمعلومات المذكورة - توافر بيان على النحو المشار إليه في المادة ٤٨، الفقرة الأولى، فسيتم تقديمه في نفس الوقت.

٤. تسري المادة ٤٠، الفقرة الثالثة، قياساً.

المادة ٤٢

يتم الاحتفاظ بسجل خاص بتقديم البيانات الشخصية.

البند (٣-٤) إزالة المعلومات وتدميرها ونقلها

المادة ٤٣

١. تتم إزالة المعلومات التي لم تعد ذات فائدة في ضوء الغرض الذي تمت من أجله معالجتها.

٢. إذا ظهر أن المعلومات غير صحيحة أو تمت معالجتها بصورة غير سليمة، فسيتم تصحيح هذه المعلومات أو إزالتها. ويتولى الوزير المعني في أقرب وقت ممكن إخطار الأشخاص الذين تم تقديم المعلومات إليهم.

٣. يتم تدمير المعلومات المزالة، إلا إذا كان ذلك يتعارض مع الأحكام القانونية المتعلقة بالإبقاء على المعلومات.

البند (٤-٢) الحق في فحص البيانات الشخصية

المادة ٤٧

١. يتولى الوزير المعني إبلاغ أي شخص - بناءً على طلبه وفي أقرب وقت ممكن ولكن على أقصى تقدير في غضون ثلاثة أشهر - بما إذا كانت هناك بيانات شخصية تتعلق بهذا الشخص قد تمت معالجتها بواسطة الجهاز أو نيابة عنه وما هي هذه البيانات. ويجوز للوزير المعني تأجيل قراره لمدة أربعة أسابيع على الأكثر. ويُرسَل إشعار كتابي معزز بالدوافع إلى الشخص الذي قدم الطلب قبل انتهاء المدة الأولى.
٢. في حالة الموافقة على الطلب المقدم على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، يقوم الوزير المعني في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع من الإشعار الخاص بقراره، بمنح الشخص الذي قدم الطلب فرصة لتفقد المعلومات التي تتعلق به.
٣. يضمن الوزير المعني أن هوية مقدم الطلب قد تم التحقق منها بشكل سليم.

المادة ٤٨

١. يجوز للشخص الذي قام بفحص المعلومات المعالجة المتعلقة به وفقاً للمادة ٤٧ من قبل الجهاز أو نيابة عنه أن يقدم بياناً كتابياً في هذا الصدد. ويُضاف هذا البيان إلى المعلومات ذات الصلة.
٢. عندما يقوم الشخص بفحص المعلومات التي تتعلق به، فإنه يتم توضيح الحكم المنصوص عليه في الفقرة الأولى إلى هذا الشخص.
٣. تتم إزالة البيان وتدميره في نفس الوقت الذي يتم فيه إزالة المعلومات التي تتعلق بها البيان وتدميرها.

المادة ٤٩

١. بصرف النظر عن المادة ٤٧، يتيح رئيس الجهاز في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع بعد تقديم الطلب للشخص الذي يعمل مع الجهاز أو نيابة عنه أو كان يعمل مع الجهاز أو نيابة عنه، والذي قدم طلب لهذا الغرض، إمكانية فحص المعلومات المتعلقة به في إدارة شؤون الموظفين والرواتب في الجهاز المعني.
٢. لا تتاح للفحص المعلومات التي يمكن أن تقود إلى المصادر التي يجب أن تظل سرية.
٣. بصرف النظر عن المادة ٢: ٨، الفقرة الأولى من "القانون الإداري العام"، فإنه يجوز لرئيس الجهاز أن ينص على أن الحق في فحص المعلومات يكون محفوظاً للشخص المعني شخصياً.

٤. يجوز للشخص الذي تفقد البيانات المتعلقة به أن يقدم طلباً كتابياً إلى رئيس الجهاز لتحسين هذه المعلومات أو إكمالها أو إزالتها إذا كانت غير صحيحة، أو غير كاملة للأغراض التي يتم استخدامها من أجلها، أو إذا لم تكن ذات صلة أو كان قد تمت معالجتها بشكل ينتهك أي حكم قانوني. ويتعلق الطلب بالتعديلات المطلوب تطبيقها.
٥. يتولى رئيس الجهاز إبلاغ مقدم الطلب، في غضون ستة أسابيع بعد تلقي الطلب المشار إليه في الفقرة الرابعة، بما إذا كان سيستجيب لهذا الطلب أو إلى أي مدى ستكون الاستجابة.
٦. لا تسري المادة ٥٦ في هذا الشأن.

المادة ٥٠

١. تسري المادة ٤٧ قياساً على الطلب المقدم بشأن البيانات الشخصية المعالجة بواسطة الجهاز أو نيابة عنه فيما يتعلق بزواج متوفى، أو شريك مسجل، أو أحد أبناء أو والدي الشخص مقدم الطلب.
٢. يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى على الأقل المعلومات التالية:
 - أ. الاسم والحروف الأولى للشخص المتوفى.
 - ب. تاريخ ومحل ميلاد الشخص المتوفى.
 - ج. تاريخ ومكان الوفاة.
 - د. طبيعة العلاقة بين الشخص المتوفى والشخص مقدم الطلب.
٣. في الحالات التي يتعلق فيها الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى ببيانات الشخص الذي لا يزال على قيد الحياة أو ببيانات الشخص المتوفى الذي تربطه علاقة بمقدم الطلب كأحد الزوجين، أو شريك مسجل، أو أحد الأبناء أو أحد الوالدين، فلن يُسمح بهذا الطلب.

البند (٤-٣) الحق في فحص معلومات غير البيانات الشخصية

المادة ٥١

١. يتولى الوزير المعني إبلاغ أي شخص - بناءً على طلبه وفي أقرب وقت ممكن ولكن على أقصى تقدير في غضون ثلاثة أشهر - بما إذا كان من الممكن فحص المعلومات التي لا تتعلق بالبيانات الشخصية والخاصة بمسألة إدارية كما هو مشار إليه في الطلب. ويجوز للوزير المعني تأجيل قراره لمدة أقصاها أربعة أسابيع. وسيتلقى الشخص الذي قدم الطلب إشعاراً مسبباً

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

- ب. كانت لا توجد هناك أي معلومات قد تمت معالجتها فيما يتعلق بمقدم الطلب.
٢. في حالة رفض طلب مقدم وفقاً للفقرة الأولى، فإنه يتم الإشارة فقط إلى الأسباب العامة للرفض الوارد في الفقرة الأولى وذلك بعبارة عامة.

المادة ٥٤

- تسري المادة ٥٣ قياساً على الطلب المشار إليه في المادة ٥٠ على أن يكون مفهوماً أن عبارة "مقدم الطلب" الواردة في المادة ٥٣ يقصد بها "الشخص المتوفى".

المادة ٥٥

١. يُرفض الطلب المشار إليه في المادة ٥١ عندما تنطوي عملية تقديم المعلومات الخاصة بالطلب على أي مما يلي:
- أ. تعريض وحدة المملكة للخطر.
- ب. الإضرار بالأمن القومي.
- ج. تتعلق هذه المعلومات بشركة أو بتفاصيل تصنيع والتي قدمت بشكل سري إلى السلطات من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.
٢. كما يُرفض الطلب عندما تكون أهمية تقديم المعلومات المتعلقة بالطلب أقل من أهمية المصالح التالية:
- أ. العلاقات بين هولندا والدول الأخرى والمنظمات الدولية.
- ب. المصالح الاقتصادية أو المالية للدولة، أو المؤسسات العامة أو الهيئات الإدارية.
- ج. التحقيق والمقاضاة في الجرائم.
- د. عمليات التفتيش والمراقبة والإشراف من قبل الهيئات الإدارية أو نيابة عنها.
- هـ. المراعاة الواجبة لخصوصية الأفراد.
- و. عندما تكون من مصلحة شخص أو منظمة تتصل بها المعلومات أن يكون أو تكون أول من يطلع على المعلومات.
- ز. منع مسألة التفضيل غير المتناسب أو المساس بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الأطراف الأخرى ذات الصلة بهذه المسألة.
٣. في حالة رفض طلب فحص المعلومات، فإنه يتم إخطار اللجنة الإشرافية بذلك. ويذكر الإخطار الموجه إلى اللجنة الأسباب التي تم على أساسها رفض الطلب.
٤. تسري الفقرات السابقة قياساً على الطلب المشار إليه في المادة ٤٧ والمادة ٥٠ على التوالي، وذلك عندما لا يتعلق الأمر برفض الطلب بناءً على المادة ٥٣ أو المادة ٥٤ على التوالي.

وكتابياً للتأجيل قبل انتهاء المدة الأولى.

٢. عند الاستجابة للطلب المشار إليه في الفقرة الأولى، فإن الوزير المعني سيزود مقدم الطلب بالمعلومات ذات الصلة في أقرب وقت ممكن على أن يتم ذلك في خلال أربعة أسابيع بعد الإخطار بقراره.

البند (٤-٤) أسلوب فحص المعلومات

المادة ٥٢

١. يتولى الوزير المعني تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص مقدم الطلب من خلال:
- أ. تقديم نسخة من الوثيقة تحتوي على المعلومات أو من خلال تقديم محتوياتها الحرفية في شكل آخر.
- ب. أو السماح بفحص محتويات الوثيقة ذات الصلة.
- ج. أو تقديم مقتطف أو موجز لمحتويات الوثيقة ذات الصلة.
- د. أو تقديم المعلومات الواردة في الوثيقة ذات الصلة.
٢. عند اختيار الشكل الذي يتم من خلاله توفير البيانات ذات الصلة فإن الوزير المعني سيأخذ في الاعتبار ما يفضله الشخص مقدم الطلب ومصالح الجهاز.
٣. للحصول على نسخ من الوثائق والمقتطفات أو الملخصات لمحتوياتها، فإنه يمكن أن يُطلب من الشخص مقدم الطلب السداد نظير عملية النسخ. وتسري أيضاً أحكام المادة ١٢ من "قانون حرية المعلومات".

البند (٥-٤) أسباب الرفض والقيود

المادة ٥٣

١. يتم رفض الطلب المشار إليه في المادة (٤٧) في أي حالة إذا:
- أ. كانت المعلومات، في سياق أي تحقيق، قد تمت معالجتها بشكل يتعلق بمقدم الطلب، باستثناء إذا كانت:
١. المعلومات ذات الصلة قد تمت معالجتها منذ أكثر من ٥ سنوات مضت.
٢. لا توجد منذ ذلك الحين فيما يتعلق بمقدم الطلب أي معلومات جديدة قد تمت معالجتها فيما يخص التحقيق الذي تتصل به المعلومات التي قد تمت معالجتها.
٣. هذه المعلومات ليست ذات صلة بأي تحقيق حالي.

المادة ٥٦

١. إذا كان الطلب يتعلق بمعلومات واردة في الوثائق التي وضعت بغرض إجراء مشاورات داخلية، فإنه لا يتم تقديم أي معلومات عن أي بيانات سياسة شخصية يمكن أن تحتوي عليها هذه الوثائق.
٢. بهدف تطبيق الإدارة العملية السليمة والديمقراطية فإنه يجوز تقديم معلومات عن بيانات السياسة الشخصية في شكل لا يكشف عن هوية الشخص الذي أجرى هذا البيان. وفي حالة قام الشخص الذي أجرى البيان أو أعلن أنه يؤيد هذه البيان بمنح موافقته، فإنه يجوز تقديم المعلومات في شكل يمكن أن يفصح عن هوية هذا الشخص.
٣. فيما يتعلق بطلب المشورة من إحدى اللجان الاستشارية الرسمية أو المختلطة فإنه يمكن تقديم معلومات تحتوي على بيانات سياسة شخصية في حالة أن أعضاء اللجنة الاستشارية كانوا قد أبلغوا - قبل بدء أنشطتهم - بواسطة الهيئة الإدارية المعنية مباشرة بهذه المسألة عن نية القيام بذلك.

البند (٤-٦) الاستئناف

المادة ٥٧

- بصرف النظر عن المادة ٨: ٧ من "القانون الإداري العام" فيما يتعلق بالاستئناف ضد القرارات وفقاً لهذا الفصل، فإن المحكمة المعنية ستكون هي المحكمة الجزئية في لاهاي.

الفصل الخامس: التعاون بين الأجهزة والهيئات الأخرى

البند (٥-١) التعاون بين الأجهزة

المادة ٥٨

١. يقدم جهاز الاستخبارات والأمن العام وجهاز الاستخبارات العسكرية والأمن المساعدة لبعضهما البعض كلما أمكن ذلك.
٢. يتمثل التعاون المشار إليه في الفقرة الأولى بأي حال من الأحوال في:
 - أ. تقديم المعلومات.
 - ب. منح الدعم الفني وأشكال أخرى من الدعم في سياق استخدام الصلاحيات الخاصة على النحو المشار

إليه في البند (٣-٢-٢).

٣. يتم التوقيع على طلب تقديم المساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة الثانية، تحت البند الفرعي "ب"، من قبل الوزير المعني، ويتضمن الطلب وصفاً دقيقاً للأنشطة المطلوبة. ويكون الوزير المعني الذي طلب التعاون مسؤولاً عن التنفيذ الفعلي للأنشطة المطلوب الاضطلاع بها.

المادة ٥٩

١. يتحمل رؤساء الأجهزة مسؤولية الحفاظ على علاقات مع أجهزة الاستخبارات والأمن المناسبة في البلدان الأخرى.
٢. في سياق الحفاظ على العلاقات على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يجوز تقديم المعلومات لهذه الأجهزة لغرض المصالح التي تخدمها هذه الأجهزة، وطالما أن:
 - أ. هذه المصالح لا تتعارض مع المصالح التي تخدمها الأجهزة.
 - ب. حسن أداء الواجبات لا يتطلب خلاف ذلك

٣. تسري المواد ٣٧ و ٤١ و ٤٢ قياساً على توفير المعلومات على النحو المشار إليه في الفقرة الثانية.

٤. في سياق الحفاظ على العلاقات على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، وبناءً على طلب كتابي بذلك، فإنه يجوز تقديم المساعدة الفنية وأشكال أخرى من المساعدة إلى هذه الأجهزة لغرض المصالح التي تخدمها هذه الأجهزة، وطالما أن:
 - أ. هذه المصالح لا تتعارض مع المصالح التي تخدمها الأجهزة.
 - ب. حسن أداء الواجبات لا يتعارض مع أحكام هذه الصورة من المساعدة.

٥. يجب التوقيع على طلب الحصول على الدعم على النحو المشار إليه في الفقرة الرابعة من قبل السلطة المختصة لهذا الجهاز والتي لديها صلاحية القيام بذلك، كما يجب أن يتضمن الطلب وصفاً دقيقاً للشكل المطلوب من المساعدة والسبب وراء الرغبة في تلقي هذه المساعدة. وتُمنح المساعدة المطلوبة فقط إذا أعطى الوزير المعني إذنًا بذلك.

٦. يجوز للوزير المعني تفويض رئيس الجهاز فقط لمنح الإذن المشار إليه في الفقرة الخامسة، وذلك عندما يتعلق الأمر بالمطالب العاجلة. ويتم إبلاغ الوزير المعني على الفور بأي إذن ممنوح من قبل رئيس الجهاز.

الفصل السادس: الإشراف والتعامل مع الشكاوى

المادة ٦٠

١. يؤدي كل من مفوض قوة الشرطة، وقائد الشرطة العسكرية الملكية لهولندا، والمدير العام لمكتب الضرائب الوطنية في وزارة المالية أنشطة لجهاز الاستخبارات والأمن العام.

٢. يتولى الوزراء المعنيون الذين يتبعهم الموظفون المشار إليهم في الفقرة الأولى ومديرو قوة الشرطة الإقليمية، على التوالي، وبالالتفاق مع وزير الداخلية وعلاقات المملكة، تعيين الموظفين التابعين للقيام بالتنفيذ الفعلي للأنشطة المشار إليها والإشراف عليها.

٣. يتم أداء الأنشطة المشار إليها في هذه المادة تحت مسؤولية وزير الداخلية وعلاقات المملكة وفقاً لتوجيهات رئيس جهاز الاستخبارات والأمن العام.

٤. فيما يتعلق بتصرفات موظفي الشرطة بالنسبة لأداء الأنشطة المشار إليها في هذه المادة، فإن الفصل التاسع من "قانون الشرطة" لعام ١٩٩٣ لا يسري في هذا الشأن.

المادة ٦١

١. يتولى أعضاء إدارة النيابة العامة من خلال مجلس النواب العموميين إبلاغ الجهاز بالمعلومات التي ترد إليهم إذا رأوا أن ذلك يخدم مصلحة هذا الجهاز.

٢. عندما يتطلب أداء مهام إدارة النيابة العامة ذلك، وفي جميع الأوقات، فستجري مشاورات بين عضو من مجلس النواب العموميين ورئيس الجهاز المعني.

المادة ٦٢

يتولى ضباط الشرطة وموظفو مكتب الضرائب الوطنية كسلطات مختصة تتعلق بالجمارك وموظفو الشرطة العسكرية الملكية لهولندا إبلاغ الموظف المشار إليه في المادة ٦٠، الفقرة الأولى، الذين يتبعون قيادته، بأي معلومات ترد إليهم والتي قد تكون ذات فائدة للجهاز.

المادة ٦٣

١. يحق للأجهزة، بناءً على طلب كتابي من السلطة المعنية، تقديم الدعم الفني للهيئات المسؤولة عن التحقيق في الجرائم. وتسري المادة ٥٨، الفقرة الثالثة، قياساً.

٢. يحق للوزير المعني الإحالة إلى وزير الداخلية وعلاقات المملكة بطلب كتابي للحصول على الدعم الفني من قبل أجهزة الشرطة الوطنية لتقديمه إلى الجهاز المعني بتنفيذ مهمته. وتسري المادة ٥٨، الفقرة الثالثة، قياساً.

البند (٦-١) إنشاء اللجنة الإشرافية وتشكيلها والأحكام الأخرى المتعلقة بها

المادة ٦٤

١. توجد لجنة إشرافية تتعلق بأجهزة الاستخبارات والأمن.

٢. تكون اللجنة الإشرافية مسؤولة عن:

أ. الإشراف على شرعية تنفيذ أحكام هذا القانون وقانون التحقيقات الأمنية أو اتباعها.

ب. الإبلاغ وتقديم المشورة، سواء كان ذلك مطلوباً أو غير مطلوب، للوزراء المعنيين حول أي نتائج تصل إليها اللجنة. وإذا رغبت اللجنة في ذلك، فإنه يجوز لها أن تطلب من الوزراء المعنيين إبلاغ أحد مجلسي البرلمان أو كليهما بهذه المعلومات أو المشورة. يسري قياساً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٧٩.

ج. تقديم المشورة للوزراء المعنيين في التحقيق وتقييم الشكاوى.

د. تقديم المشورة غير المطلوبة إلى الوزراء المعنيين بشأن تنفيذ المادة ٣٤.

المادة ٦٥

١. تتألف اللجنة الإشرافية من ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيس اللجنة.

٢. يُعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم ملكي بناءً على توصية من الوزراء المعنيين بصورة جماعية ولمدة ست سنوات، ويمكن إعادة تعيينهم مرة واحدة فقط. وبالنسبة لتعيين الأعضاء، يقوم المجلس الثاني للبرلمان بإعداد قائمة من ثلاثة مرشحين لكل وظيفة شاغرة يختار الوزراء المعنيون من بينهم. وفي توصية المجلس الثاني فإنه سيأخذ في الاعتبار، إذا ما رأى جدوى ذلك، إعداد قائمة من التوصيات التي وضعت بشكل جماعي من قبل نائب رئيس مجلس الدولة، ورئيس المحكمة العليا في هولندا، وأمين المظالم الوطني، والتي تتألف مما لا يقل عن ثلاثة أشخاص لكل وظيفة شاغرة.

٣. يجوز للوزراء المعنيين أن يطلبوا من المجلس الثاني إعداد قائمة جديدة من المرشحين.

على رأي المجلس الثاني للبرلمان، أن الشخص المعني يتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالثقة التي أودعت فيه بسبب تصرفاته أو إهماله.

المادة ٦٧

١. يقوم الوزراء المعنيون بشكل جماعي بإيقاف عضو اللجنة الإشرافية في الحالات التالية:

أ. اجتازه قبل المثل أمام المحكمة.

ب. إدانته بارتكاب جريمة جنائية بموجب قرار من المحكمة والذي لم يصبح نهائياً بعد، أو في حالة كان قد تم اتخاذ إجراء ضده بموجب قرار المحكمة والذي من شأنه أن يؤدي إلى حرمانه من حريته.

ج. تم وضعه تحت الوصاية، أو إشهار إفلاسه، أو صدر ضده أمر بتعليق المدفوعات الخاصة به، أو أودع السجن بسبب الدين، وذلك بموجب أمر من المحكمة لم يصبح نهائياً وقاطعاً بعد.

٢. يجوز للوزراء المعنيين بشكل جماعي إيقاف عضو اللجنة إذا كان هناك تحقيق مبدئي ضده بسبب جريمة جنائية أو كان هناك شك آخر على نحو جدي بوجود وقائع أو ظروف يمكن أن تؤدي إلى الفصل من الخدمة لأسباب أخرى غير المشار إليها في المادة ٦٦، تحت البند الفرعي (ب).

٣. في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية، فإن الإيقاف ينتهي بعد ثلاثة أشهر. ويجوز للوزراء المعنيين بشكل جماعي تمديد فترة الإيقاف لثلاثة أشهر بحد أقصى في كل مرة. ويقوم الوزراء المعنيون بشكل جماعي بإنهاء الإيقاف إذا انقضت أسباب الإيقاف.

المادة ٦٨

يتم تنظيم الأمور التي تتعلق بالمكافآت والأجور، وأي مطالبات في حالة المرض، وكذا أي حقوق والتزامات أخرى تتعلق بالوضع القانوني لأعضاء اللجنة الإشرافية بموجب قرار من المجلس في الحالات التي لم ينص عليها القانون.

المادة ٦٩

١. يكون لدى اللجنة الإشرافية أمانة تتولى مساعدتها.
٢. يتم تعيين الأشخاص العاملين بالأمانة أو إيقافهم عن العمل أو صرفهم من الخدمة بموجب مرسوم ملكي بناءً على توصية من الوزراء المعنيين بشكل جماعي وبناءً على اقتراح من رئيس اللجنة.
٣. بموجب مرسوم ملكي، وبناءً على توصية من الوزراء المعنيين بشكل جماعي، فإنه يمكن تحديد الحالات التي

٤. يجب أن يكون على الأقل اثنان من الثلاثة أعضاء بمن فيهم الرئيس حاصلين على شهادة الدكتوراه في القانون أو مؤهلين لحمل لقب "ميستر" (Meester)، من إحدى الجامعات أو من الجامعة المفتوحة التي تتبع قانون التعليم العالي والبحث العلمي.

٥. قبل قبول مناصبهم، يقوم الأعضاء أمام رئيس الوزراء، وزير الشؤون العامة، بما يلي:

أ. حلف اليمين أو تقديم تأكيد قوي بأنهم لم يقوموا، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أجل الحصول على هذه المناصب، تحت أي اسم أو تحت أي مزاعم، بإعطاء وعد بأي شيء لأي شخص، وأنهم لم يقبلوا ولن يقبلوا من أجل القيام بعمل ما أو عدم القيام به في مناصبهم الإدارية أي هدية أو وعد من أي شخص.

ب. حلف اليمين أو تقديم تأكيد قوي بالولاء للدستور.

٦. يجب أن يحمل الأعضاء الجنسية الهولندية.

٧. لا يشغل الأعضاء أي وظيفة لا يكون تنفيذها غير مرغوب فيه فيما يتعلق بالوفاء بالسليم بواجبات مناصبهم أو فيما يتعلق بالحفاظ على الحياد والاستقلالية أو يؤثر على الثقة في نزاهتهم واستقلالهم.

٨. يتولى رئيس اللجنة الإعلان عن وظائف الأعضاء.

المادة ٦٦

يتم منح أعضاء اللجنة الإشرافية إعفاء مشرف من الخدمة بموجب مرسوم ملكي وبناءً على توصية من الوزراء المعنيين بشكل جماعي:

أ. بناءً على طلب من الشخص المعني.

ب. عندما يكون الشخص المعني غير قادر بشكل دائم على الاضطلاع بمهامه بسبب المرض أو العجز.

ج. إذا قبل الشخص المعني وظيفة على النحو المشار إليه في المادة ٦٥، الفقرة ٧.

د. إذا فقد الشخص المعني الجنسية الهولندية.

هـ. إذا أُدين الشخص المعني بارتكاب جريمة جنائية بموجب قرار قضائي نهائي وقاطع، أو إذا كان قد تم بموجب هذا القرار اتخاذ إجراء نتج عنه حرمان من الحرية.

و. إذا وُضع الشخص المعني بموجب قرار قضائي نهائي وقاطع تحت الوصاية، أو أشهر إفلاسه، أو تم استصدار أمر بتعليق المدفوعات الخاصة به، أو تم سجنه بسبب الديون.

ز. إذا رأي الوزراء المعنيون بشكل جماعي، وبعد الاطلاع

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

إلهم في المادة ٧٣، الفقرة الأولى، وكذا أشخاص آخرين تقديم المعلومات بصفة شاهد أو خبير، ويجوز استدعاء هؤلاء الأشخاص للمثول أمام اللجنة الإشرافية.

٢. يُقدم الطلب في شكل كتابي وسيضمن بقدر الإمكان الحقائق التي سيقدم بشأنها الشاهد أو الخبير المعلومات. وإذا كان قد تم استدعاء الشاهد أو الخبير للمثول أمام اللجنة الإشرافية، فإن الطلب سيضمن أيضاً المكان والوقت الذي سيتم فيه سماع هذا الشخص والعواقب المترتبة على عدم الحضور. وتتم عملية الاستدعاء للحضور بموجب خطاب مسجل أو عن طريق التسليم المسجل.

٣. يجب على الشاهد أو الخبير تقديم كافة المعلومات التي تراها اللجنة الإشرافية ضرورية لحسن تنفيذ مهامها، وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنه يجب على الشاهد أو الخبير، إذا أشارت اللجنة الإشرافية في طلبها إلى ذلك، أن يحضر بشخصه. ويجوز تمثيل الشخص الحاضر بواسطة محام.

٤. لا يسري الالتزام بالمثل أمام اللجنة على الوزراء المعنيين. وفي حالة عدم حضور الوزير بشخصه، فإنه يحضر بموجب التمثيل.

٥. إذا حضر موظف مشارك في تنفيذ هذا القانون كشاهد أو خبير عملاً بهذه المادة، فإن المادة ٨٦، الفقرة الثانية، لا تسري في هذا الصدد.

٦. يجوز للجنة الإشرافية أن تأمر باستدعاء الأشخاص الذين لم يحضروا للمثول أمامها، على الرغم من استدعائهم للمثول وفقاً للقانون، للعرض أمام السلطات العامة من أجل الامتثال بالتزاماتهم.

٧. يجوز للشاهد أو الخبير المطالبة بالإعفاء من إعطاء معلومات على أساس السرية المهنية، ولكن عندما يتعلق ذلك فقط بالمعلومات التي أوكلت إليه على هذا النحو.

المادة ٧٥

١. يجوز للجنة الإشرافية أن تأمر بعدم سماع الشهود قبل حلف اليمين أو تقديم تأكيد رسمي. وفي هذه الحالة يقوم الشاهد بحلف اليمين أو تقديم تأكيد رسمي أمام رئيس اللجنة الإشرافية ومفاده أنه سوف يقول الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة.

٢. يتعين على الخبراء أداء مهمتهم بنزاهة وعلى قدر معرفتهم.

المادة ٧٦

١. يحق للجنة الإشرافية، إذا كان حسن أداء مهامها يتطلب ذلك، تخصيص أنشطة معينة للخبراء.

يتم فيها تعيين الأشخاص الذين ينتمون إلى الأمانة وإيقافهم عن العمل وصرفهم من الخدمة بواسطة رئيس اللجنة.

المادة ٧٠

تسري المادة ١٠، الفقرتان الأولى والثانية، قياساً على أعضاء اللجنة الإشرافية وعلى الأشخاص الذين ينتمون إلى الأمانة على أن يكون مفهوماً أن مسألة الصرف من الخدمة المشار إليها في الفقرة الثانية تتم بواسطة رئيس الوزراء، وزير الشؤون العامة.

المادة ٧١

بالنسبة لأنشطة اللجنة الإشرافية، فإنها تتولى وضع قواعد الإجراءات. وسوف تنشر قواعد الإجراءات هذه في الجريدة الرسمية لحكومة هولندا.

المادة ٧٢

الاجتماعات التي تعدها اللجنة الإشرافية ليست مفتوحة للجمهور.

البند (٦-٢) أداء اللجنة الإشرافية لواجباتها

البند (٦-٢-١) الأحكام العامة المتعلقة بالإشراف

المادة ٧٣

١. يقوم الوزراء المعنيون، ورؤساء الأجهزة، والمنسق، وجميع المشاركين في تنفيذ هذا القانون وقانون التحقيقات الأمنية، إذا ما طلب منهم ذلك، بتقديم جميع المعلومات إلى اللجنة الإشرافية، وتقديم كافة المساعدات الأخرى التي تراها اللجنة الإشرافية ضرورية لحسن أداء واجباتها. وسيكون للجنة الإشرافية، بناءً على طلبها، إمكانية الوصول الفوري إلى المعلومات المعالجة في سياق تنفيذ هذا القانون أو قانون التحقيقات الأمنية.

٢. عند تقديم المعلومات على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى، وعندما يكون هناك سبب لذلك، فسيتم الإشارة إلى ماهية المعلومات التي تخدم مصلحة الأمن القومي والتي يتعين تقديمها للجنة الإشرافية للاطلاع الحصري عليها.

المادة ٧٤

١. إذا رأت اللجنة الإشرافية أن ذلك ضرورياً لحسن تنفيذ مهامها، فإنه يجوز لها أن تطلب من الأشخاص المشار

٥. يرسل الوزير المعني التقرير الإشرافي إضافة إلى رده إلى مجلسي البرلمان وذلك خلال ستة أسابيع. تسري قياساً المادة ٨، الفقرتان الثالثة والرابعة.

البند (٦-٣) الإبلاغ من قبل اللجنة الإشرافية

المادة ٨٠

١. تقوم اللجنة الإشرافية كل سنة قبل ١ مايو بإصدار تقرير علني عن أنشطتها. ويُقدم التقرير إلى مجلسي البرلمان والوزراء المعنيين. تسري قياساً المادة ٨، الفقرتان الثالثة والرابعة.
٢. يكون التقرير السنوي العام متاحاً للعموم.

البند (٦-٤) أحكام أخرى تتعلق باللجنة الإشرافية

المادة ٨١

١. بالنسبة للمعلومات التي تُقدم إلى اللجنة الإشرافية وتحفظ بها لأداء مهامها من قبل الوزراء المعنيين، ورؤساء الأجهزة، والمنسق، وغيرهم من الموظفين المشاركين في تنفيذ هذا القانون وقانون التحقيقات الأمنية، فإنها لا تكون علنية أو متاحة للعموم.
٢. لا يتم الاستجابة لطلبات الاطلاع على هذه المعلومات أو طلبات نشرها.
٣. تسري قياساً المادة ٤٤ على المواد الأرشيفية التي تحتفظ بها اللجنة الإشرافية، على أن يكون مفهوماً أن عبارة "الوزير المعني" يقصد بها: "الوزير المعني الذي يهمله الأمر".

المادة ٨٢

تسري المادتان ١٥ و ١٦ قياساً على اللجنة الإشرافية.

البند (٦-٥) التعامل مع الشكاوى

المادة ٨٣

١. يحق لكل شخص تقديم شكوى إلى أمين المظالم الوطني عن الإجراءات أو الإجراءات المزعومة للوزراء المعنيين، ورؤساء الأجهزة، والمنسق، والأشخاص العاملين لدى الأجهزة والمنسق، وذلك بالنسبة للشخص الطبيعي أو الاعتباري وفيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون أو قانون التحقيقات الأمنية.

٢. يلتزم الخبير الذي قبل المهمة المخصصة له بأداء مهمته بنزاهة وعلى قدر علمه.

المادة ٧٧

يحق للجنة الإشرافية أو العضو الذي عينته لهذا الغرض دخول جميع الأماكن، باستثناء أماكن الإقامة دون الحصول على إذن من الساكن، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً بشكل معقول لأداء مهمتها. ويمكن للجنة أو العضو المعين أن يصطحب معه أشخاص من الأمانة التي عينها رئيس اللجنة على النحو المشار إليه في المادة ٦٩.

البند (٦-٢-٢) الإشراف

المادة ٧٨

١. في سياق المهمة الإشرافية للجنة على النحو المشار إليه في المادة ٦٤، الفقرة الثانية، تحت البند الفرعي "أ"، فإنه يحق لها إجراء تحقيق في طريقة اتباع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو قانون التحقيقات الأمنية.
٢. يجوز للجنة الإشرافية أيضاً إجراء التحقيق على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى بناءً على طلب مقدم لهذا الغرض من قبل أي من مجلسي البرلمان.
٣. يتم إبلاغ الوزير المعني وأحد مجلسي البرلمان أو كليهما حول التحقيق المزمع إجرائه، ويكون ذلك في سرية إذا لزم الأمر.

المادة ٧٩

١. تقوم اللجنة الإشرافية بإعداد تقرير إشرافي نتيجة للتحقيق الذي أجرته. ويكون هذا التقرير الإشرافي معلناً، وذلك باستثناء المعلومات المشار إليها في المادة ٨، الفقرة ٣.
٢. قبل اعتماد التقرير الإشرافي، تتيح اللجنة الإشرافية الفرصة أمام الوزير المعني في غضون فترة تراها اللجنة معقولة لإعطاء رده على النتائج الواردة في التقرير الإشرافي.

٣. بعد الحصول على رد من الوزير المعني، فإن اللجنة الإشرافية تعتمد التقرير. وعلى أساس النتائج المذكورة في التقرير، فإنه يمكن للجنة الإشرافية تقديم توصيات إلى الوزير المعني بشأن أي تدابير يتعين اتخاذها.
٤. بعد اعتماد التقرير من قبل اللجنة الإشرافية، يتم إرساله إلى الوزير المعني.

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

الكشف عنها بموجب أي حكم قانوني. ويستمر هذا الإلزام بعد انتهاء المشاركة في تنفيذ هذا القانون.

٢. لا تسري المادة ٢٧٢، الفقرة الثانية من القانون الجنائي في حالة أي تصرفات أو إهمال من شأنه انتهاك الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

المادة ٨٦

١. لا يسري الالتزام بالسرية من جانب الموظف المشارك في عملية تنفيذ هذا القانون على الشخص الذي يكون الموظف مرؤوساً مباشراً أو غير مباشر له، ولا يتم إعفائه من هذا الالتزام من قبل رئيسه.

٢. بالنسبة للموظف المشار إليه في الفقرة الأولى والذي يكون ملزماً وفقاً لحكم قانوني بالمثل كشاهد أو خبير، فإنه يقوم فقط بالتصريح بشأن المسائل التي يشملها نطاق التزامه بالسرية، وذلك عندما يقوم الوزير المعني ووزير العدل معاً بإعفائه من هذا الالتزام في شكل كتابي. وفي هذا السياق وفيما يتعلق بالموظفين الذين قد اطلعوا بصفتهم على المعلومات التي قُدمت عن طريق أحد الأجهزة وفقاً للمادة ٣٦، الفقرة الأولى، تحت البندين الفرعيين "أ" و "ب"، فإنه يُنظر إلى عبارة "الوزير المعني" على أنها تعني: "الوزير المعني المسؤول عن الجهاز الذي قدم المعلومات".

٣. تسري هذه المادة قياساً في حالة انتهاء المشاركة في تنفيذ هذا القانون.

المادة ٨٧

١. لا تسري المادة ٨: ٢٩، من الفقرة الثالثة حتى الفقرة الخامسة، من هذا القانون بالنسبة للإجراءات الإدارية المتعلقة بتطبيق هذا القانون أو قانون التحقيقات الأمنية التي تم بخصوصها توجيه أمر إلى الوزير المعني أو اللجنة الإشرافية من قبل المحكمة الجزئية عملاً بالمادة ٨: ٢٧، أو ٨: ٢٨ أو ٨: ٤٥ من القانون الإداري العام بتوفير معلومات أو تقديم وثائق. وإذا قام الوزير المعني أو اللجنة الإشرافية بإبلاغ المحكمة الجزئية بأن المحكمة الجزئية فقط هي التي يحق لها تفقد معلومات أو وثائق، فإنه يجوز للمحكمة الجزئية أن تؤسس قرارها بشأن هذه المعلومات أو هذه الوثائق فقط بإذن من الأطراف الأخرى.

٢. إذا رفض الوزير المعني أو اللجنة الإشرافية تقديم المعلومات أو الوثائق، تظل المادة ٨: ٣١ من القانون الإداري العام سارية المفعول.

إذا تعين على الوزير المعني أو اللجنة الإشرافية تقديم

٢. قبل تقديم شكوى إلى أمين المظالم الوطني يقوم الشخص مقدم الشكوى بإبلاغ الوزير المعني بالأمر بالشكوى ويمكنه من إبداء رأيه في هذه القضية.

٣. قبل إبداء الرأي على النحو المشار إليه في الفقرة الثانية فيما يتعلق بالشكوى، فإن الوزير المعني يطلب المشورة من اللجنة الإشرافية. ويسري البند (٩-٣) من القانون الإداري العام في هذه الحالة. وبصرف النظر عن المادة ٩: ١٤، الفقرة الثانية، من القانون الإداري العام، فإنه لا يجوز للوزير المعني إعطاء أي تعليمات إلى اللجنة الإشرافية.

المادة ٨٤

١. يصدر أمين المظالم الوطني قراره في الشكوى في صورة كتابية إلى مقدم الشكوى، ويذكر الأسباب طالما لا يُملي أمن الدولة أو غيرها من المصالح الحيوية للدولة خلاف ذلك.

٢. يخطر أمين المظالم الوطني في صورة كتابية الوزير المعني بقراره بشأن الشكوى. ويجوز أن يذكر أمين المظالم الوطني في هذا الإخطار أي توصيات مسببة يراها مناسبة. وإذا كان يرى أن مضمون توصياته يستدعي ذلك، فإنه يجوز له ذكر هذه الأسباب لمقدم الشكوى.

٣. يتولى الوزير المعني إبلاغ أمين المظالم الوطني كتابياً، في غضون ستة أسابيع، بالنتائج التي يرفقها بالتقرير إضافة إلى التوصيات.

٤. يُرسل الوزير المعني القرار والتوصيات الصادرة عن أمين المظالم الوطني، والنتائج التي يرفقها الوزير المعني بها إلى أحد مجلسي البرلمان أو كليهما. وبالنسبة للتوصيات التي يقدمها أمين المظالم الوطني، طالما أنه لم يتم إبلاغها إلى مقدم الشكوى، فضلاً عن النتائج المرفقة بالقرار بواسطة الوزير المعني، فإنه يتم إبلاغها في سرية إلى أحد مجلسي البرلمان أو كليهما.

الفصل السابع: السرية

المادة ٨٥

١. دون الإخلال بالمواد ٩٨ حتى المادة ٩٨ (ج) ومتضمناً إياها من "القانون الجنائي"، فإن كل شخص مشارك في تنفيذ هذا القانون، والذي يحصل على معلومات يدرك سريتها أو ينبغي على نحو معقول أن يكون على علم بسريتها، يكون ملزماً بالحفاظ على سرية هذه المعلومات باستثناء تلك المعلومات التي يُفرض عليه

وإبرامها وتنفيذها استناداً إلى المادة ٦، الفقرة الثانية، تحت البند الفرعي "د"، والمادة ٧، الفقرة الثانية، تحت البند الفرعي "هـ"، والفصلين ٣ و ٥ ضمن إطار تنفيذ المهام المشار إليها في المادة ٦، الفقرة الثانية، تحت البنود الفرعية "أ" و "ج" و "د"، والمادة ٧، الفقرة الثانية، تحت البند الفرعي "أ"، و "ج"، و "د"، و "هـ".

المادة ٩٢

سيتم تعديل القانون الجنائي على النحو التالي:

أ. يُقصد بالمادة ١٣٩ (أ)، الفقرة الثالثة، تحت البند الفرعي (٣)، ما يلي:

(٢) لتنفيذ قانون أجهزة الاستخبارات والأمن لعام ٢٠٠٢.

ب. يُقصد بالمادة ١٣٩ (ج)، الفقرة الثانية، تحت البند الفرعي (٣)، ما يلي:

(٢) لصالح حسن سير العمل في شبكة الاتصالات العامة، أو لصالح الإجراءات الجنائية، أو لتنفيذ قانون أجهزة الاستخبارات والأمن لعام ٢٠٠٢.

المادة ٩٣

في المادة ١: ١، الفقرة الثانية، من القانون الإداري العام سيتم استبدال النقطة في نهاية الجزء (ز) ووضع فاصلة منقوطة محلها، وإضافة جزء جديد كما يلي:

(ح) اللجنة الإشرافية الخاصة بأجهزة الاستخبارات والأمن على النحو المشار إليه في المادة ٦٤ من قانون أجهزة الاستخبارات والأمن لعام ٢٠٠٢.

المادة ٩٤

سيتم تعديل قانون الموظفين العموميين على النحو التالي:

في المادة ٢، الفقرة الأولى، سيتم استبدال النقطة في الجزء (ج ج) ووضع فاصلة منقوطة محلها، وإضافة جزء جديد كما يلي:

د. رئيس وأعضاء اللجنة الإشرافية المشار إليهم في قانون أجهزة الاستخبارات والأمن لعام ٢٠٠٢.

المادة ٩٥

سيتم تعديل قانون التحقيقات الأمنية على النحو التالي:

أ. في المادة ٢ سيتم استبدال الاسم "جهاز الاستخبارات العسكرية" ووضع الاسم "جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن" محله.

وثائق إلى المحكمة الجزئية، فإن ذلك يكفي للسماح بتفقد الوثائق ذات الصلة. ولا يسمح بأي حال من الأحوال بنسخ تلك الوثائق ذات الصلة.

المادة ٨٨

في حالة إنشاء لجنة استشارية على النحو المشار إليه في المادة ٧: ١٣ من القانون الإداري العام بشأن القرار الخاص بإشعار الاعتراض المقدم ضد قرار الوزير المعني، فلن يكون لهذه اللجنة الصلاحية المشار إليها في المادة ٧: ١٣، الفقرة الرابعة، من القانون الإداري العام عندما يتعلق ذلك بالقرار الخاص بتطبيق المادة ٧: ٤، الفقرة السادسة، من القانون الإداري العام. ويظل حق ممارسة هذه الصلاحية محفوظاً للوزير المعني.

الفصل الثامن: الأحكام الجنائية والانتقالية والختامية

المادة ٨٩

١. من شأن انتهاك المادة ٢٣، الفقرة ٧، والمادة ٢٤، الفقرة الثالثة، والمادة ٢٥، الفقرة ٧، والمادة ٢٨، الفقرة ٦، والمادة ٢٩، الفقرة الرابعة، أن يوجب العقاب.

٢. تعتبر الانتهاكات الخاصة بالمواد التي يُعاقب عليها بموجب الفقرة الأولى بمثابة جرائم جنائية إذا ما تم ارتكابها عن عمد. وعندما لا تكون جرائم جنائية، فإنها تعتبر بمثابة جنح أو جرائم مخففة.

٣. تتم معاقبة حالات انتهاك الوقائع التي يُعاقب عليها بموجب الفقرة الأولى:

أ. في حالة الجريمة الجنائية، بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو دفع غرامة من الفئة الرابعة.

ب. في حالة الجنحة أو الجريمة المخففة، بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر أو دفع غرامة من الفئة الرابعة.

المادة ٩٠

تسري قياساً المواد ١٥، ١٦، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤ والفصول ٤ و ٦ و ٧ على المعلومات التي تتم معالجتها بواسطة أو بالنيابة عن أجهزة الاستخبارات والأمن التي توقفت عن العمل، على أن يكون مفهوماً أن الصلاحيات والالتزامات المعنية تخص الوزير المعني الذي يحتفظ بالمعلومات ذات الصلة.

المادة ٩١

لا يسري القانون الإداري العام على عمليات إعداد القرارات

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

٢. تسري الفقرة الأولى قياساً إذا كانت تتعلق بطلبات الحصول على المعلومات بشأن المعلومات المعالجة بواسطة المنسق أو من قبل أجهزة الاستخبارات والأمن التي توقفت عن العمل.

المادة ٩٩

لا تسري المادة ٣٤ فيما يتعلق بالصلاحات الخاصة التي تمارسها الأجهزة كما هو مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة والتي جرت قبل سريان هذه المادة.

المادة ١٠٠

سيتم تعديل "قانون الاتصالات" على النحو التالي:

١. يصبح نص المادة ٣-١٠، الفقرة الثانية، من "قانون الاتصالات" كما يلي:

بالاتفاق مع وزير الداخلية وعلاقات المملكة أو وزير الدفاع على التوالي، فإنه يجوز للوزير المعني الموافقة على استخدام غرفة تردد بشكل يختلف عن أحكام هذا الفصل إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ المهام الموكلة إلى جهاز الاستخبارات والأمن العام أو جهاز الاستخبارات العسكرية والأمن كما هو منصوص عليه في قانون أجهزة الاستخبارات والأمن لعام ٢٠٠٢. ولا يسري القانون الإداري العام على عملية إعداد القرار وإبرامه وتنفيذه على النحو المشار إليه في الجملة الأولى.

٢. في المادة ١٣-٢، الفقرتين الأولى والثانية، بعد عبارة "تفويض خاص" يتم إضافة العبارة التالية: "أو إذن استناداً إلى قانون أجهزة الاستخبارات والأمن لعام ٢٠٠٢".

٣. في المادة ١٣-٥، الفقرة الأولى، والمادة ١٣-٦، الفقرة الثانية، بعد عبارة "تفويض خاص" يتم إضافة العبارة التالية: "أو إذن استناداً إلى قانون أجهزة الاستخبارات والأمن لعام ٢٠٠٢".

٤. في المادة ١٣-٨ يكون نص الجملة الأولى: يجوز للوزير المعني بالاتفاق مع وزير الداخلية وعلاقات المملكة، ووزير الدفاع، ووزير العدل منح إعفاء من الالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة ١٠١

يصبح نص المادة ٢، الفقرة الثانية، تحت البند الفرعي "ب"، من "قانون حماية البيانات الشخصية" كما يلي:

ب. بواسطة أو نيابة عن أجهزة الاستخبارات والأمن على النحو المشار إليه في قانون أجهزة الاستخبارات والأمن لعام ٢٠٠٢.

ب. في المادتين ٢ و ٣، الفقرة الثانية، والمادة ٤، الفقرة الأولى، والمادة ٥، الفقرة الأولى، والمادة ٧، الفقرة الأولى، والمادة ١٣، الفقرة الثالثة، سيتم استبدال الاسم "جهاز الأمن القومي" في كل مرة ووضع الاسم "جهاز الاستخبارات والأمن العام" محله.

ج. في المادتين ٢ و ٣، الفقرة الأولى، والمادة ٤، الفقرة الثالثة، والمادتين ٦ و ٨، الفقرة الأولى، والمادتين ٩ و ١٠، الفقرة الأولى، والمادة ١٣، الفقرتين الأولى والثالثة، والمادة ١٦، الفقرة الثانية، سيتم استبدال الاسم "وزير الداخلية" في كل مرة ووضع الاسم "وزير الداخلية وعلاقات المملكة" محله.

د. في المادة ١، البند الفرعي (ب)، والمادة ٣، الفقرتين الأولى والثانية، سيتم استبدال عبارة "أمن الدولة أو غيرها من المصالح الحيوية للدولة" في كل مرة ووضع عبارة "الأمن القومي" محلها.

هـ. في المادة ٧، الفقرة الثانية، سيتم استبدال عبارة "أمن الدولة أو غيرها من المصالح الحيوية للدولة" ووضع عبارة "الأمن القومي" محلها.

و. في المادة ١٣، الفقرة الرابعة، سيتم استبدال عبارة "أمن الدولة أو غيرها من المصالح الحيوية للدولة والسلطة أو المؤسسة الدولية التي تقدم الطلب" ووضع عبارة "الأمن القومي أو الأمن أو غيرها من المصالح الحيوية للسلطة أو المؤسسة الدولية التي تقدم الطلب" محلها.

المادة ٩٦

سيتم تعديل قانون سجلات الشرطة على النحو التالي:

في المادة ١٥، الفقرة الثانية، سيتم استبدال عبارة "قانون أجهزة الاستخبارات والأمن" (نشرة القوانين والأوامر والمراسيم ١٩٨٧، ٦٣٥) ووضع عبارة "قانون أجهزة الاستخبارات والأمن لعام ٢٠٠٢".

المادة ٩٧

يتوقف سريان المادة ١ من الفصل ٣ (وزارة الداخلية وعلاقات المملكة) من القانون الصادر في ٥ أبريل ٢٠٠١ لتعديل الأحكام المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية (نشرة القوانين ١٨٠).

المادة ٩٨

١. فيما يتعلق بطلبات الحصول على معلومات بموجب "قانون حرية المعلومات" بشأن المعلومات المعالجة بواسطة الأجهزة أو نيابة عنها والمقدمة قبل نفاذ القانون المذكور، فإن أحكام هذا القانون تظل سارية.

المادة ١٠٢

سيتم تعديل "قانون التعارض بين المناصب" (البرلمان الهولندي والبرلمان الأوروبي) على النحو التالي:

١. في المادة ١، الفقرة الثانية، يتم استبدال النقطة في نهاية الجزء (هـ) ووضع فاصلة منقوطة محلها، ويُضاف جزء يكون نصه كما يلي:

و. عضو اللجنة الإشرافية، على النحو المشار إليه في المادة ٦٤ من قانون أجهزة الاستخبارات والأمن لعام ٢٠٠٢.

٢. في المادة ٢، الفقرة الأولى، يتم استبدال النقطة في نهاية الجزء (ز) ووضع فاصلة منقوطة محلها، ويُضاف جزء يكون نصه كما يلي:

ح. عضو اللجنة الإشرافية، على النحو المشار إليه في المادة ٦٤ من قانون أجهزة الاستخبارات والأمن لعام ٢٠٠٢.

المادة ١٠٣

إلغاء قانون أجهزة الاستخبارات والأمن.

المادة ١٠٤

بعد سريان هذا القانون يتم تأسيس اللوائح التنفيذية للجهاز الخاص «الشرطة العسكرية الملكية الهولندية»

(Aanwijzingsregeling bijzondere dienst Koninklijke marechaussee)

استناداً إلى المادة ٦٠، الفقرة الثانية، من هذا القانون.

المادة ١٠٥

١. تدخل مواد هذا القانون حيز النفاذ في الوقت الذي يتحدد بموجب مرسوم ملكي. ويجوز أن تدخل المواد أو الفقرات الفردية حيز النفاذ في أوقات مختلفة.

٢. بالنسبة لنشر هذا القانون، فإن رئيس مجلس الوزراء، وزير الشؤون العامة، سيضع التقييم الجديد للمواد والفقرات والفصول الخاصة بهذا القانون، ويحافظ على اتساق أي مقتبسات من المواد والفقرات والفصول في هذا القانون، ويستبدل الإشارات "١٩.." التي تظهر في هذا القانون ويضع مكانها سنة إصدار نشرة القوانين والأوامر والمراسيم التي سيتم فيها نشر هذا القانون.

المادة ١٠٦

يتم الإشارة إلى هذا القانون كما يلي: قانون أجهزة الاستخبارات والأمن مع الإشارة إلى سنة ظهور نشرة القوانين والأوامر والمراسيم.

يتم نشر الأوامر والتعليمات في نشرة القوانين والأوامر والمراسيم، وسيكون على جميع الوزارات والهيئات والموظفين الذين يهمهم الأمر الالتزام بشدة بالتنفيذ الحازم والدقيق.

قُدّم في ليخ (Lech)، ٧ فبراير ٢٠٠٢
بياتريكس (Beatrix)

رئيس مجلس الوزراء، وزير الشؤون العامة،
دبليو كوك (W. Kok)

وزير الداخلية وعلاقات المملكة،

ك. جي. دي فريس (K.G. de Vries)
وزير الدفاع،

ف. هـ. جي. دي جريف (F.H.G. de Grave)
وزير العدل،

أ. هـ. كورثالس (A. H. Korthals)

نشر في ٢٦ آذار / مارس ٢٠٠٢

وزير العدل،

أ. هـ. كورثالس (A. H. Korthals)

ملحوظة:

في النص أعلاه، تم إدراج كافة التعديلات التي أجريت قبل
١ أبريل ١٩٩٤.

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة
شارع المعارف ٣٤
رام الله / البيرة
الضفة الغربية
فلسطين

هاتف: +٩٧٢ (٢) ٢٩٥ ٦٢٩٧
فاكس: +٩٧٢ (٢) ٢٩٥ ٦٢٩٥

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة
مركز جيفنور - بلوك C - الطابق السادس
شارع كليمنسو
بيروت
لبنان

هاتف: +٩٦١ (٠) ١٧٣٨ ٤٠١
فاكس: +٩٦١ (٠) ١٧٣٨ ٤٠٢

DCAF Head Office, Geneva

By Post:
Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)
P.O.Box 1360
CH-1211 Geneva 1
Switzerland

For Visitors:
Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)
Rue de Chantepoulet 11
CH-1201 Geneva 1
Switzerland

Tel: +41 (0) 22 741 77 00
Fax: +41 (0) 22 741 77 05

DCAF Ramallah

Al-Maaref Street 34
Ramallah / Al-Bireh
West Bank
Palestine

Tel: +972 (2) 295 6297
Fax: +972 (2) 295 6295

DCAF Beirut

Gefinor Center - Block C - 6th Floor
Clemenceau Street
Beirut
Lebanon

Tel: +961 (0) 1 738 401
Fax: +961 (0) 1 738 402

www.dcaf.ch